



فہرست الاحکام الشرعیۃ فی الاحوال الشخصیۃ

صحيفة

١٣	الفصل الاول : في بيان مقدار المهر وما يصلح تسميته مهراً وما لا يصلح
١٤	الفصل الثاني : في وجوب المهر
١٥	الفصل الثالث : في الاسباب التي تؤكد لزوم المهر بتمامه للمرأة والاحوال التي يجب لها فيها نصف المهر والتي لا تستحق فيها شيئاً منه
١٧	الفصل الرابع : في شروط المهر
١٧	الفصل الخامس : في قبض المهر وما للمرأة من التصرف فيه
١٩	الفصل السادس : في ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه
١٩	الفصل السابع : في قضايا المهر
٢١	الفصل الثامن : في الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التي تقع بشأنهما
٢٣	الباب الثامن : في نكاح الكتابيات وحكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او احدهما
٢٣	الفصل الاول : في نكاح المسلم الكتابيات
٢٣	الفصل الثاني : في حكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او احدهما

الجزء الاول

صحيفة

٤	في الاحكام المختصة بذات الانسان
٤	الكتاب الاول : في النكاح
٤	الباب الاول : في مقدمات النكاح
٤	الباب الثاني : في شرائط النكاح وأركانه وأحكامه
٦	الباب الثالث : في موانع النكاح الشرعية وبيان المحلات والمحرمات من النساء
٨	الباب الرابع : في الولاية على النكاح وفيه فصلان
٨	الفصل الاول : في بيان الولي وشروطه
٩	الفصل الثاني : في نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين
١١	الباب الخامس : في الوكالة بالنكاح
١٢	الباب السادس : في الكفاءة
١٣	الباب السابع : في المهر

فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

صحيفة	صحيفة
٣٧ الباب الرابع : فيما للزوجة وما عليها من الحقوق	٢٤ الباب التاسع : في النكاح الغير الصحيح والموقوف
٣٧ الفصل الاول : فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها	٢٤ الفصل الاول : في النكاح الغير الصحيح
٣٧ الفصل الثاني : فيما للمرأة من الحقوق	٢٦ الفصل الثاني : في النكاح الموقوف
٣٨ الكتاب الثالث : في فرق النكاح	٢٧ الباب العاشر : في اثبات النكاح والاقرار به
٣٨ الباب الاول : في الطلاق	٢٨ الكتاب الثاني : فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه
٣٨ الفصل الاول : فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده	٢٨ الباب الاول : فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة
٣٩ الفصل الثاني : في اقسام الطلاق	٢٩ الباب الثاني : في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة
٣٩ القسم الاول : في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة	٢٩ الفصل الاول : في بيان من تستحق النفقة من الزوجات
٤١ القسم الثاني : في الطلاق البائن ونوعيه واحكام كل منهما	٣٠ الفصل الثاني : في بيان من لا نفقة لهن من الزوجات
٤٣ الفصل الثالث : في تعليق الطلاق	٣١ الفصل الثالث : في تقدير نفقة الطعام
٤٥ الفصل الرابع : في تفويض الطلاق للمرأة	٣٢ الفصل الرابع : في تقدير الكسوة والسكنى
٤٦ الفصل الخامس : في طلاق المريض	٣٤ الفصل الخامس : في نفقة زوجة الغائب
٤٧ الباب الثاني : في الخلع	٣٥ الفصل السادس : في دين النفقة
٥٠ الباب الثالث : في الفرقة بالعدة ونحوها	٣٦ الباب الثالث : في ولاية الزوج وما له من الحقوق
٥١ الباب الرابع : في الفرقة بالردة	
٥٢ الباب الخامس : في العدة وفي نفقة العدة	
٥٢ الفصل الاول : فيمن تجب عليها العدة من النساء ومن لا تجب	

فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

صفحة	صفحة
٧٣ الباب الخامس : في ولاية الاب	٥٥ الفصل الثاني : في نفقة المعتدة
٧٥ الكتاب الخامس : في الوصي والحجر	٥٦ الكتاب الرابع : في الاولاد
والهبة والوصية	٥٦ الباب الاول : في ثبوت النسب
٧٥ الباب الاول : في الوصي وتصرفاته	٥٦ الفصل الاول : في ثبوت نسب الولد
٧٥ الفصل الاول : في اقامة الوصي	المولود حال قيام النكاح الصحيح
٧٧ الفصل الثاني : في تصرفات الوصي	٥٨ الفصل الثاني : في ثبوت نسب الولد
٨١ الباب الثاني : في الحجر والمراهقة	المولود من نكاح فاسد او من الوطء
وبالبلوغ	بشبهة
٨١ الفصل الاول : في الحجر	٥٩ الفصل الثالث : في ولد المطلقة
٨٣ الفصل الثاني : في سن التمييز	والماتوفى عنها زوجها
والمراهقة والبلوغ	٦٠ الفصل الرابع : في دعوى الولادة
٨٤ الباب الثالث : في الهبة	والاقرار بالابوة والنبوة والاخوة
٨٤ الفصل الاول : في اركان الهبة	وغيرها واثبات ذلك
وشرائطها	٦١ الفصل الخامس : في احكام القبط
٨٤ الفصل الثاني : فيما تجوز هبته وما	٦٣ الباب الثاني : فيما يجب للولد على
لا تجوز	الوالدين
٨٥ الفصل الثالث : فيمن يجوز له قبض الهبة	٦٣ الفصل الاول : في الرضاعة
٨٦ الفصل الرابع : في الرجوع في الهبة	٦٤ الفصل الثاني : في مقدار الرضاع
٨٨ الباب الرابع : في الوصايا وفيه فصول	الموجب لتحريم النكاح
٨٨ الفصل الاول : في حد الوصية	٦٥ الفصل الثالث : في الحضانة
وشرائطها ومن هو اهل لها	٦٨ الفصل الرابع : في النفقة الواجبة
٩٠ الفصل الثاني : في استحقاق الموصى لهم	للانبناء على الاباء
٩١ الفصل الثالث : في الوصية بالمنافع	٧١ الباب الثالث : في النفقة الواجبة
٩٢ الفصل الرابع : في تصرفات المريض	للابوين على الانبناء
٩٤ الفصل الخامس : في احكام المفقود	٧٢ الباب الرابع : في نفقة ذوي الارحام

فهرسة الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

صحيفة

الجزء الثاني

صحيفة

- ١٠١ الباب الخامس : في الارث بالتعصيب
١٠١ القسم الاول
١٠٢ القسم الثاني
١٠٢ القسم الثالث
١٠٣ الباب السادس : في الحجب
١٠٥ الباب السابع : في بيان مسائل متنوعة
١٠٦ الباب الثامن : في العول والرد
١٠٧ الباب التاسع : في ذوي الارحام وكيفية توريثهم

- ٩٦ في الموارث وفيه ابواب
٩٦ الباب الاول : في ضوابط عمومية
٩٧ الباب الثاني : في الموانع من الارث
٩٨ الباب الثالث : في اصحاب القروض وبيان فروضهم
٩٩ الباب الرابع : في بيان احوال نصيب ذوي القروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة

كتاب

الاحكام الشرعية

في

الاحوال الشخصية

﴿ على مذهب الامام أبي حنيفة النعمان ﴾

الطبعة السادسة

عَلِيَّ بْنَ أَبِي قَتَّةٍ

ابن هندية

4929

طبعة هندية بالموسى بصر

سنة ١٣٣٥ - ١٩١٧

Oct. September 1934



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الحمد فاتحة الكتاب . ووفق من شاء بعنايته وارشاده للهداية والصواب . القاضي بين عبادہ بمحيط علمه . العادل في قضائه وحكمه . القائل في محكم كتابه وقوله الفصل ﴿ واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ والصلاة والسلام على سيدنا محمد كنز الحقائق . وبحر العلوم الرائق . ودرها المختار . المنتقى من سلالۃ الاطهار . صلى الله عليه وعلى آله السادة الابرار . وأصحابه الكرام الاخيار . الذين شيدوا قواعد الدين على ما أسسه فغدا بهم عالي المنار ﴿ وبعد ﴾ فهذه جوهرة في الفقه فريدة . ودرة نفيسة نضيدة . ملتقطة بقدر التيسير . وفتح القدير . من بحر مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان . عليه سحائب الرحمة والرضوان . ومشملة على الاحكام المختصة بذات الانسان . من حين نشأته . الى حين منيته . وتقسيم ميراثه بين ورثته . وقد نظمت لآلها ليستضاء بأنوارها البهية . في المحاكم المصرية . وبالله التوفيق والعناية . والوقاية والكفاية . فهو الاول بلا بداية . والآخر بلا نهاية .



الجزء الأول

﴿ في الاحكام المختصة بذات الانسان ﴾

﴿ الكتاب الاول : في النكاح ﴾

﴿ الباب الاول : في مقدمات النكاح ﴾

(مادة ١) تجوز خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدة

× ✓

(مادة ٢) تحرم خطبة المعتدة تصرحاً سواء كانت معدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة ويصح اظهار الرغبة تعريضاً لمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات ولا يجوز العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها

(مادة ٣) يجوز للخاطب ان يبصر المخطوبة وينظر الى وجهها وكفيها

× ✓

(مادة ٤) الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون اجراء عقد شرعي بايجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحاً وللخاطب العدول عن خطبتها وللمخطوبة أيضاً رد الخاطب الموعد بزواجها منه ولو بعد قبولها أو قبول وليها ان كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه

﴿ الباب الثاني : في شرائط النكاح وأركانه وأحكامه ﴾

(مادة ٥) ينعقد النكاح بايجاب من أحد العاقلين وقبول من الآخر

× ✓

ولا فرق بين أن يكون الموجب هو الزوج أو وليه أو وكيله والقابل هو الزوجة أو وليها أو وكيلها ان كانت مكلفة أو بالعكس

(مادة ٦) يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الايجاب والقبول اذا كان العاقدان حاضرين وان طال من غير اشتغال بما يدل على الاعراض وسماع كل منهما كلام الآخر

× ✓

وأن لم يفهما معناه مع علمهما أنه معقود به عقد النكاح وعدم مخالفة القبول للإيجاب (مادة ٧) لا يصح عقد النكاح إلا بحضور شاهدين حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم مسلمة سامعين قول العاقلين معاً فاهمين أنه عقد نكاح ولو كانا أعميين أو فاسقين أو ابني الزوجين أو ابني أحدهما والاصم لا يصلح شاهداً في النكاح ولا النائم ولا السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يذكره فلا ينعقد النكاح صحيحاً بحضورهم

✓ (مادة ٨) إذا زوج الأب بنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بغفسها في مجلس العقد صح النكاح بحضور شاهد واحد رجل أو امرأتين وكذلك إذا أمر الأب غيره أن يزوجه بنته الصغيرة فزوجها بحضور رجل أو امرأتين والأب حاضر بالمجلس صح النكاح

(مادة ٩) لا ينعقد النكاح بالكتابة إذا كان العاقدان حاضرين وينعقد بكتابة الغائب لمن يريد أن تزوجه بشرط أن تقرأ أو تقرأ الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته أو تقول لهما فلان بعث الى يخطبني وتشهدا في المجلس أنها زوجت نفسها منه

✓ (مادة ١٠) ينعقد نكاح الآخرس بإشارته إذا كانت معلومة مؤدية الى فهم مقصوده (مادة ١١) ينعقد النكاح صحيحاً بدون تسمية المهر ومع ثقيه أصلاً وبال عقد يجب مهر المثل للمرأة

(مادة ١٢) لا ينعقد النكاح المعلق بشرط غير كائن أو حادثة غير محققة الحصول ولا يبطل النكاح المقرون بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط دونه كما إذا اشترط الزوج في العقد عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح

(مادة ١٣) لا ينعقد النكاح الموقت على الصحيح كنكاح المتعة

(مادة ١٤) نكاح المتعة هو أن يعقد الرجل عقداً على امرأة بلفظ المتعة وهو باطل لا ينعقد أصلاً وإن حضره الشهود ولا يتوارث به الزوجان

(مادة ١٥) نكاح الشغار وهو أن يجعل بضع كل من المرأتين مهراً للآخرى ينعقد صحيحاً ويجب بالعقد مهر المثل لكل منهما

(مادة ١٦) لا يثبت في النكاح خيار رؤية ولا خيار شرط ولا خيار عيب سواء جعل الخيار للزوج أو للزوجة

فإذا اشترط الزوج في العقد شفاهاً أو بالكتابة جمال المرأة أو بكارتها أو سلامتها

من العيوب او اشترطت المرأة سلامته من الامراض والعايات فالعقد صحيح والشرط باطل حتى اذا وجد أحدها صاحبه بخلاف ما اشترط فليس له الخيار في فسخ النكاح وانما يكون الخيار بشروطه للمرأة اذا وجدت زوجها عتيماً او نحوه (مادة ١٧) متى انعقد النكاح صحيحاً ثبتت الزوجية ولزم الزوج والزوجة احكامه من حين العقد ولو لم يدخل المرأة

فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها ان لم يكن سمي لها مهراً وتلزمه ثقتها بأنواعها ما لم تكن ناشزة او صغيرة لا تطيق الوطء ولا يستأنس بها في بيته ويحل استمتاع كل منهما بالآخر ويثبت له ولاية التأديب عليها ونجب عليها طاعته فيما كان مباحاً شرعاً وتنفيد بلازمة بيته ولا تخرج بغير حق شرعي الا باذنه ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد ايفائها معجل مهرها وتثبت حرمة المصاهرة ويثبت الارث من الجانبين الى غير ذلك من احكام النكاح

(مادة ١٨) كل عقد نكاح لم تحضره الشهود او فقد شرطاً آخر من شروط الصحة فهو فاسد لا تترتب عليه احكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين ان لم يفتقرا ولا تثبت به حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق المتاركة قبل الوطء او ما يقوم مقامه ولا يتوارث فيه الزوجان واذا لم يسم الزوج مهراً للمرأة وقت العقد فلا يلزمه مهر مثلها الا بعد اثباتها في القبل او قض بكارتها ان كانت بكرًا

﴿ الباب الثالث : في موانع النكاح الشرعية ﴾

﴿ وبيان المحلات والحرمات من النساء ﴾

(مادة ١٩) يجوز للحر ان يتزوج اربع نسوة في عقد واحد او في عقود متفرقة

(مادة ٢٠) يشترط لصحة النكاح ان تكون المرأة محلاً له غير محرمة على من

يريد الزواج بها

(مادة ٢١) اسباب التحريم قسمان مؤبدة وموقفة فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة

والوضاع والموقفة هي الجمع بين محرمين والجمع بين الاجنبيات زيادة على اربع وعدم

الدين السماوي والتطليق ثلاثاً وتعلق حق الغير بنكاح او عدة

(مادة ٢٢) يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علمت وبنته

و بنت بنته و بنت ابنه وان سفلت واخوته و بنت أخته و بنت أخيه وان سفلت وعمته وعمه أصوله و خالته و خالة أصوله و تحل له بنات العمات والاعمام و بنات الخالات والاحوال وكما يحرم على الرجل ان يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال ويحل للمرأة ابناء الاعمام والعمات وابناء الاحوال والخالات

(مادة ٢٣) يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وهو مشتبه وهي مشتهة سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد فان دخل بها وهو غير مشتبه أو هي غير مشتهة أو ماتت قبل الدخول أو طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها . وتحرم عليه أم زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها وزوجة فرعه وان سفل واصله وان علا ولم يدخل بها في النكاح الصحيح

(مادة ٢٤) يحرم على الرجل ان يتزوج اصل من نيته وفرعها وتحرم المزي بها على أصوله وفروعه ولا تحرم عليهم أصولها وفروعها

(مادة ٢٥) كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا ما استثنى من ذلك في باب الرضاع

(مادة ٢٦) لا يحل للرجل ان يتزوج اخت امرأته التي في عصمته ولا أخت معتدته ولا عمة أحد منهما ولا خالتها ولا بنت أخيها ولا بنت أختها فاذا ماتت المرأة المانعة أو وقعت الفرقة بينها او بين زوجها بطلاق او خلع او فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتها ان يتزوج أختها أو غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن

(مادة ٢٧) يحرم نكاح زوجة الغير ومعتدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة لطلاق أو وفاة أو فرقة من نكاح فاسد او وطء بشبهة

(مادة ٢٨) يحرم على الرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها

(مادة ٢٩) يحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها ويصح نكاح الحامل من الزنا ولا يواقعها الزوج حتى تضع حملها ما لم يكن الحمل منه

(مادة ٣٠) من له أربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له ان ينكح خامسة حتى يطلق احدى الاربع ويتربص حتى تنقضي عدتها

(مادة ٣١) يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل سواء كن ذميات أو غير ذميات مستأمنات او غير مستأمنات مع الكراهة

(مادة ٣٢) لا يحل نكاح الوثنيات ولا المجوسيات ولا الصابئات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل

الباب الرابع : في الولاية على النكاح وفيه فصلان *

* الفصل الاول : في بيان الولي وشروطه *

(مادة ٣٣) يجب ان يكون الولي حراً عاقلاً بالغاً مسلماً في حق مسلم ومسلمة ولو فاسقاً

(مادة ٣٤) الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين وليس الولي شرطاً لصحة نكاح الحرّ والحرة العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحهما بلا ولي

(مادة ٣٥) الولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولاء العتاقه فولي المجنونة في النكاح ابنها وان سفل دون أيها عند الاجتماع

(مادة ٣٦) اذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للام ثم لام الاب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لاولادهم ثم لباقي ذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب

(مادة ٣٧) السلطان ولي في النكاح لمن لا ولي له ثم القاضي الذي كتب له بذلك في منشوره

(مادة ٣٨) ليس للوصي ان يزوج اليتيم واليتيمة مطلقاً وان أوصى اليه الاب بذلك ما لم يكن قريباً لهما او حاكماً يملك الزوج ولم يكن ثمة من هو أولى منه

(مادة ٣٩) لا ولاية في النكاح ولا في المال لمسلم على ذمي الا اذا كان سلطاناً أو نائباً عنه

وللذمي الولاية في النكاح والمال على ذمي مثله

(مادة ٤٠) لا ولاية للولي الا بعد مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية

فاذا غاب الاقرب بحيث لا ينتظر الخاطب الكف استطلاع رأيه جاز لمن يليه في القرب ان يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب

وكذا اذا كان الاقرب غير أهل للولاية جاز للابعد أن يتولى تزويج الصغيرة (مادة ٤١) اذا عضل الاقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للابعد ولاية تزويجها بل يزوجه القاضي او نائبه بطريق النيابة عن العاضل ولو كان أبا الصغيرة اذا تحقق القاضي ان امتناعه كان بغير سبب مقبول وان الزوج كف لها والمهر مهر مثلها وليس لاحد نقض النكاح الذي عقده القاضي او نائبه ولو لم يكن التزويج منصوباً عليه في منشوره

فان كان امتناع الاقرب من تزويجها لكون الزوج غير كف لها او لكون المهر دون مهر المثل فلا يعد عاضلاً ولا يجوز للقاضي ان يزوجه

(مادة ٤٢) اذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى النكاح بشروطه جاز سواء أجازاه الآخر او لم يجزه

(مادة ٤٣) لا يجوز للحاكم الذي له ولاية الانكاح ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من اصوله وفروعه

الفصل الثاني : في نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما *

* والكبير والكبيرة المكلفين *

(مادة ٤٤) للاب والجد وغيرهما من الاولياء ولاية انكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبراً ولو كانت ثيباً وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة شهراً كاملاً كالصغير والصغيرة

(مادة ٤٥) اذا ولي الاب او الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من غير المكلفين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً لزم النكاح بلا خيار لهما بعد البلوغ ولو كان النكاح بغبن فاحش زيادة في المهر الذي دفعه الصغير ونقصاً في مهر الصغيرة او كان الزوج غير كف لها

والمجنونة اذا زوجها ابها الذي هو وليها بغبن فاحش في المهر او بغير كف لزمها

النكاح ولا خيار لها بعد افاقتها

(مادة ٤٦) لو كان الاب او الجد مشهوراً قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقاً وزوج صغيره او صغيرته بغبن فاحش في المهر او بغير كف فلا يصح النكاح أصلاً

(مادة ٤٧) اذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الاب والجد ولو القاضي فلا يصح النكاح أصلاً بغير كف او بغبن فاحش في المهر ويصح بالكف وبمهر المثل ولكل منهما اذا لم يرض بالنكاح ولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ او العلم به بعده

(مادة ٤٨) اذا بلغ الصغير والصغيرة واختارا فسخ النكاح الذي باشره غير الاب والجد لزمهما ان يرفعا الامر الى الحاكم ليفسخ النكاح اذا لم يوجد مسقط للخيار فاذا مات أحد الزوجين قبل ان يفسخ الحاكم النكاح يرثه الآخر ويلزم كل المهر للمرأة او لورثتها

(مادة ٤٩) الزوجة التي لها خيار الفسخ بالبلوغ اذا بلغت وهي بكر واختارت فسخ النكاح ينبغي لها ان تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فوراً حال البلوغ ان كانت عالة بالنكاح قبله او عنده او حال علمها ان لم تكن عالة به وقت البلوغ فان سكنت عن اختيار نفسها مختارة عالة بأصل النكاح يبطل خيارها بالسكوت ولا يقبل عذرها اذا اعتذرت بجهلها بالخيار او الوقت الذي يكون لها الخيار فيه

ومتى أشهدت على اختيارها نفسها ساعة البلوغ او ساعة علمها بالنكاح فلا يضر تأخيرها رفع أمرها الى الحاكم بل تبقى على خيارها وان طال الزمن ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا

(مادة ٥٠) اذا بلغت الزوجة التي لها الخيار وهي ثيب وسكنت عن اختيار نفسها ساعة البلوغ او ساعة علمها بالنكاح ان كانت غير عالة به قبل البلوغ فلا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضا صراحة او دلالة

وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكوته بل بفصاحه بالرضا او بوقوع ما يدل عليه (مادة ٥١) للحر البالغ العاقل الزوج ولو كان سفهياً بلا توسط ولي وللحرة المكنته أيضاً ان تزوج نفسها بلا ولي بكرراً كانت او ثيباً وينفذ نكاحها ويلزم اذا كان الزوج الذي تزوجت به كفواً لها وكان المهر مهر مثلها

(مادة ٥٢) اذا تزوجت الحرة المكنته بلا رضا وليها بأقل من مهر المثل صح العقد وللولي اذا كان عصبه حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل ان رضي او يفسخ الحاكم النكاح

واذا تزوجت بغير كف لها بلا رضا وليها العاصب صراحة قبل العقد فالتكاح غير جائز أصلاً ولا ينفع رضا الولي بعد العقد

واذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كف أو كان لها ولي ورضي بزواجها بغير الكف فالتكاح صحيح

(مادة ٥٣) لا تجبر الحرة البالغة على التكاح بكرًا كانت أو ثيباً بل لا بد من استئذنها واستئمارها فان كانت بكرًا واستأذنها الولي القريب أو وكيله أو رسوله قبل تزويجها أو زوجها الولي وأخبرها هو أو وكيله أو رسوله أو فضولي عدل وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة لا مكرهة أو تبسمت أو ضحكت غير مستهزئة أو بكت بلا صوت فذلك اذن في صورة استئذنها قبل العقد واجازة بعده وان استأذنها غير القريب من الاولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت أو تبسمت أو ضحكت أو بكت فلا يعد ذلك منها رضا بل لا بد من الافصاح بالرضا أو من وقوع ما يدل عليه منها

(مادة ٥٤) البالغ الثيب اذا استأذنها الولي بعيداً كان أو قريباً فسكتت فلا يكون سكوتها رضا بل لا بد ان تعرب عن نفسها مفصحة برضاها أو يقع منها ما يدل عليه

(مادة ٥٥) من زالت بكارتها بعارض أو تعنيس فهي بكر حقيقة كمن فرق بينها وبين زوجها بعنة أو فسخ أو طلاق أو موت بعد خلوة قبل وطء

ومن زالت بكارتها بزنا فهي بكر حكماً ما لم يتكرر منها أو تحدّ فان تكرر منها أو لم يتكرر وحدت فهي ثيب كالموطوءة بشبهة أو بنكاح فاسد

(مادة ٥٦) لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطء ولا يجبر الاب على تسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج فان زعم الزوج انها تطيقه وانكر الاب ذلك فعلى الحاكم ان يأمر من يثق بهن من النساء بالكشف عليها فان قلن بصلاحيتهما للرجال يأمر أباهما بتسليمها والا فلا ولا عبرة بالسن

﴿ الباب الخامس : في الوكالة بالنكاح ﴾

(مادة ٥٧) يجوز للزوج والزوجة ان يتوليا عقد نكاحهما بأنفسهما وان يوكلأ به من شاء اذا كانا حرين عاقلين بالغين وللولي أبا كان أو غيره ان يوكل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم

- (مادة ٥٨) يصح التوكيل بالنكاح شفاهاً وبالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه لصحته بل لخشية الجحود والنزاع
- (مادة ٥٩) لا يجوز للوكيل بالنكاح ان يوكل غيره بلا اذن موكله او موكلته او بلا تفويض الامر الى رأيه
- (مادة ٦٠) لا يطالب الوكيل بتسليم الزوجة للزوج ولا بمهرها الا اذا ضمنه لها فان ضمنه وجب عليه أدائه وليس له الرجوع به على الزوج الا اذا كان الضمان باذنه
- (مادة ٦١) يشترط للزوم عقد الوكيل وتقوذه على من وكله موافقته لما أمره به فان خالف فلا ينفذ عليه النكاح الا اذا أجازه

﴿ الباب السادس : في الكفاءة ﴾

- (مادة ٦٢) تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز أن تكون أدنى منه في الشروط المذكورة في المادة الآتية والكفاءة حق الولي وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده
- (مادة ٦٣) اذا زوجت الحرة المكنته نفسها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد أو زوج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء او زوجها الاب او الجد وهو ماجن سي الاختيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج كفواً للمرأة نسباً ان كانا عربيين أصلاً وإسلاماً ومالاً وصلاً وحرفة سواء كانا عربيين او غير عربيين فان كان الزوج غير كفٍ للمرأة في شرط من الشروط المذكورة فالنكاح غير صحيح في الصور المتقدمة
- (مادة ٦٤) يعتبر الاسلام بالنظر للزوج وأبيه وجده لا غير فسلم بنفسه ليس كفواً لمسلمة أبوها مسلم ومن له أب واحد مسلم ليس كفواً لمن لها أبوان مسلمان ومن له أبوان في الاسلام كفٍ لمن لها آباء
- (مادة ٦٥) شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفٍ للعربية ولو كانت قرشية والعالم الفقير كفٍ لبنت الغني الجاهل
- (مادة ٦٦) لا عبرة بكثرة المال في النكاح فمن قدر على المهر المتعارف تعجيله وثقة شهر ان كان غير محترف أو قدر على كفاية المرأة بتكسبه كل يوم ان كان محترفاً

فهو كفاء لها ولو كانت ذات أموال جسيمة وثروة عظيمة
(مادة ٦٧) لا يكون الفاسق كفؤاً لصاحبة بنت صالح وإنما يكون كفؤاً لفاسقة
بنت فاسق أو بنت صالح

(مادة ٦٨) تعتبر الكفاءة حرفة في غير العرب وفيمن يحتزف بنفسه من العرب
فاذا تقاربت الحرف فلا يعتبر التفاوت فيها وثبتت الكفاءة وإذا تباعدت فصاحب
الحرفة الدنيئة لا يكون كفؤاً لبنت صاحب الحرفة الشريفة والعبرة في ذلك بعرف
أهل البلد في شرف الحرف وخستها

(مادة ٦٩) إذا زوج الولي موليته الكبيرة برضاها جاهلاً قبل العقد كفاءة
الزوج لها ثم علم بعده أنه غير كفاء لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها ما لم يكن
اشتراط الكفاءة على الزوج أو أخبره الزوج أنه كفاء فإذا هو غير كفاء فلها ولوليها
الخيار في الصورتين

✽ الباب السابع : في المهر ✽

✽ الفصل الأول: في بيان مقدار المهر وما يصلح تسميته مهراً وما لا يصلح ✽

(مادة ٧٠) أقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة أو غير
مضروبة ولا حد لاكثره بل للزوج ان يسمي لزوجته مهراً أكثر من ذلك على
حسب ميسرته

(مادة ٧١) كل ما كان مقوماً بمال من العقارات والعروض والمجوهرات
والانعام والمكيمات والموزونات ومنافع الاعيان التي تستحق بمقابلتها المال يصلح
تسميته مهراً

(مادة ٧٢) كل ما ليس مقوماً بمال في ذاته او في حق المسلم لا يصلح تسميته
مهراً وان سمي فالعقد صحيح والتسمية فاسدة

(مادة ٧٣) يصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله الى أجل قريب او بعيد
وتعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر على حسب عرف أهل البلد

﴿ الفصل الثاني : في وجوب المهر ﴾

(مادة ٧٤) يجب للزوجة المهر شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمي الزوج او الولي مهراً عند العقد او لم يسم او نفاه اصلاً

(مادة ٧٥) اذا سمي الزوج عشرة دراهم او دونها مهراً لامرأته وجبت لها العشرة بتمامها وان سمي اكثر منها وجب لها ما سمي بالغاً قدره ما بلغ

(مادة ٧٦) اذا لم يسم الزوج او وليه مهراً وقت العقد وجب عليه مهر المثل وكذا لو سمي تسمية فاسدة او حيواناً مجهول النوع او مكيلاً او موزوناً كذلك او نفى المهر اصلاً

ويجب ايضاً مهر المثل في الشغار وفي تعليم القرآن للامهار

(مادة ٧٧) مهر المثل للحرّة هو مهر امرأة تماثلها من قوم أبيها كاختها أو عمّتها أو بنت عمّتها أو عمّتها ولا تمثل بأمها أو خالتها اذا لم تكونا من قوم أبيها وتعتبر المماثلة وقت العقد سنّاً وجمالاً ومالاً وبلداً وعصراً وعقلاً وصلاً وعفةً وبكارةً وثبوتاً وعلماً وأدباً وعدم ولد ويعتبر أيضاً حال الزوج فان لم يوجد من يماثلها من قبيلة أبيها في هذه الاوصاف كلها او بعضها فن قبيلة أخرى تماثل قبيلة أبيها

ويشترط في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ولفظ الشهادة فان لم يوجد ذلك فالقول للزوج يمينه

(مادة ٧٨) المفوضة التي زوجت بلا مهر اذا طلبت من الزوج ان يفرض لها مهراً بعد العقد وقبل الدخول فلها ذلك ويجب عليه ان يفرض لها فاذا امتنع ورفعت المرأة أمرها الى الحاكم يأمره بالفرض فان لم يفعل ناب منابه وفرض لها مهر مثله بالنظر الى من يماثلها من قوم أبيها بناء على شهادة الشهود ويلزم الزوج ما فرض لها سواء كان بالتراضي أو بأمر القاضي

(مادة ٧٩) يجوز للزوج وأبيه أو جده الزيادة في المهر بعد العقد وتلزمه الزيادة بشرط معرفة قدرها وقبول الزوجة او وليها في المجلس وبقاء الزوجية

(مادة ٨٠) كما يجوز للزوج الزيادة في المهر يجوز للمرأة البالغة ان تحط برضاها في حال صحتها كل المهر او بعضه عن زوجها ان كان من التقدين ولا يجوز لها حط شيء

من الاعيان وليس لابي الصغيرة ان يحط شيئاً من مهرها ولا من مهر بنته الكبيرة
الابرضها

الفصل الثالث : في الاسباب التي تؤكد لزوم المهر بتمامه *

* للمرأة والاحوال التي يجب لها فيها نصف المهر *

* والتي لا تستحق فيها شيئاً منه *

× (مادة ٨١) بالوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول يتأكد لزوم كل المهر المسمى والزيادة التي زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح وكل مهر المثل في الفاسد والوطء بشبهة وعدم صحة التسمية وما فرض للمفوضة بعد العقد بالتراضي أو بفرض القاضي ولا يسقط المهر بعد تأكد لزومه بأحد هذه المعاني الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة ما لم تيرثه

× (مادة ٨٢) الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطاء وتؤكد لزوم كل المهر هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطاء بلا مانع حسي أو طبعي أو شرعي

× (مادة ٨٣) حكم الخلوة الصحيحة كحكم الوطاء في تأكد لزوم المهر كله في النكاح الصحيح ولو كان الزوج عتيقاً وفي ثبوت النسب والنفقة والسكنى وحرمة نكاح أخت الزوجة وأربع سواها في عدتها

ولا تكون الخلوة الصحيحة كالوطء في الاحصان وحرمة البنات وحل المرأة للزوج الاول والرجعة والميراث من الزوج اذا ماتت المرأة في عدة الخلوة

× (مادة ٨٤) اذا طلق الزوج امرأته قبل الوطاء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمي لها مهرأً وقت العقد فلا يجب عليه الا نصفه وان لم يكن سلمه اليها عاد النصف الآخر الى ملكه بالطلاق مجرداً عن القضاء أو الرضا وان كانت حصلت زيادة في المهر قبل قبضه وكانت متولدة من الاصل تنصف بين الزوجين سواء كان حصوها قبل الطلاق أو بعده

فان كان قد سلم المهر كله اليها فلا يعود النصف الى ملكه بالطلاق بل يتوقف

عوده الى ملكه على الرضا أو القضاء فلا ينفذ تصرفه فيه قبلهما
وينفذ تصرفها في الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية
واذا تراضيا على النصف أو قضي للزوج به وكانت قد حصلت زيادة في المهر
قبل الطلاق أو بعده وقبل القضاء بنصفه للزوج فلا يلزمها الا نصف قيمة الاصل
يوم قبضه والزيادة التي زيدت فيه متصلة كانت أو منفصلة متولدة أو غير متولدة
تكون لها خاصة

ولا يتنصف ما زيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول
(مادة ٨٥) الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو
حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة
بالإيلاء واللعان والعنة والردة وأبائهما الاسلام اذا أسلمت زوجته وفعله ما يوجب
حرمة المصاهرة بأصولها وفروعها

فان جاءت الفرقة من قبلها كردتها وأبائهما الاسلام اذا أسلم زوجها وكانت غير
كتابية وفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله فلا يجب لها نصف
المسمى بل يسقط

وان كانت قبضت شيئاً منه ترد ما قبضت

(مادة ٨٦) مهر المثل وما فرض للمفوضة بعد العقد بالقضاء أو الرضا لا يتنصف
بالطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة

فمن طلق زوجته قبلهما ولم يكن سمي لها مهراً وقت العقد أو سمي تسمية فاسدة
من كل الوجوه حتى وجب لها مهر المثل أو فرض لها فرضاً بعد العقد سقط عنه مهر
المثل كله وما فرضه بعد العقد ووجبت لها عليه المتعة ان لم تكن الفرقة من قبلها

(مادة ٨٧) الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في النكاح الفاسد
فان كان النكاح فاسداً ووقع التفريق أو المتاركة بين الزوجين قبل الدخول
حقيقة فلا مهر للمرأة ولو خلا بها الزوج خلوة صحيحة وان تفرقا بعد الدخول وكان
قد سمي لها الزوج مهراً فلها الاقل من المسمى ومهر المثل وان لم يكن سمي لها مهراً
أو سمي ما لا يصلح مهراً فلها مهر المثل بالغاً قدره ما بلغ

(مادة ٨٨) اذا تزوج صبي محجور عليه امرأة بلا اذن وليه ودخل بها فرد
الولي نكاحها فلا مهر لها عليه ولا متعة

(مادة ٨٩) اذا بلغت الصبية التي زوجها غير الاب والجد من الاولياء زوجا كفوًا لها وبمهر المثل واختارت نفسها بالبلوغ قبل الدخول بها حقيقة او حكماً فلا مهر لها على زوجها ولا متعة كما تقدم في المادة الخامسة والثمانين (مادة ٩٠) المعتبر في المتعة عرف كل بلدة لاهلها فيما تكتسي به المرأة عند الخروج واعتبارها على حسب حال الزوجين ويجوز دفع بدل المتعة نقداً ولا تزيد على نصف مهر المثل ان كان الزوج غنياً ولا تنقص عن خمسة دراهم ان كان فقيراً ولا تجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولها مهر مسمى ولا للمتوفي عنها زوجها وتستحب للمطلقة بعد الدخول سواء سمي لها مهراً أم لا

الفصل الرابع : في شروط المهر

(مادة ٩١) اذا سمي الزوج للمرأة مهراً أقل من مهر مثلها واشترط في نظير ذلك منفعة فان كانت مباحة الانتفاع ووفى بالشرط فلها المسمى وان لم يوف به وجب عليه تكميل مهر المثل وان كانت المنفعة التي شرطها غير مباحة الانتفاع بطل الشرط ووجب المسمى ولا يكمل مهر المثل (مادة ٩٢) اذا تزوج الرجل امرأة بأكثر من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب وجب عليه مهر المثل لا الزيادة (مادة ٩٣) اذا تردد الزوج في المهر كثرة وقلة بين صباحة المرأة وقباحتها صح الشرطان ووجب المسمى في أي شرط وجد (مادة ٩٤) اذا اشترط الزوج بكاراة المرأة فوجدها ثيباً يلزمه كل المهر المسمى وان لم يكن مسمى يلزمه مهر المثل ولا يتقص لثيوبتها

الفصل الخامس : في قبض المهر

وما للمرأة من التصرف فيه

(مادة ٩٥) للاب والجد والوصي والقاضي ولاية قبض المهر للقاصرة بكرة كانت أو ثيباً وقبضهم معتبر يبرأ به الزوج فلا تطالبه المرأة بعد بلوغها

والمرأة البالغة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لاحد من هؤلاء قبض مهر الثيب
البالغة الابتوكيل منها ولا قبض مهر البكر البالغة اذا نبت عن قبضه فلو لم تنه فلهم قبضه
(مادة ٩٦) ليس لاحد من الاولياء غير من ذكر في المادة السابقة ولا للام
قبض صداق القاصرة الا اذا كان وصيا عليها

فاذا كانت الام وصية ابتها وقبضت مهرها وهي صغيرة ثم ادركت فلها ان تطالب
أمها به دون زوجها وان لم تكن الام وصية وقبضته عن بنتها القاصرة فللبنت بعد
الادراك ان تطالب زوجها وهو يرجع على الام وكذلك الحكم في سائر الاولياء غير
من ذكر قبل

(مادة ٩٧) المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا أمر زوجها مطلقاً
و بلا اذن أيها أوجدها عند عدمه أو وصيها ان كانت رشيدة فيجوز لها بيعه ورهنه
واجارته واعارته وهبته بلا عوض من زوجها ومن والديها ومن غيرهم

(مادة ٩٨) اذا وهبت المرأة مهرها كله أو بعضه لزوجها بعد قبضه بتمامه ثم
طلقها قبل الدخول بها فله الرجوع عليها بنصفه ان كان من التقدين أو من المكيلات
أو الموزونات فلو لم تقبضه أو قبضت نصفه فوهبت الكل في الاولى أو ما بقى وهو
النصف في الثانية لا رجوع

ولو وهبته لأجنبي وسلطته على قبضه فقبضه من زوجها أو من ضامنه ثم طلقها
الزوج قبل الدخول فله الرجوع عليها بنصفه أيضاً

فان كان المهر مما يتعين بالتعيين كالعروض ووهبت زوجها النصف أو الكل ثم
طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء مطلقاً

وليس لأبي الصغيرة أن يهب شيئاً من مهرها
(مادة ٩٩) لا تجبر المرأة على فوات شيء من مهرها لا لزوجها ولا لأحد من

أولياءها ولا لوالديها واذا ماتت قبل ان تستوفي جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها
أو ورثته بما يكون باقياً بدمته من مهرها بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من ارثها
ان علم موتها قبله

﴿ الفصل السادس : في ضمان المهر ﴾

﴿ وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه ﴾

- X (مادة ١٠٠) ولي الزوج او الزوجة ضمانه مهرها في حال صحته صغيرة كانت الزوجة أو كبيرة بشرط قبولها الضمان في المجلس ان كانت كبيرة أو قبول وليها ان كانت صغيرة ولا يصح ضمانه في مرض موته ان كان المكفول له أو عنه وارثاً له فان لم يكن وارثاً صح ضمانه بقدر ثلث ماله
- (مادة ١٠١) للمرأة المكفول مهرها ان تطالب به ايا شاعت من الزوج بعد بلوغه او الضامن سواء كان وليها او وليه
- X (مادة ١٠٢) اذا زوج الاب ابنه الصغير الفقير امرأة فلا يطالب بمهرها الا اذا ضمنه
- فان ضمنه واداه عنه فلا يرجع به عليه الا اذا أشهد على نفسه عند التادية انه اداه ليرجع به
- ولو مات أبو الصغير الفقير قبل اداء المهر الذي ضمنه عنه فللمرأة أخذه من تركته ولباقى الورثة حق الرجوع به في نصيب من ميراث ابيه
- ولو كان للصغير مال يطالب ابوه ولو لم يضمن المهر عنه بدفعه من مال ابنه لا من مال نفسه لما له من ولاية التصرف في مال اولاده الصغار
- X (مادة ١٠٣) اذا كان المهر معيناً فهلك في يد الزوج او استهلك قبيل التسليم او استحق بعده فللمرأة الرجوع عليه بمثله ان كان من ذوات الامثال او بقيمته ان كان قيمياً
- ولو استحق نصف العين المجهولة مهراً فللمرأة بالخيار ان شاعت أخذت الباقي ونصف القيمة وان شاعت رده واخذت كل القيمة فان طلقها زوجها قبل الدخول بها فلها النصف الباقي

﴿ الفصل السابع : في قضايا المهر ﴾

- (مادة ١٠٤) بعد تسليم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليه بعدم قبضها

كل معجل مهرها الا اذا كان التعجيل غير متعارف عند اهل البلد فان ادعت ببعض المعجل تسمع دعواها وما يمنع المرأة من الدعوى يمنع ورثتها

(مادة ١٠٥) اذا اختلف الزوجان في أصل التسمية المهر فادعى احدهما تسمية قدر معلوم وانكر الآخر التسمية بالكلية وليس للمدعي بينة يحلف منكر التسمية فان نكل ثبت ما ادعاه الآخر وان حلف يقضي بمهر المثل بشرط ان لا يزيد على ما ادعته المرأة ان كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج ان كان هو المدعي لها واذا وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق قبل الدخول حقيقة او حكماً تجب لها المتعة

(مادة ١٠٦) اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح قبل الدخول او بعده او بعد الطلاق والدخول يجعل مهر المثل حكماً بينهما فان شهد لها بان كان كما قالت او اكثر يقبل قولها يمينها ما لم يقيم الزوج بينة على دعواه وان شهد له بان كان كما ادعى او اقل يصدق يمينه ما لم تقم عليه البينة وان كان مهر المثل مشتركاً بينهما لا شاهداً له ولا لها تحالفاً فان حلقا او اقاما البينة وتهاوت البينتان يقضي بمهر المثل ومن نكل منهما عن اليمين في الصورتين حكم عليه بما ادعاه صاحبه ومن اقام البينة منهما قبلت بينته وقضى له بها

وان اختلفا في قدره بعد الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل على التفصيل المتقدم

(مادة ١٠٧) موت احد الزوجين حياتهما في الحكم اصلاً وقدرًا فاذا مات احدهما ووقع الاختلاف بين ورثته وبين الحي في اصل المهر او في قدره يحكم على الوجه المتقدم في المادة السالفة

فاذا مات الزوجان واختلفت ورثتهما في قدر المهر المسمى فالقول لورثة الزوج ويلزمهما يعترفون به وان اختلفوا في اصل التسمية يقضي بمهر المثل على ورثة الزوج ان جحدوا التسمية ونكلوا عن اليمين وكذلك اذا اتفقوا على عدم التسمية في العقد (مادة ١٠٨) انما يقضي بجميع مهر المثل للمرأة في الصور المتقدمة اذا وقع الاختلاف قبل تسليمها نفسها فان وقع الاختلاف بعد التسليم سواء كان وقوعه في حياتهما او بعد موتهما او احدهما وادعى الزوج او ورثته ايصال شيء من المهر اليها وقد جرت عادة اهل البلد بان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شيء من مهرها تقرر

بما وصلها معجلاً فان لم تقر به يقضي عليها باسقاط قدر ما يتعارف تعجيله لثلاثها ويعطي لها الباقي منه ان حصل اتفاق على قدر المسمى والا فان انكروا ورثة الزوج اصل التسمية فلها بقية مهر المثل وان أنكروا القدر فالقول لمن شهد له مهر المثل وبعد موتهما القول في قدره لورثة الزوج

(مادة ١٠٩) اذا أنفق الخاطب على معتدة الغير وأبت ان تزوجه بعد انقضاء عدتها فان اشترط عليها الزوج بها فله حق الرجوع بما دفعه اليها من النقدين للانفاق على نفسها وان لم يشترط الزوج بها فلا رجوع له بشيء وكذلك اذا تزوجته واما الاطعمة التي اطعمها فلا يرجع بقيمتها ولو اشترط عليها تزويج نفسها منه

(مادة ١١٠) اذا خطب احد امرأة وبعث اليها بهدية او دفع اليها المهر كله او بعضه ولم يزوجه او لم يزوجه وليها منها او مات او عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله استرداد ما دفعه من المهر عيناً ان كان قائماً ولو تغير ونقصت قيمته بالاستعمال او عوضه ان كان قد هلك او استهلك واما الهدايا فله استردادها ان كانت قائمة اعيانها فان كانت قد هلكت او استهلكت فليس له استرداد قيمتها

(مادة ١١١) اذا بعث الزوج الى امرأته شيئاً من النقدين او العروض او مما يؤكل قبل الزفاف او بعد البناء بها ولم يذكر وقت بعثه انه من المهر ولا غيره ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول له بيمينه فيما لم يجز عرف اهل البلد بارساله هدية للمرأة ولها فيما جرى به

فان حلف الزوج والمبعوث قائم فهي بالخيار ان شاءت ابقته محسوباً من مهرها وان شاءت ردت به ورجعت بباقي المهر او كله ان لم يكن دفع لها شيئاً منه وان هلك او استهلك تحتسب قيمته من المهر وان بقي لاحدها بعد ذلك شيء يرجع به على الآخر وان أقام الينة فينتمها مقدمة

﴿ الفصل الثامن : في الجهاز ومتاع البيت ﴾

﴿ والمنازعات التي تقع بشأنها ﴾

(مادة ١١٢) ليس المال بمقصود في النكاح فلا تحجب المرأة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يحجب أبوها على تجهيزها من ماله فلو زفت بجهاز قليل لا يليق

الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلاً فليس له مطالبتها ولا مطالبة أيها شيء منه ولا تنقص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه وإن بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز (مادة ١١٣) إذا تبرع الأب وجهاز بنته البالغة من ماله فإن سلمها الجهاز في حال صحته ملكته بالقبض وليس لآبائها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها فيه ولو سلمه إليها في مرض موته فلا تملكه إلا بأجرة الورثة (مادة ١١٤) إذا اشترى الأب من ماله في حال صحته جهاز ابنته القاصرة ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهي مميزة في حال صحته أو في مرض موته أو لم تقبضه في حياته وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل للورثة على القاصرة

(مادة ١١٥) إذا جهز الأب ابنته من مهرها وقد بقي عنده شيء منه فاضلاً عن تجهيزها فلها مطالبة به

(مادة ١١٦) الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وليس له أن يجبرها على فرش أمتعتها له ولا ضيافه وإنما له الانتفاع بها بأذنها ورضاه ولو اغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبة به أو بقيمتها إن هلك أو استهلك عنده (مادة ١١٧) إذا جهز الأب بنته وسلمها إلى الزوج بجهازها ثم ادعى هو أو ورثته أن ما سلمه إليها أو بعضه عارية وادعت هي أو زوجها بعدم موتها أنه تملكها فإن غلب عرف البلد أن الأب يدفع مثل هذا جهازاً لأعارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقيم الأب أو ورثته البينة على ما ادعوه وإن كان العرف مشتركاً بين ذلك أو كان الجهاز أكثر مما تجهز به مثلها فالقول قول الأب وورثته والأمر في ذلك كالأب

(مادة ١١٨) إذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح أو بعد الفراق في متاع موضوع البيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج أو الزوجة فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلا أن يقيم الزوج البينة وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة وأيهما أقامها قبلت منه وقضى له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبه

وما كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما

(مادة ١١٩) إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالمشكل الذي يصلح للرجل والمرأة يكون للحي منهما عند عدم البينة

﴿ الباب الثامن : في نكاح الكتابيات وحكم الزوجية ﴾

﴿ بعد اسلام الزوجين أو أحدهما ﴾

﴿ الفصل الاول : في نكاح المسلم الكتابيات ﴾

(مادة ١٢٠) يصح للمسلم ان يتزوج كتابية نصرانية كانت او يهودية ذمية او غير ذمية وان كره ويصح عقد نكاحها بمباشرة ولها الكتابي وشهادة كتابيين ولو كانا مخالفين لدينها ولا يثبت النكاح بشهادتهما اذا جحدته المسلم ويثبت بها اذا انكرته الكتابية (مادة ١٢١) يصح نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سيان

(مادة ١٢٢) لا تزوج المسلمة الا مسلماً فلا يجوز تزوجها مشركاً ولا كتابياً يهودياً كان أو نصرانياً ولا ينعقد النكاح اصلاً

(مادة ١٢٣) اذا تزوج المسلم نصرانية قهودت او يهودية فتنصرت فلا يفسد النكاح

(مادة ١٢٤) الاولاد الذين يولدون للمسلم من الكتابية ذكوراً كانوا أو اناثاً يتبعون دينه

(مادة ١٢٥) اختلاف الدين من موانع الميراث فلا يرث المسلم زوجته الكتابية اذا ماتت قبل ان تسلم وهي لا ترثه اذا مات وهي على دينها

﴿ الفصل الثاني : في حكم الزوجية بعد ﴾

﴿ اسلام الزوجين أو أحدهما ﴾

(مادة ١٢٦) اذا كان الزوجان غير مسلمين فاسلمت المرأة يعرض الاسلام على زوجها فان أسلم يقرآن على نكاحهما ما لم تكن المرأة محرماً له وان أبى الاسلام أو أسلم وهي محرم له يفرق الحاكم بينهما في الحال ولو كان صغيراً ممزاً او معتوهاً فان كان غير ممز ينظر تمييزه وان كان مجنوناً فلا ينتظر شفاؤه بل يعرض الاسلام على أبويه

لا بطريق الازام فان أسلم أحدها تبعه الولد وبقى النكاح على حاله وان اباه كل منهما يفرق بينه وبين زوجته

وان لم يكن له أب ولا أم يقيم القاضي عليه وصياً ليقضي عليه بالفرقة وتفریق القاضي لأبء الصبي المميز وأحد أبوي المجنون طلاق لا فسخ وما لم يفرق القاضي بينهما فالزوجية باقية

(مادة ١٢٧) اذا أسلم الزوج وكانت امرأته كتابية فالنكاح باق على حاله وان كانت غير كتابية يعرض عليها الاسلام فان أسلمت فهي زوجته وان أبت الاسلام أو أسلمت وكانت محرماً له يفرق بينهما والتفريق بابائهما فسخ لا طلاق وما لم يفرق الحاكم فالزوجية باقية حتى يحصل التفريق

(مادة ١٢٨) اذا أسلم الزوجان معاً بقي النكاح على حاله ما لم تكن المرأة محرماً له فان كانت كذلك يفرق الحاكم بينهما

وليس له ان يفرق بين الزوجين المحرمين غير المسلمين الا اذا ترافعا اليه معاً وله ان يفرق من غير مرافعة بين الزوجين اذا كانت كتابية معتدة لمسلم وتزوجت قبل انقضاء عدتها

(مادة ١٢٩) اذا أسلم أحد الزوجين وكان بينهما ولد صغير أو ولد لهما ولد قبل عرض الاسلام على الآخر او بعده فانه يتبع من أسلم منهما ان كان الولد مقيماً في دار الاسلام سواء كان من أسلم من أبويه مقيماً بها او في غيرها فان لم يكن الولد مقيماً بدار الاسلام فلا يتبع من أسلم من أبويه

(مادة ١٣٠) لا يتبع الولد جده ولا يصير مسلماً باسلامه ولو كان ابوه ميتاً وتستمر تبعية الولد لمن أسلم من أبويه مدة صغره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل ولا تنقطع الا ببلوغه عاقلاً فلو بلغ مجنوناً أو معتوهاً فلا تزال تبعيته مستمرة

﴿ الباب التاسع : في النكاح الغير الصحيح والموقوف ﴾

﴿ الفصل الاول : في النكاح الغير الصحيح ﴾

✕ (مادة ١٣١) اذا تزوج احد احدى محارمه نسباً أو رضاعاً أو صهرية فالنكاح

لا يصح اصلاً ويفرق بينهما ان لم يفترقا ويعاقب الزوج باشد العقوبات التعزيرية سياسة

ان فعل ذلك علماً بالحرمة او بعقوبة تليق بحاله ان فعله جاهلاً بها

(مادة ١٣٢) اذا تزوج احد امرأة الغير او معتدته فلا يصح النكاح اصلاً
ويوجع عقوبة ان دخل بها علماً بالحرمة ويعاقب بما يليق به ان فعله غير عالم بها
وفي صورة العلم لا عدة على المرأة بعد التفريق فلا يحرم وقاعها على الزوج الاول
ولو متزوجة وفي صورة عدم العلم تجب عليها عدة ويحرم على زوجها الاول وقاعها
قبل انتضاءها

(مادة ١٣٣) اذا تزوج الرجل اختين خاليتين عن نكاح وعدة في عقد واحد
فنكاحهما غير صحيح ويجب التفريق بينه وبينهما ان لم يفرقهما ولا مهر لهما ان
وقع التفريق قبل الدخول

فان كانت احدهما متزوجة او معتدة فنكاحها غير صحيح ونكاح الخالية صحيح فان
تزوجهما في عقدين متعاقبين وعلم الاسبق منهما وكان صحيحاً فنكاح الثانية غير صحيح
ويفرق بينهما عند عدم المتاركة وان كان واقعها يحرم عليه قبل مضي عدتها وقاع الاولى
فان لم يعلم الاسبق منهما او علم ونسى بطل العقدان معاً ما لم يكن احدهما بعينه غير
صحيح من الاصل فيصح الآخر

وان وقع التفريق بينه وبينهما قبل الدخول بهما فله ان يتزوج ايهما شاء في الحال
ويكون لهما معاً نصف المهر في حالة التفريق قبل الدخول ان كان مهرهما مسميين في
العقد ومتساويين جنساً وقدرأ وادعت كل منهما انها الاولى ولا يئنة لهما
ولو أقامت احدهما يئنة على اسبقية عقدها فنكاحها هو الصحيح ولها نصف المهر
دون التي بطل نكاحها

فان اختلف مهرهما جنساً او قدرأ فلهما معاً الاقل من نصفي المهرين المسميين
وان لم يكن لهما مهر مسمى فالواجب لهما متعة واحدة

وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل منهما مهر كامل

(مادة ١٣٤) اذا تزوج الرجل مطلقة ثلاثاً قبل ان يصيبها زوج غيره ويحلها له
او تزوج مجوسية او خامسة قبل تطليق الرابعة وانقضاء عدتها او تزوج امرأة بلا شهود
فالنكاح غير صحيح ايضاً والتفريق بينهما واجب ولكل منهما فسخه وترك صاحبه
واخباره بذلك بلا توقف على القضاء قبل الدخول او بعده

(مادة ١٣٥) كل نكاح وقع غير صحيح لا يوجب حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق

قبل الوطاء ودواعيه ولا يرث أحد منهما الآخر ويثبت فيه النسب كما تقدم في المادة الثامنة عشرة.

(مادة ١٣٦) اذا استوى وليان في القرب وزوج كل منهما الصبية من رجل آخر صحح الاسبق من العقدین وبطل الآخر فان جهل الاسبق منهما او وقع معا فهما باطلان

(مادة ١٣٧) اذا زوج الولي نفسه من موليته البالغة التي تحل له بغير اذنها قبل العقد فالنكاح غير صحيح ولو سكنت حين بلغها النكاح او افسحت بالرضا

﴿ الفصل الثاني : في النكاح الموقوف ﴾

(مادة ١٣٨) اذا تزوج الصغير او الصغيرة المميزان غير المأذونين أو الكبير او الكبيرة المعتوهان بدون اذن وليهما توقف نفوذ العقد على اجازته فان اجاهه وكان بغير غبن فاحش نقضا في مهر الصغيرة وزيادة في مهر الصغير نفذ وان لم يحزه بطل وكذلك ان كان بغير فاحش في المهر وان اجاهه الولي

(مادة ١٣٩) اذا زوج الولي الابد الصغير مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية توقف نفاذ النكاح على اجازة الاقرب فان اجاهه نفذ وان نقضه انتقض وبطل

(مادة ١٤٠) اذا امر الموكل الوكيل بتزويجه امرأة غير معينة فزوجه امرأة ولو بها عيب او عاهة من العاهات جاز عليه النكاح وليس له رده فان زوجه بنته الصغيرة او موليته القاصرة فلا يلزمه النكاح الا اذا اجاهه صراحة او دلالة

ولو امره ان يزوجه امرأة بخالف امره وزوجه امرأتين في عقد واحد فلا يلزمه المرأتان ولا واحدة منهما الا اذا اجاهها او اجاز احداها فلو زوجه اياها في عقدین لزمه الاول وتوقف الثاني على اجازته

(مادة ١٤١) اذا أمر الموكل وكيله ان يزوجه امرأة معينة بخالف وزوجه غيرها فلا يلزمه النكاح وان امره ان يزوجه امرأة وعين له مقدار المهر فزوجه باكثر مما عينه فلا ينفذ عليه النكاح ايضاً ما لم ينفذه ولا يسقط خياره بدخوله بالمرأة

غير عالم بالزيادة التي زادها عليه الوكيل في المهر وليس للوكيل ان يلزمه بالنكاح ولو التزم بدفع الزيادة من ماله
(مادة ١٤٢) اذا أمرت المرأة وكيلها ان يزوجهها ولم تعين احداً فزوجها من نفسه او من أبيه او من ابنه فلا يجوز عليها النكاح ولها رده
فان زوجها باجنبي منه وبغبن فاحش في المهر فلها ولوليها فسخ النكاح اذا لم يتم الزوج لها مهر المثل
وان زوجها بغير كف لم يحجز النكاح اصلاً ولو زوجها بكف وبمهر المثل لزمها النكاح ولو كان بالزوج عيب او مرض
(مادة ١٤٣) اذا غر الزوج المرأة بالتسابه لها نسباً غير نسبه الحقيقي ثم ظهر لها بعد العقد باطلاع الولي انه دونها في الكفاءة فلها او لوليها حق الخيار في اجازة النكاح ونقضه
(مادة ١٤٤) الفضولي الذي يوجب النكاح او يقبله بلا توكيل ولا ولاية ينعقد نكاحه موقوفاً على اجازة من له الاجازة فان اجازته نفذ وان ابطله بطل

﴿ الباب العاشر : في اثبات النكاح والاقرار به ﴾

- ✗ (مادة ١٤٥) اذا وقع نزاع بين الزوجين في امر النكاح يثبت بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول
- ✗ فاذا ادعى أحد على امرأة انها زوجته او ادعت هي انه زوجها وجحد المدعي عليه وعجز المدعى عن البيئة فله ان يستحلف الجاحد فان حلف سقطت الدعوى وان نكل قضى عليه بنكوله
- ✗ (مادة ١٤٦) لا يثبت النكاح بشهادة ابني الزوجين لمن ادعاه منهما وكذا لو كان أحد الشاهدين ابناً للزوج والآخر ابناً للزوجة فان كان ابني الزوج وحده او ابني الزوجة وحدها فادعى احدهما النكاح وأنكره الآخر تقبل شهادتهما على أصلهما اذا استشهد بهما الآخر
- ✗ (مادة ١٤٧) لا يعتبر اقرار الولي على الصغير والصغيرة بالنكاح الا ان يشهد الشهود على النكاح او يبلغ الصغير والصغيرة ويصدقانه
- ✗ (مادة ١٤٨) اذا أقر أحد لامرأة انها زوجته ولم يكن تحته محرم لها ولا اربع

سواها وصدقته وكانت خالية عن زوج وعدة ثبتت زوجيتها له باقراره وتلزمه نفقتها ويتوارثان
(مادة ١٤٩) اذا أقرت المرأة في حال سحتها او في مرضها انها تزوجت فلاناً
فان صدقها في حياتها ثبت النكاح وورثها وان صدقها بعد موتها فلا يثبت النكاح ولا يرثها

﴿ الكتاب الثاني : فيما يجب لكل ﴾

﴿ من الزوجين على صاحبه ﴾

﴿ الباب الاول : فيما يجب على الزوج ﴾

﴿ من حسن المعاملة للزوجة ﴾

(مادة ١٥٠) يجب على الزوج ان يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها
ويقوم بنفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى **دمومانية**
(مادة ١٥١) يجب قضاء على الزوج ان يواقع زوجته مرة واحدة في مدة
الزوجة

(مادة ١٥٢) اذا تعددت الزوجات وكن أحراراً كلهن يجب عليه ان يعدل
بينهن فيما يقدر عليه من التسوية في البيتوتة للموانسة وعدم الجور في النفقة
(مادة ١٥٣) البكر والثيرب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتانية سواء في
وجوب العدل والتسوية فلا تتميز احداهن على الاخرى

ولا فرق في القسم بين ان تكون المرأة صحيحة او مريضة او حائضاً او نفساء
او رتقاء او قرناء فلا يقبل عذر الزوج ان قصر في العدل معتذراً بمرض المرأة او
حيضها او نفاسها او بعيب في أعضاء تناسلها

(مادة ١٥٤) يقيم عند كل واحدة منهن يوماً وليلة او ثلاثة ايام وان شاء جعل
لكل واحدة منهن سبعة ايام والرأي له في تعيين مقدار الدور وفي البداية في القسم
وانما تجب التسوية ليلاً بان يعاشر فيه احداهن بقدر ما يعاشر الاخرى ولا يلزمه
ذلك نهائياً مالم يكن عمله ليلاً فيقسم نهائياً

- (مادة ١٥٥) لا ينبغي له ان يقيم عند احداهن اكثر من الدور الذي قدره الا باذن الاخرى ولا يدخل عليها الا لعيادتها ان كانت مريضة فان اشتد بها المرض فلا بأس باقامته عندها حتى يحصل لها الشفاء
- (مادة ١٥٦) اذا تركت احداهن نوبتها الى غيرها من ضرائها صح تركها ولها الرجوع في المستقبل ان طلبت ذلك
- (مادة ١٥٧) لا قسم في السفر بل له ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة أحب وليس للتي لم تسافر معه ان تطلب منه بعد عوده الاقامة عندها قدر ما أقام في السفر مع التي سافر بها
- (مادة ١٥٨) اذا مرض الزوج في بيت له خال عن أزواجه فله ان يدعو كل واحدة منهن عنده في نوبتها
- ولو مرض في بيت احدى زوجتيه ولم يقدر على التحول الى بيت الاخرى فله ان يقيم به حتى يشفى بشرط ان يقيم عند الاخرى بعد الصحة بقدر ما أقام مريضاً عند ضررتها
- (مادة ١٥٩) اذا أقام الزوج قبل تعيين مقدار الدور وترتيبه عند احدى زوجتيه مدة كشهر في غير السفر فخاصمته الاخرى يأمره الحاكم بالعدل بينهما في المستقبل وينهاه عن الجور فان عاد اليه بعد ذلك يعزر ويوجع عقوبة بغير الحبس

﴿ الباب الثاني : في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة ﴾

﴿ الفصل الاول : في بيان من تستحق النفقة من الزوجات ﴾

- × (مادة ١٦٠) تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً او مريضاً او عتيماً او صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت أو فقيرة مسلمة أو غير مسلمة كبيرة أو صغيرة تطبيق الوقاع أو تشهيه له
- × (مادة ١٦١) تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت أبيها ما لم يطالبها الزوج بالنفقة وتمتنع بغير حق
- × (مادة ١٦٢) تجب النفقة للزوجة لو أثبت أن تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر او فوقها او منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تعجيله من المهر سواء كان قبل الدخول بها او بعده

(مادة ١٦٣) اذا مرضت المرأة مرضاً يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقلة الى منزل زوجها او قبلها ثم انتقلت اليه وهي مريضة او لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليه

فلو مرضت في بيت الزوج ثم انتقلت الى بيت أهلها فان طال بها الزوج بالنقلة ولم يكن لها الانتقال بمحفة او نحوها فلها النفقة وان امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحو ما ذكر فلا نفقة لها

(مادة ١٦٤) اذا كان الزوج محبوساً ولو بدين عليه لزوجته فلا تسقط نفقتها وان كان غير قادر على أدائه

(مادة ١٦٥) اذا كان الزوج موسراً وكان لامرأته خادمة تجب عليه نفقتها بقدر ما يكفيها على حسب العرف بشرط أن تكون الخادمة مملوكة لها ملكاً تاماً وممتلئة لخدمتها لا تشغل لها غيرها واذا زفت اليه بنخدم كثير استحققت نفقة الجميع عليه ان كان ذا يسار واذا رزق أولاداً لا يكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقة خادمين أو أكثر على قدر حاجة أولاده

الفصل الثاني : في بيان من لا نفقة لهن من الزوجات

(مادة ١٦٦) اذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال ولا تشتهي للوقاع ولو فيما دون الفرج فلا نفقة لها على زوجها الا اذا امسكها في بيته للاستئناس بها

(مادة ١٦٧) المريضة التي لم تزف الى زوجها ولم يكن لها الانتقال اصلاً لا نفقة لها (مادة ١٦٨) الزوجة التي تسافر الى الحج ولو لاداء فريضة بدون أن يكون معها زوجها لا نفقة لها عليه مدة غيابها وان سافرت مع محرم لها

فان سافر زوجها واخذها معه فلها عليه نفقة الحضر ونفقة السفر ولو ازمه وان سافرت هي وأخذت زوجها معها فلها عليه نفقة الحضر لا نفقة السفر

(مادة ١٦٩) الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً اذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها مادامت خارجة

(مادة ١٧٠) اذا حبست المرأة ولو في دين لا تقدر على ايفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها الا اذا كان هو الذي حبسها في دين له

(مادة ١٧١) الناشئة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا اذنه بغير

وجه شرعى يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها وان كانت لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط أيضاً بنشوزها وكذا المستدانة بغير امر الحاكم وأمر الزوج وتكون ناشزة ايضاً اذا كان البيت المقيم به ملكاً لها ومنعته من الدخول عليها ما لم تكن سألته النفقة منه فلم ينقلها

× فان عادت الناشزة الى بيت زوجها ولو بعد سفره او دعته يدخل عليها اذا كان المنزل لها عاد حقها في النفقة ولا يعود ما سقط منها بنشوزها

× وان منعته من الاستمتاع بها وهي في بيته فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النفقة

× (مادة ١٧٢) المنكوحة نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة لا نفقة لهما ~~الا المنكوحة~~ بلا ~~شهود~~ فاذا فرض الحاكم لاحداهما نفقة قبل ظهور فساد النكاح وفرق بينهما فللزوجة الرجوع عليها بما اخذته منه بأمر الحاكم لا بما اخذته بلا أمره

✽ الفصل الثالث : في تقدير نفقة الطعام ✽

× (مادة ١٧٣) تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يساراً واعساراً فان كانا موسرين فنفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كانا مختلفين حالاً فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب الا بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة

× (مادة ١٧٤) تفرض النفقة اصنافاً او تقوم الاصناف بدرامم على حسب اختلاف اسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصاً رعاية للجانبين فاذا غلا السعر تزداد النفقة المقدرة للمرأة واذا رخص تنقص عن الزوج ولو بعد القضاء بها

× (مادة ١٧٥) يعتبر في فرض النفقة واعطائها للمرأة الاصلح واليسر فان كان الزوج محترفاً يكتسب قوته كل يوم تقدر النفقة عليه يوماً بيوم ويعطى نفقة كل يوم معجلاً عند مساء اليوم الذي قبله

وان كان من الصناعات الذين لا ينتضى عملهم الا بمضي الاسبوع تقدر عليه كل اسبوع وان كان تاجراً او من ارباب الماهيات تفرض عليه كل شهر وان كان مزارعاً تفرض عليه كل سنة فان ماطلها الزوج في دفع النفقة في مواعيدها المقررة فلها ان تطلب نفقة كل يوم

(مادة ١٧٦) للزوج ان يلي الاتفاق بنفسه على زوجته حال قيام النكاح فاذا اشتكت مطلقه في الاتفاق عليها وثبت ذلك عند الحاكم ولم يكن الزوج صاحب مائدة وطعام كثير بحيث يمكنها ان تتناول منه مقدار كفايتها يحضره الحاكم ويقدر النفقة بحضوره على الوجه المتقدم في المادة السالفة ويأمره باعطائها اياها لتنفق على نفسها فاذا امتنع مع اليسر من اعطائها بعد أمر الحاكم وطلبت المرأة حبسه له ان يحبسه الا انه لا ينبغي ان يحبسه في أول مرة بل يؤخر الحبس الى مجلسين او ثلاثة يعيظه في كل مجلس فان لم يدفع حبسه حينئذ وللحاكم ان يبيع عليه من امواله ما ليس من اصول حوائجه ويصرف ثمنه في نفقتها

(مادة ١٧٧) اذا ثبت اعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلا يحبسه الحاكم ولا يفرق بينهما بسبب عجزه بل يفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها من اقرارها عند عدم الزوج وان كان لها اولاد صغار تجب الادانة لاجلهم على من تجب عليه نفقتهم لولا وجود الأب

ويحبس من تجب عليه الادانة اذا امتنع
(مادة ١٧٨) اذا فرض الحاكم النفقة او تراضى الزوجان على شيء معين فللمرأة اذا علمت او خافت غيبة زوجها ان تأخذ عليه كفيلاً جبراً يضمن لها نفقة شهر او اكثر على قدر المدة التي يمكن ان يغيبها الزوج

(مادة ١٧٩) النفقة المقدرة لا تبقى بحال واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعاً لتغير احوال الزوجين بحيث لو قضى بنفقة الاعسار او بنفقة اليسار فيسر أحدهما او أعسر تقدر نفقة الوسط وان أيسر بعد اعسارهما تتم نفقة اليسار للمستقبل

(مادة ١٨٠) لا يجوز للمرأة اخذ اجرة من زوجها على ما تهيئه من الطعام لاكلهما وان كان لا يجب عليها ذلك قضاء وانما يجوز لها اخذ الاجرة على ما تسويه من الطعام بأمره للبيع

✽ الفصل الرابع : في الكسوة والسكنى ✽

(مادة ١٨١) كسوة المرأة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف

ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يساراً واعساراً وعرف البلد

X (مادة ١٨٢) تفرض الكسوة ثياباً او تقدر الثياب بدراهم ويقضي بقيمتها وتعطى لها معجلة

X (مادة ١٨٣) لا يقضي للمرأة بكسوة جديدة قبل تمام المدة الا اذا تخرفت كسوتها بالاستعمال المعتاد

واذا ضاعت الكسوة عندها فهي المسؤلة عنها ولا يجب لها على الزوج غيرها قبل حلول المدة

X (مادة ١٨٤) تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدة ان كانا موسرين والا فعليه اسكانها في بيت من دار على حدة به المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين

(مادة ١٨٥) ليس للزوج ان يجبر المرأة على اسكان احد معها من اهله ولا من اولاده الذين من غيرها سوى ولده الصغير الغير المميز وله اسكان أمته وأم ولده معها وليس لها ان تسكن معها في بيت الزوج أحداً من أهلها ولو ولدها الصغير من غيره ولا يكون ذلك الا بالرضا

X (مادة ١٨٦) اذا أسكن الزوج امرأته في مسكن على حدة من دار فها أحد من أقاربه فليس لها طلب مسكن غيره الا اذا كانوا يؤذونها فعلاً أو قولاً ولها طلب ذلك مع الضرر

فان كان في نفس المسكن المقيمة هي به ضرر لها أو احدى أقارب زوجها فلها طلب مسكن غيره ولو لم يؤذوها فعلاً أو قولاً

(مادة ١٨٧) اذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذي أسكنها فيه زوجها بان كان كبيراً كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران أو كان الزوج يخرج ليلاً ليبيت عند ضررتها ولم يكن لها ولد أو خادمة تستأنس بهما فعليه ان يأتيها بمؤنسة أو ينقلها الى حيث لا تستوحش

X (مادة ١٨٨) يفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش ولحاف وما تفرشه للعود على قدر حالهما ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها أمتعة من فراش ونحوه

وعليه ايضاً ما يلزم من سائر أدوات البيت وما تتنظف وتطيب به المرأة على عادة اهل البلد

﴿ الفصل الخامس : في نفقة زوجة الغائب ﴾

(مادة ١٨٩) تفرض النفقة لزوجة الغائب في ماله ان كان له مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالغلال ونحوها من اصناف المأكولات والذهب والفضة المضروبين وغير المضروبين او كان له مال من ذلك مودع عند احد او دين عليه وأقر المودع او المديون بالمال وبالزوجية او لم يقر او كان الحاكم يعلم بهما او اقامت المرأة بيعة على الوديعة او الدين وعلى النكاح وان كان لا يقضي به لها على الغائب

ويبدأ الحاكم في فرض النفقة بالوديعة ثم بالدين فلو كان للغائب مال حاضر في بيته من جنسها فرضها فيه ويأخذ الحاكم عليها كفيلًا بالمال الذي تقبضه ويحللها ان زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وانها لم تكن ناشرة ولا مطلقة مضت عدتها (مادة ١٩٠) اذا لم يخلف الغائب مالا واقامت المرأة بيعة على النكاح يقضي لها الحاكم بالنفقة دونه ويأمرها بالاستدانة على زوجها ويكفلها ويحللها كما تقدم وان طلبت فسخ النكاح فلا يفسخه

(مادة ١٩١) اذا حضر الزوج الغائب وادعى انه عجل لها النفقة قبل سفره واقام البيعة على ذلك او لم يقم واستحللها فنكحت فهو بالخيار ان شاء استرد النفقة من المرأة وان شاء رجع بها على الكفيل وان اقرت المرأة انه عجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه

(مادة ١٩٢) اذا رجع الغائب وأنكر النكاح ولا بيعة للمرأة فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف وكان المال الذي قبضته وديعة فله ان يرجع به على المرأة او على المودع وان كان ديناً فله الرجوع على الغريم وهو يرجع على المرأة

(مادة ١٩٣) اذا رجع الزوج الغائب واقام البيعة على الطلاق وانقضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي اخذتها في غيابها ضمننت هي لا الدافع من المودع او المديون الا اذا شهدت بيعة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق فحينئذ يكون عليه الضمان (مادة ١٩٤) اذا ادعى المودع او المديون الذي أمره القاضي بالاثاق على زوجة الغائب انه دفع اليها المال للنفقة وأنكرت المرأة ذلك يقبل قول المودع بلا بيعة ولا يقبل قول المديون الا ببيعة

(مادة ١٩٥) اذا كانت الوديعة او المال الذي في بيت الزوج الغائب من غير جنس النفقة فليس للزوجة ان تباع منه شيئاً في نفقة نفسها ولا للقاضي بيع شيء منه

وتؤجر عقاراته ويصرف من اجرتها في نفقة المرأة
(مادة ١٩٦) في كل موضع جاز للقاضي ان يقضي للمرأة بالنفقة من مال زوجها
الغائب جاز لها ان تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء

الفصل السادس : في دين النفقة

(مادة ١٩٧) تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على
قضاء دينونه

(مادة ١٩٨) لا تصير النفقة ديناً الا بالقضاء او بتراضي الزوجين على شيء معين
(مادة ١٩٩) النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضي او بالتراضي لا تسقط بمضي
المدة فاذا لم تطالب بها المرأة ولا تقبضها كلها او بعضها في مواعيدها المقررة فلها
ما دامت حية مطيعة والزوج حي ان ترجع عليه بالمقدار المتجمد منها بعد القضاء
او الرضا سواء كانت المدة الماضية قليلة او كثيرة

(مادة ٢٠٠) ليس للمرأة الرجوع على زوجها حاضراً كان او غائباً بما انفقته
من مالها قبل فرض القاضي او التراضي على شيء معين بل يسقط ذلك بمضي شهر
فأكثر لا أقل

(مادة ٢٠١) النفقة المفروضة بالقضاء او الرضا والمستدانة بغير امر الحاكم
يسقط دينها بموت احد الزوجين ولا يسقط دين النفقة بالطلاق الا اذا تحقق انه
وقع لسوء اخلاق المرأة

(مادة ٢٠٢) النفقة المستدانة بأمر الحاكم لا يسقط دينها بأي حال بل تكون
ديناً ثابتاً لها في تركه زوجها واجباً أدأه ثم ان كانت الاستدانة بأمر الحاكم فللغيرم
الرجوع على ايهما شاء من الزوج او من المرأة وان كانت بلا امر الحاكم فلا رجوع
له الا على المرأة وهي ترجع على زوجها ان تثبت لها عليه حق

(مادة ٢٠٣) لا تسترد النفقة التي دفعت للزوجة معجلاً لا بموت ولا طلاق
سواء عجلها الزوج او ابوه ولو كانت قائمة

(مادة ٢٠٤) الابرء عن النفقة قبل فرضها قضاء او رضا باطل وبعده صحيح
عن نفقة المدة الماضية وعن نفقة يوم واحد مستقبل دخل اوله ان كانت مفروضة كل
يوم وعن اسبوع واحد ان كانت مفروضة كل اسبوع وعن نفقة شهر واحد مستقبل

قد استهل ان كانت مفروضة كل شهر وعن نفقة سنة واحدة مستقبلة قد دخلت ان كانت مفروضة سنوياً

× (مادة ٢٠٥) دين النفقة والدين الثابت في ذمة المرأة لزوجها لا يلتقيان قصاصاً فإذا طلبت المرأة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها فلا تجاب الى مطلوبها الا اذا رضي بذلك وان طلب هو مقاصة دين نفقتها بما له عليها يجاب الى طلبه

﴿ الباب الثالث : في ولاية الزوج وما له من الحقوق ﴾

× (مادة ٢٠٦) ولاية الزوج على المرأة تأدينية فلا ولاية له على أموالها الخاصة بها بل لها التصرف في جميعها بلا اذنه ورضاه وبدون ان يكون له وجه في معارضتها معتمداً على ولايته ولها ان تقبض غلة أملاكها وتوكل غير زوجها بإدارة مصالحها وتنفذ عقودها بلا توقف على اجازته مطلقاً ولا على اجازة أبيها أو جدها عند فقده أو وصيهما ان كانت رشيدة محسنة للتصرف

ومهما تكن ثروتها فلا يلزمها شيء من النفقات الواجبة على الزوج
× (مادة ٢٠٧) للزوج بعد ايفاء المرأة معجل صداقها ان يمنعها من الخروج من بيته بلا اذنه في غير الاحوال التي يباح لها الخروج فيها كزيارة والديها في كل اسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة وله منعها من زيارة الاجنبيات وعيادتهن ومن الخروج الى الولائم ولو كانت عند المحارم

وله اخراجها من منزل ابويها ان كانت صالحة للرجال وأوفاهها معجل صداقها واسكانها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التي تزوجها بها ولو اشترطا عليه ان لا يخرجها من منزلها
وله ان يمنع اهلها من القرار والمقام عندها في بيته سواء كان ملكاً له او اجارة او عارية

× (مادة ٢٠٨) يجوز للزوج ان كان مأموناً وأوفى المرأة معجل صداقها ان ينقلها من حيث تزوجها فيما هو دون مسافة القصر سواء كان الانتقال من مصر الى مصر او من مصر الى قرية او بالعكس وليس له ان ينقلها جبراً فيما هو مسافة القصر فما فوقها ولو أوفاهها جميع المهر

(مادة ٢٠٩) يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر

ولا يجوز له اصلاً ان يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق

(مادة ٢١٠) اذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتد الخصام ورفع الامر الى الحاكم فله ان يعين عدلين ويجمعهما حكيمين والاولى ان يكون احدهما من اهله والاخر من اهلها ليستمعاً شكواهما وينظراً بينهما ويسعي في اصلاح امرهما وان لم يتيسر لهما الاصلاح فليس لهما التفريق بينهما بالخلع الا ان يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك (مادة ٢١١) اذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه اياها ضرباً فاحشاً ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبيئة يعزر

الباب الرابع : فيما للزوجة وما عليها من الحقوق

الفصل الاول : فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها

(مادة ٢١٢) من الحقوق على المرأة لزوجها ان تكون مطيعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً وان تتقيد بملازمة بيته بعد ايقانها معجل صداقها ولا تخرج منه الا باذنه وان تكون مبادرة الى فراشه اذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي وان تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيئاً لاحد مما لم تجر العادة باعطائه الا باذنه

الفصل الثاني : فيما للمرأة من الحقوق

(مادة ٢١٣) للمرأة ان تمنع نفسها من الوقاع ودواعيه ومن اخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية الى ان يوفى زوجها جميع ما بين تعجيله من مهرها ان كان بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً وان لم يبين قدر المعجل منه حتى تستوفي قدر ما يعجل لمثلها على حسب عرف اهل البلد ولها منعه ايضاً ان كان المهر مؤجلاً كله الا اذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت به (مادة ٢١٤) اذا لم يوف الزوج المرأة ما تعورف تعجيله من مهرها جاز لها

الخروج من بيته بلا اذنه ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها
(مادة ٢١٥) للمرأة ان تخرج لزيارة والديها في كل اسبوع مرة ولزيارة محارمها
في كل سنة مرة ولا تبنت عند احد منهم بغير اذن زوجها ولا يمنع ابوها من الدخول
عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة
(مادة ٢١٦) اذا كان ابو الزوجة مريضاً مرضاً طويلاً فاحتاجها ولم يكن
لديه من يقوم بشأته فعليها الذهاب اليه وتعاهده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم
وان ابى الزوج ذلك

✽ الكتاب الثالث : في فرق النكاح ✽

✽ الباب الاول : في الطلاق ✽

✽ الفصل الاول : فيمن يقع طلاقه ومن ✽

✽ لا يقع ومحل الطلاق وعدده ✽

(مادة ٢١٧) للزوج دون المرأة ان يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق
ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان محجوراً عليه لسفه او مريضاً غير مختل
العقل او مكراً او هازلاً
(مادة ٢١٨) يقع طلاق السكران الذي سكر بمحذور طائعا مختاراً لا مكراً
ولا مضطراً

(مادة ٢١٩) يقع طلاق الاخرس باشارته المعهودة الدالة على قصده الطلاق ✽
(مادة ٢٢٠) لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله اكبر او ✽
مرض او مصيبة فاجاته وانما يقع طلاق المجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن
ووجد الشرط وهو مجنون
(مادة ٢٢١) لا يقع طلاق أبي القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان
مراهقاً

(مادة ٢٢٢) يقع الطلاق لفظاً وبالكتاب المرسومة المستبينة وكما يجوز للزوج ان ✽

يوقعه بنفسه يجوز له ان يوكل به غيره وان يرسله الى المرأة مسطوراً في كتاب وان يأذنها بايقاعه تفويضاً على نفسها وتوكيلاً على غيرها من ضرائرها

(مادة ٢٢٣) محل الطلاق المرأة المنكوحة والمعتدة من طلاق رجعي او بائن غير ثلاث للحررة والمعتدة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالايلاء والعنة ونحوها او لفسخ باباء احد الزوجين الاسلام

(مادة ٢٢٤) عدد الطلاق يعتبر بالنساء فطلاق الحررة ثلاث متفرقات ان كانت مدخولاً بها او متفرقات سواء كانت مدخولاً بها ام لا فلا تحل لمطلقها بعد اثلاث منى نكاح صحيح حتى تنكح زوجاً غيره ويفارقها بعد الوطء في القبل وتنقضي عدتها (مادة ٢٢٥) لا يصح وقوع الطلاق الا بصيغة مخصوصة او ما يقوم مقامها والصيغ المخصوصة بالطلاق او صريحة او كناية

فالصريحة هي الفاظ المشتملة على حروف الطلاق والالفاظ التي غلب استعمالها عرفاً في الطلاق بحيث لا تستعمل الا فيه بآي لغة من اللغات وما يقوم مقام الصيغة الصريحة هي الكتابة المرسومة المستبينة واشارة الاخرس والاشارة الى العدد بالاصابع مصحوبة بلفظ الطلاق وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية انما لا بد لوقوعه من اضافة اللفظ الى المرأة المراد تطبيقها ولو الاضافة معنوية

والكناية هي الالفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره وهذه لا يقع بها الطلاق الا بنية او دلالة الحال ويقوم مقام صيغة الكناية الكتابة المستبينة الغير المرسومة فتتوقف على النية

❖ الفصل الثاني : في اقسام الطلاق ❖

(مادة ٢٢٦) الطلاق قسمان رجعي وبائن والبائن نوعان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى فالاول من النوعين ما كان بواحدة او اثنتين والثاني ما كان بالثلاث ويسمى بتأ

❖ القسم الاول : في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة ❖

(مادة ٢٢٧) يقع الطلاق رجعياً بصريح لفظ الطلاق اذا أضيف اللفظ ولو معنى الى المرأة المدخول بها حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لانصاً ولا اشارة

ولا منعوتاً بنعت حقيقي ولا بأفعل التفضيل ولا مشبهاً بصفة تدل على البينونة
فمن قال لامرأته المدخول بها حقيقة انت طالق او مطلقة او طلقتك فقد اوقع
عليها طلاقاً واحداً رجعية سواء نواها رجعية او بأنة او نوى اكثر من ذلك او لم ينو شيئاً
(مادة ٢٢٨) صيغتنا على الطلاق والطلاق يلزمني يقع بكل منهما واحدة رجعية
ولو نوى اثنتين وان نوى باللفظ ثلاثاً وقعن

(مادة ٢٢٩) يقع الطلاق رجعيّاً بثلاثة الفاظ من الفاظ الكناية وهي اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة

فمن قال لزوجته لفظاً منهما وهو في حالة الرضا توقف وقوع الطلاق على نيتيه
فان نوى به الطلاق تقع واحدة رجعية ولو نوى غيرها او اكثر من واحدة ولم ينو
شيئاً فلا يقع شيء
وان خاطبها به في حالة الغضب او جواباً عن طلبها الطلاق منه يقع عليها طلاق
واحدة رجعية بلا نية

(مادة ٢٣٠) الطلاق الرجعي بواحدة كان او اثنتين للحرّة لا يرفع احكام
النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي العدة بل لا تزال الزوجية قائمة ما دامت المرأة
في العدة وانما تعتكف في بيتها المضاف اليهما بالسكنى ويندب جعل سترة بينهما وبين
زوجها ونفقتها عليه مدة العدة ولا يحرم دخوله عليها ولو من غير اذنها ويجوز له
الاستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعاً واذا مات احدهما قبل انقضاء العدة ورثه
الآخر سواء طلقها زوجها في حال صحته او في مرضه برضاها او بدونه

(مادة ٢٣١) كل من طلق زوجة المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية
او تطليقتين كذلك لو حرّة فله ان يراجعها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة الى
تجديد العقد الاول ولا الى اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة سواء علمت بالرجعة
او لم تعلم وسواء رضيت بها او أبّت
ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلوة ولو
كانت الخلوة صحيحة

(مادة ٢٣٢) تصح الرجعة قولاً براجعتك ونحوه خطاباً للمرأة او راجعت
زوجتي ان كانت غير مخاطبة وفعلاً بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة ولو
اختلاسا منه او منها

(مادة ٢٣٣) يلزم ان تكون الرجعة منجزة في الحال فلا يصح اضافتها الى وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط

(مادة ٢٣٤) الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المرأة الا انه يندب للمراجع ان يعلم المرأة بها اذا راجعها قولاً وان يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلاً (مادة ٢٣٥) تنقطع الرجعة وتلك المرأة عصمتها اذا طهرت من الحيضة الاخيرة تمام عشرة أيام وان لم تغتسل

(مادة ٢٣٦) اذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى الزوج عدم انقضاءها وان له حق الرجعة تصدق المرأة بيمينها وتخرج من العدة ان كانت المدة تحتمله وأقل مدة عدة بحيض ستون يوماً للحرّة

(مادة ٢٣٧) الرجعة لا تهدم الطلقات السابقة بل اذا راجع الزوج امرأته بعد طلقتين ثم أوقع عليها الثالثة زال ملكه وحلها له الى ان تزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء في القبل بطلاق او موت

(مادة ٢٣٨) يتعجل المؤجل من المهر بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي فمن طلق زوجته رجعيّاً وانقضت عدتها صار ما كان مؤجلاً في ذمته من المهر حالاً فتطالبه به

وانما يحل المؤجل اذا لم يكن منجماً فان كان كذلك فلا يتعجل بل تأخذه على نجومه وأقساطه في مواعيدها

القسم الثاني : في الطلاق البائن *

* ونوعيه وأحكام كل منهما *

(مادة ٢٣٩) يقع الطلاق بائناً بصريح لفظ الطلاق اذا أضيف اللفظ الى المرأة المدخول بها مقروناً بعدد الثلاث نصّاً أو اشارة بالاصابع مع ذكر لفظ الطلاق أو منعوتاً بنعت حقيقي أو مضافاً الى افعال تفضيل ينبآن عن الشدة والزيادة أو مشبهاً بما يدل على اليقونة

فمن قال لامرأته أنت طالق تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة أو أشد الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو تطليقة كالجبل تقع عليها واحدة بائنة

وان قال لها انت طالق بأئن او البتة بانت بواحدة سواء نوى او لم ينو وان نوى بذلك الثلاث وقعن

وان قال لها انت طالق ثلاثا او اشار اليها بثلاثة اصابع منشورة قائلاً انت طالق هكذا بانت بينونة كبرى

وكذلك ان قال لها انت طالق اكثر الطلاق او انت طالق مراراً او الف مرة

(مادة ٢٤٠) كل طلاق يلحق المرأة غير المدخول بها فهو بأئن

فمن قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة او حكماً انت طالق بانت بواحدة ولا عدة عليها وكذا لو اختلى بها بلا وطء ولا يكن عليها العدة

فان طلقتها ثلاثاً بكلمة واحدة وقعن وان فرق الثلاث بانت بالاولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة

(مادة ٢٤١) من طلق زوجته طلاقاً رجعياً بواحدة او اثنتين لو حرة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها

(مادة ٢٤٢) من طلق امرأته طلاقاً واحداً مقروناً بعوض وقبلت في مجلسها بانت بواحدة

(مادة ٢٤٣) من قال كل حل او حلال الله او حلال المسلمين على حرام طلقت جميع نسائه طليقة واحدة بأئنة بلانية وان نوى بذلك الثلاث وقعن

فان قال الحرام يلزمني احرمتك او انت معي في الحرام بانت المخاطبة بذلك ولولم ينو طلاقاً وان كان له امرأة غيرها فلا يقع عليها شيء

(مادة ٢٤٤) جميع الفاظ الكنایات ان وقع بها الطلاق يكون بأئناً بواحدة او ثلاث على حسب نية الزوج ما عدا الالفاظ الثلاثة المذكورة في مادة ٢٢٩ فراجعها

(مادة ٢٤٥) اذا آلى الزوج البالغ العاقل من امرأته وبرّ في ايلائه ولم ينفء اليها في مدة الاشهر الاربعة التي هي اقل مدته للحرّة بانت بواحدة وسقط الایلاء

ان كان موقتاً

(مادة ٢٤٦) الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع احكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا يبقى للزوجية اثر سوى

العدة وتستتر المرأة في بيتها ويحجل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها وان ضاق عنهما البيت او لم يكن ديناً فاخراجه منه اولى

وان مات أحدها في العدة فلا يرثه الآخر الا في حال فراره أو فرارها بشرطه المذكور في طلاق المريض

(مادة ٢٤٧) الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل فلا تحرم المباشرة بما دون الثلاث على مطلقها بل له ان يتزوجها في العدة وبعدها انما لا يكون ذلك الا برضاها وبعقد ومهر جديدين ويمنع غيره من نكاحها في العدة (مادة ٢٤٨) الطلاق البت يزيل في الحال الملك والحل معاً

فمن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلاقات بكلمة واحدة قبل الدخول او بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات او غير متفرقات يحرم عليه ان يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً نافذاً ويطأها وطأً حقيقياً في الحل المتيقن موجباً للغسل ثم يطلقها او يموت عنها وتمضي عدتها

وموت الزوج الثاني قبل وطئها لا يحلها للاول (مادة ٢٤٩) نكاح الزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث من الطلاقات السابقة كما يهدم الثلاث ويثبت حلاً جديداً فتعود المرأة للزوج الاول اذا تزوجها بملك جديد اي يملك عليها ثلاث طلاقات لو حرة (مادة ٢٥٠) الطلاق لا يلحق المنكوحة نكاحاً فاسداً فالفرقة فيه متاركة لا

طلاق حقيقي
فمن طلق منكوحته فاسداً ثلاثاً فله ان يتزوجها بعقد صحيح بلا محلل ويملك عليها ثلاث طلاقات

﴿ الفصل الثالث : في تعليق الطلاق ﴾

(مادة ٢٥١) الطلاق لفظياً كان او بالكتابة يصح ان يكون منجزاً او معلقاً فالمنجز ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط ولا مضافة الى وقت وهذا يقع في الحال والمعلق ما كان معلقاً بشرط او حادثة او مضافاً الى وقت وهذا يتوقف وقوعه على وجود الشرط او الحادثة او حلول الوقت المضاف اليه والتعليق يمين

(مادة ٢٥٢) يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلاً ولا منفصلاً الا لعذر

فالمعلق على محقق ينجز فيما لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على امر محال لغو
وكذا يلغو الطلاق المدخول فيه الشك والطلاق المضاف لحالة منافية لابقائه او
وقوعه وكذلك المعلق على المشيئة الالهية مسموعاً متصلاً لا منفصلاً الا لعذر
(مادة ٢٥٣) يشترط في لزوم التعليق ان يكون في ملك النكاح حقيقة او حكماً
اي حال قيامه او في عدة الطلاق الرجعي او البائن في بعض صورته او مضافاً الى الملك
فان اضافته المعلق الى امرأة اجنبية منه ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزوجها فلا
يلزمه ولا تطلق المرأة بوقوعه

(مادة ٢٥٤) زوال ملك النكاح بوقوعه طلاقاً بائناً او اثنتين لا يبطل اليمين
المعقودة حال قيامه

فن علق طلاق امرأته بما دون الثلاث او بها لو حرة ثم أبنها بما دون الثلاث
منجزاً قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كله
(مادة ٢٥٥) زوال الحل بوقوع الثلاث يبطل تعليق مادون الثلاث والثلاث
ايضاً للحررة

فن علق مادون الثلاث او الثلاث للحررة ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم
تزوجها بعد التحليل بطل التعليق بحيث لو وجد الشرط لا يقع شيء من الطلاقات
التي علقها في الملك الاول

(مادة ٢٥٦) تنحل اليمين ولا يبقى لها عمل بعد وجود الشرط سواء كان
وجوده في الملك او بعد زواله لكن ان وجد تمامه والمرأة في الملك حقيقة او في
عدة الطلاق يقع عليها الطلاق وان وجد بعد زواله فلا يقع شيء

(مادة ٢٥٧) لا يحنث الحالف في يمين واحدة اكثر من مرة في جميع ادوات
الشرط الا اذا استعمل كلمة كلما

فان ادخلها على غير الزوج بان قال لا امرأته كلما زرت اختك فانت طالق فلا
تنتهي اليمين الا بالزيارة الثالثة وفي كل زيارة يحنث حتى اذا انتهت الثلاث ثم تزوج
المرأة بعد زوج آخر فلا يقع عليها الطلاق ان زارت

وان ادخلها على سبب الملك وهو الزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق
فلا تنتهي اليمين بالثلاث بل تطلق المرأة بكل زوج ولو بعد زوج آخر

(مادة ٢٥٨) اذا علق الزوج الطلاق على شرطين او على شيئين فان وجدا
او الثاني منهما والمرأة في الملك حقيقة او حكماً وقع الطلاق والا فلا

(مادة ٢٥٩) ما لا يعلم وجوده الا من المرأة فلا تصدق الا في حق نفسها خاصة فان علق طلاقها وطلاق ضررتها على حيضها فقات حضت ولم يصدقها الزوج طلقت هي باقرارها دون ضررتها وان كان الحيض قد انقطع عنها فلا يقبل قولها

الفصل الرابع : في تفويض الطلاق للمرأة

(مادة ٢٦٠) للزوج ان يفوض الطلاق للمرأة ويمسكها اياه اما بتخييرها نفسها او جعل امرها بيدها او بتفويضه لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد ايجابه قبل جواب المرأة

(مادة ٢٦١) اذا قال الزوج لامرأته اختياري نفسك او امرك بيدك ناوياً تفويض الطلاق اليها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها مشافهة ان كانت حاضرة او اخباراً ان كانت غائبة ولو طال المجلس ما طال ما لم تقوم وتعرض فان قامت منه قبل صدور جوابها او أتت قبله بما يدل على اعراضها بطل خيارها ما لم يكن التفويض معلقاً بمشيئتها بأداة تفيد عموم الوقت او مؤقتاً بوقت معين

فان كان معلقاً بمشيئتها بأداة تفيد العموم فلها اختيار نفسها متى شاءت وان كان مؤقتاً فلا يبطل خيارها الا بمضي الوقت حتى لو كانت غائبة ولم تعلم بالتفويض الا بعد فوات الوقت المعين فلا خيار لها

(مادة ٢٦٢) اذا قالت المفوض اليها الاختيار او التي جعل امرها بيدها في مجلس علمها اخترت نفسي او طلقت نفسي بانتهى بواحدة سواء نوى الزوج بذلك واحدة او اثنتين

وتصح نية الثلاث في الامر باليد ولا تصح في التخيير

(مادة ٢٦٣) اذا فوض الطلاق لمشيئة المرأة وقال لها بصريح لفظه طلقي نفسك فطلقت في المجلس تقع واحدة رجعية

(مادة ٢٦٤) المخالفة في اصل العدد تبطل الجواب لو خالفت باكثر لا بأقل فاذا فوض الزوج للمرأة تطليقة واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً فلا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً او اثنتين فطلقت واحدة وقعت الواحدة

(مادة ٢٦٥) المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي

به المخالفة ويقع على الوجه الذي فوض به الزوج
فأمرها ببأن تخالفت أو برجعي فعكست الجواب فانه يقع ما أمر به وهذا اذا
لم يكن الطلاق معلقاً بمشيئتها
فان كان معلقاً بمشيئتها وخالفت في الوصف بطل الجواب رأساً وكذا لو خالفت
في العدد ولو باقل

﴿ الفصل الخامس : في طلاق المريض ﴾

(مادة ٢٦٦) المرض الذي يصير به الرجل فاراً بالطلاق من توريث زوجته ولا
تنفذ تبرعاته الا من الثلث هو الذي يغلب عليه في الهلاك ويعجزه عن القيام بمصالحه
خارج البيت بعد ان كان قادراً عليه سواء أقعده في الفراش او لم يقعه
(مادة ٢٦٧) من يخاف عليه الهلاك غالباً كمن خرج من الصف يبارز رجلاً
او قدم للقتل من قصاص او خاف الغرق في سفينة تلاطمت عليها الامواج حكمه
حكم المريض الغالب عليه الهلاك
(مادة ٢٦٨) المقعد والمسلول والمفلوج ما دام يزداد ما بهم من العلة فحكمهم
كالمريض

فان قدمت العلة بأن تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغير في احوالهم
فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح

(مادة ٢٦٩) من كان مريضاً مرضاً يغلب عليه الموت منه او واقعاً في حالة
خطرة يخشى منها الهلاك غالباً وأبان امرأته وهو كذلك طائعاً بلا رضاها ومات في
المرض او هو على تلك الحالة بذلك السبب او بغيره والمرأة في العدد فانها ترث منه
اذا استمرت اهليتها للارث من وقت الإبانة الى الموت فان برىء الزوج من مرضه
او زالت عنه تلك الحالة ثم مات بعلة او حادثة وهي في العدة فانها لا ترثه
(مادة ٢٧٠) ترث المرأة ايضاً زوجها اذا مات وهي في العدة وكانت مسنحة
للميراث في الصورة الآتية

« الاولى » اذا طلبت من زوجها وهو مريض ان يطلقها رجعيّاً فأبأها بما دون
الثلاث او بثلاث

« الثانية » اذا لا عنها في مرضه وفرق بينهما

- « الثالثة » اذا آلى منها مريضاً ومضت مدة الايلاء في المرض حتى بانث منه بعدم قربانها
- (مادة ٢٧١) لا ترث المرأة من زوجها في الصور الآتية
- « الاولى » اذا اكره الزوج على ابنتها بوعيد تلف
- « الثانية » اذا طلبت هي منه الابانة طائفة مختارة
- « الثالثة » اذا طلقها رجعيّاً او لم يطلقها وفعلت مع ابنه ما يوجب حرمة المصاهرة او مكنته من نفسها طوعاً او كرهاً بغير تحريض أبيه
- « الرابعة » اذا آلى منها في صحته وبانت في مرضه
- « الخامسة » اذا اختلعت المرأة منه برضاها او اختارت نفسها بالبلوغ او وقع التفريق بينهما بالعنة او نحوها بناء على طلبها
- « السادسة » اذا كانت المرأة كتابية وقت ابنتها ثم اسلمت بعدها او كانت مسلمة وقت الابانة ثم ارتدت ثم اسلمت قبل موته فاسلامها في هذه الصورة لا يعيد حقها في الميراث منه بعد سقوطه بردتها
- « السابعة » اذا اُبنها وهو محبوس بقصاص او وهو محصور في حصن او في صف القتال او في سفينة قبل خوف الغرق او في وقت فشوّ الوباء او وهو قائم بمصالحه خارج البيت متشكياً من ألم
- (مادة ٢٧٢) اذا باشرت المرأة سبب الفرقة وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها بأن وقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ او بفعلها بابن زوجها ما يوجب حرمة المصاهرة وماتت قبل انقضاء العدة فان زوجها يرثها

❖ الباب الثاني : في الخلع ❖

- (مادة ٢٧٣) اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقوموا بما يلزمهما من حقوق الزوجية وموجباتها جاز الطلاق والخلع في النكاح الصحيح
- (مادة ٢٧٤) يشترط لصحة الخلع أن تكون الزوج المخالع اهلاً لا يقاع الطلاق وان تكون المرأة محلاً له
- (مادة ٢٧٥) العوض ليس بشرط في الخلع فيقع صحيحاً به وبدونه سواء كانت المرأة مدخولاً بها أم لا

- × (مادة ٢٧٦) يجوز قضاء للزوج ان يخالع زوجته على عوض أكثر مما ساقه اليها
- × (مادة ٢٧٧) كل ما صلح من المال أن يكون مهرأ صلح أن يكون بدلا للخلع
- (مادة ٢٧٨) يقع بالخلع طلاق بأن سواء كان بمال او بغير مال وتصح فيه نية الثلاث ولا يتوقع على القضاء
- × (مادة ٢٧٩) اذا أوجب الزوج الخلع ابتداء و ذكر معه بدلا توقف وقوعه واستحقاق البذل على قبول المرأة عالمة بمعناه و بعد ايجاب الزوج لا يصح رجوعه عنه قبل جوابها وهو لا يقتصر على المجلس حتى لا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها و يقتصر على مجلس علمها به فلا يصح قبولها بعد مجلس علمها فان كان الخلع بلفظ خلعتك بلا ذكر بدل فلا يتوقف على قبولها بل يقع البائن وان لم تقبل بخلاف ما اذا كان بلفظ المفاعلة او الامر او ذكر معه المال فلا بد من قبولها
- × (مادة ٢٨٠) اذا أوجبت المرأة الخلع ابتداء بأن قالت اختلعت نفسي منك بكذا فلها الرجوع عنه قبل جواب الزوج و يقتصر على المجلس فيبطل بقيامها او قيامه عنه قبل القبول ولو قبل بعده لا يصح قبوله
- × (مادة ٢٨١) اذا خالع الزوج امرأته او بارأها على مال مسمى غير الصداق وقبيل طاعة مختارة لزمها المال و بريء كل منهما من الحقوق الثابتة عليه لصاحبه وقت الخلع او المبراة مما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع منه فلا تطالب المرأة بما لم تقبضه من المهر ولا بنفقة ماضية مفروضة ولا بكسوة ولا بنفقة ان خالعا زوجها قبل الدخول ولا يطالب هو بنفقة عجلها او لم تمض مدتها ولا بمهر سلمه اليها وكذلك اذا لم يسميا شيئا وقت الخلع يبرأ كل منهما من حقوق الآخر فلا يطالبها بما قبضت ولا تطالبه بما بقي في ذمته قبل الدخول و بعده
- × (مادة ٢٨٢) اذا كان البذل منفياً بأن خالعا لا على شيء فلا يبرأ أحد منهما عن حق صاحبه
- × (مادة ٢٨٣) اذا خالعا بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضاً رجع بجميعه عليها وان لم يكن مقبوضاً سقط عنه سواء كان الخلع قبل الدخول او بعده واذا خالعا على بعضه فان كان الكل مقبوضاً والخلع بعد الدخول يرجع عليها بذلك البعض ويترك لها الباقي وان كان قبل الدخول يرجع عليها بنصف البعض الذي وقع عليه الخلع وان لم يكن المهر مقبوضاً سقط عنه مطلقاً

(مادة ٢٨٤) نفقة العدة والسكنى لا يسقطان ولا يبرأ المخالعة منهما الا اذا
نص عليهما صراحة وقت الخلع

(مادة ٢٨٥) اذا هلك بدل الخلع قبل تسليمه للزوج او ادعاه آخر وأثبت انه
حقه فعليها مثله ان كان مثلياً او قيمته ان كان قيمياً

(مادة ٢٨٦) اذا اشترط الزوج على المرأة وقت الخلع برأته عن أجره رضاع
ولده منها مدة سنتي الرضاع او اشترط امساكها له والقيام بنفقته بعد الفطام مدة
معلومة وقبلت ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة السنتين وتلزم بنفقته في المدة المعينة
لامساكه فان تزوجها ~~او~~ هربت وتركت له الولد او ماتت هي قبل تمام مدة الرضاع
او قبل تمام مدة امساكه فله ان يرجع عليها ببقية اجرة الرضاع الى تمام مدته
وبنفقة ما بقي من المدة التي قبلت امساكه الولد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم
الرجوع عليها بشيء اذا ماتت هي او الولد قبل تمام المدة

وكذلك اذا خلعها على ارضاع حملها سنتين وظهر انه لم يكن في بطنها ولد او
اسقطت او مات الولد قبل المدة فانه يكون للمخالع حق الرجوع عليها بقيمة الرضاع
عن المدة كلها او ما يكون باقياً منها

(مادة ٢٧٨) اذا اختلعت المرأة على امساك ولدها الى البلوغ فلها امساك
الانثى دون الغلام

وان تزوجت في اثناء المدة فللزوج أخذ الولد منها ولو اتفقا على تركه عندها
وينظر الى اجرة مثل امساكه في المدة الباقية فيرجع بها عليها

(مادة ٢٨٨) اشترط الرجل في الخلع امساك ولده عنده مدة الحضانة باطل
وان صح الخلع وللرأة اخذه وامساكه مدة الحضانة ما لم يسقط حقها بموجب
وعلى أبيه اجرة حضنته ونفقته ان كان الولد فقيراً

(مادة ٢٨٩) لا يسقط دين نفقة الولد بدين للمخالع على المرأة
فاذا خالعه على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبته بها يجبر عليها وتكون ديناً له
في ذمتها يرجع به عليها اذا ايسرت

(مادة ٢٩٠) يجوز لابي الصغيرة ان يخلعها من زوجها
فان خالعها بمالها او بمهرها ولم يضمه طلقاً بئنناً ولا يلزمها المال ولا يلزمه
ولا يسقط مهرها

وان خلعها على مهرها او على مال والتزم بادائه من ماله للمخالع صح ووقعت الفرقة

ولزمه المال او قيمته ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب به المرأة زوجها وهو يرجع به على أيها ان كان الخلع على المهر

(مادة ٢٩١) اذا جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصرة واشترط عليها بدلاً معلوماً توقف على قبولها فان قبلت وهي من أهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب ثم الخلع ولا مال عليها ولا يسقط مهرها وان لم تقبل او قبلت ولم تكن من أهلها فلا تطلق ولو قبل عنها أبوها فان بلغت واجازت قبوله جاز عليها واذا طلقها الزوج على مهرها وهي صغيرة مميرة وقبلت تطلق رجعيًا ولا يسقط مهرها

(مادة ٢٩٢) لا يصح خلع الاب عن ابنه الصغير وليس له ان يحيز خلعاً أو وقع ابنه القاصر

(مادة ٢٩٣) المحجور عليها لسفه اذا اختلعت من زوجها على مال وقعت الفرقة ولا يلزمها المال

وان طلقها تطليقة على ذلك المال تقع رجعية

(مادة ٢٩٤) خلع المريضة مرض الموت صحيح وان كان على مال يعتبر من ثلث مالها فان ماتت وهي في العدة فلهي خلعها الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال وان ماتت بعد انقضاء العدة فله الاقل من البدل ومن الثلث وان برئت من مرضها فله جميع البدل المسمى

(مادة ٢٩٥) لا يطالب الوكيل بالخلع من قبل المرأة بالبدل المخالغ عليه الا اذا اضافته الى نفسه اضافة ملك او ضمان فان كان كذلك وجب عليه ادائه ويرجع به على موكلته

(مادة ٢٩٦) يصبح تعجيل بدل الخلع والطلاق وتأجيله الى اجل قريب او بعيد

(مادة ٢٩٧) اذا خلع الزوج امرأته وأخذ منها بدلاً بغير حق بان كان النكاح

فاسداً من أصله لا يقبل الخلع فلها ان تسترد ما أخذته

الباب الثالث : في الفرقة بالعنة ونحوها

(مادة ٢٩٨) اذا وجدت الحرة زوجها عنيماً لا يقدر على اتيانها في القبل ولم

تكن عالة بحاله وقت النكاح فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه اذا لم ترض به

واذا وجدته على هذه الصفة ولم تخصصه زمناً فلا يسقط حقها لا قبل المرافعة ولا بعدها

(مادة ٢٩٩) اذا رافعت المرأة زوجها الى الحاكم وادّعت انه عنين وطلبت التفريق يسأله الحاكم فان صدقها وافر انه لم يصل اليها يؤجله سنة كاملة قمرية يحتسب منها رمضان وايام حيضها ومدة غيبته ان غاب لحج او غيره لا مدة غيبتها ولا مدة مرضه ومرضها ان كان لا يستطيع معه الوقاع

وابتداء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج صغيراً او مريضاً او محرمّاً فان كان كذلك فابتدأوها يعتبر من حين بلوغه او شفائه او فك احرامه

(مادة ٣٠٠) اذا لم يصل الزوج لامرأته ولو مرة في مدة الاجل المقدر له وعادت المرأة شاكية الى الحاكم بعد انتضاءه طالبة التفريق يأمره الحاكم بطلاقها فان ابى فرق بينهما وهذه الفرقة طلاق لا فسخ

ولو وجدته مجبواً جاهلة ذلك وقت النكاح وطلبت مفارقتة يفرق بينهما للحال بدون امهال

(مادة ٣٠١) اذا انكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعنة وادعى الوصول اليها قبل التأجيل او بعده يعين الحاكم امرأتين ممن يثق بهن للكشف عنها فان كانت ثيباً من الاصل او بكر او قالتا هي ثيب يصدق الزوج بيمينه ولو ادعت المرأة زوال بكارتها بعارض فان حلف سقط حتمها واذا انكل عن اليمين او قالتا هي بكر فان كان ذلك قبل التأجيل يؤجل سنة كما مر في المادة السالفة وان كان بعد التأجيل تخير المرأة في مجلسها فان اختارت الفرقة يفرق بينهما وان عدلت واختارت الزوج او قامت او اقامها أحد من مجلسها قبل أن تختار بطل اختيارها

(مادة ٣٠٢) الفرقة بالعنة ونحوها لا يترتب عليها تحريم المرأة بل اذا تراضت هي والعين على الزوج ثانياً بعد التفريق جاز لهما ذلك في العدة وبعدها ولا يتوارث الزوجان في الفرقة بالعنة ونحوها

❖ الباب الرابع : في الفرقة بالردة ❖

(مادة ٣٠٣) اذا ارتدت احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما للحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق

(مادة ٣٠٤) الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي احدثها فاذا جدد المرتد اسلامه جاز له ان يحدد النكاح والمرأة في العدة او بعدها من غير محلل وتحير المرأة على الاسلام وتجديد النكاح بمهر يسير وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثاً وهي في العدة وهو بديار الاسلام ففي هذه الصورة تحرم عليه حرمة مغيبة بنكاح آخر

(مادة ٣٠٥) اذا ارتد الزوجان معاً او على التعاقب ولم يعلم الاسبق منهما ثم

اسلما كذلك يبقى النكاح قائماً بينهما وانما يفسد اذا أسلم أحدهما قبل الآخر

(مادة ٣٠٦) اذا وقعت الردة بعد الدخول بالمرأة حقيقة او حكماً فلها كامل

مهرها سواء وقعت الردة منها او من زوجها

(مادة ٣٠٧) واذا وقعت الردة قبل الدخول فان كانت من قبل الزوج فلها

نصف المهر المسمى او المتعة ان لم يكن مهر مسمى وان كانت من قبلها فلا شيء لها من المهر ولا من المتعة

(مادة ٣٠٨) اذا مات المرتد في عدة المرأة المسلمة فانها ترثه سواء ارتد في حال

صحته او في مرض موته

(مادة ٣٠٩) اذا ارتدت المرأة فان كانت ردتها في مرض موتها او ماتت وهي

في العدة يرثها زوجها المسلم وان كانت ردتها وهي في الصحة وماتت مرتدة فلا نصيب له في ميراثها

﴿ الفصل الخامس : في العدة وفي نفقة المعتدة ﴾

﴿ الفصل الاول : فيمن تجب عليها العدة ﴾

﴿ من النساء ومن لا تجب ﴾

(مادة ٣١٠) العدة من موانع النكاح لغير الزوج

وتجب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والفاسد وبعد الخلوة الصحيحة او الفاسدة في النكاح الصحيح سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق بعنة ونحوها او لعان او نقصان مهر او خيار بلوغ او فسخ او متاركة في النكاح الفاسد او وطء بشبهة

وتجب أيضاً على كل امرأة توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها في النكاح الصحيح

(مادة ٣١١) عدة الطلاق أو الفسخ بجميع أسبابه في حق المرأة الحرة الحائض المدخول بها حقيقة أو حكماً في النكاح الصحيح ولو كتابية تحت مسلم ثلاث حيض كوامل ان كانت من ذوات الحيض

وكذا من وطئت بشبهة أو بنكاح فاسد عدتها بالحيض لموت الواطي فيهما وللتفريق أو المتاركة بعد الدخول الحقيقي لا بعد الخلوة ولو كانت حجيحة ولا يحتسب حيضة وقعت فيها الفرقة بأي نوع بل لا بد من ثلاث حيض كوامل غيرها حتى تملك المرأة عصمتها وتحل للازواج

(مادة ٣١٢) اذا لم تكن المرأة من ذوات الحيض لصغير أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض أصلاً فعدة الطلاق أو الفسخ في حقها ثلاثة أشهر كاملة

فاذا وجبت العدة في غرة الشهر تعتبر الشهور بالالهة ولو نقص عدد أيام بعضها عن ثلاثين يوماً واذا وجبت في خلاله تعتبر العدة بالايام وتنقضي بمضي تسعين يوماً (مادة ٣١٣) اذا اعتدت المرأة المراهقة بالاشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب عليها ان تستأنف العدة بالحيض وكذا الآية التي دخلت العدة بالاشهر اذا رأت الدم على العادة قبل تمام الاشهر انتقض ماضي من عدتها ووجب عليها استئنافها بالحيض فلا تحل للازواج الا بعد ثلاث حيض كوامل فاذا رأت الدم على العادة بعد تمام الاشهر فقد انقضت عدتها ولا تستأنف غيرها ونكاحها جائز بعدها وتعتد في المستقبل بالحيض

(مادة ٣١٤) المرأة التي رأت الدم أياماً ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض أو غيره واستمر طهرها سنة فأكثر تعتد بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الایاس وتربص بعده ثلاثة أشهر كاملة

وسن الایاس خمس وخمسون سنة

(مادة ٣١٥) ممتدت الدم التي تحيرت ونسيت عادتها بعد مضي سبعة أشهر من وقت الطلاق أو الفسخ

(مادة ٣١٦) عدة الحامل وضع جميع حملها مستتبناً بعد خلقه أو كله سواء انحل قيد نكاحها بموت أو طلاق أو فسخ فلو أسقطت سقطاً لم يستبن بعض خلقه فلا تنقضي به العدة

(مادة ٣١٧) عدة الحرة التي مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ان كانت حائلاً واستمر النكاح صحيحاً الى الموت ولا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة مسلمة أو كتابية تحت مسلم مدخولاً بها أو غير مدخول بها وعدة الامة ان بالحيمض فحيضتان وان بالاشهر لموت وغيره فعلى النصف من الحرة ولا فرق بينهما في العدة بوضع الحمل

(مادة ٣١٨) اذا مات زوج المطلقة رجعيّاً وهي في العدة تعتد عدة الوفاة وتهدم عدة الطلاق سواء كان وقوعه في حال صحة الزوج أو في مرض موته
(مادة ٣١٩) اذا مات من ابان امرأته في مرض موته بغير رضاها وكان موته في عدتها حتى ورثته تنتقل عدتها وتعتد بأبعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق أعني أربعة أشهر وعشرّاً فيها ثلاث حيض

(مادة ٣٢٠) من تزوج معتدته من طلاق بأن غير ثلاث وهي في العدة ثم طلقها وجب عليه لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلية ولو لم يدخل بها
(مادة ٣٢١) مبدأ العدة بعد الطلاق في نكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم أو المتاركة في النكاح الفاسد وبعد الموت فوراً
وتنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت حتى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي مدة العدتين فقد حلت للازواج

ولو أقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لا من الوقت المسند اليه وللمرأة النفقة ان أ كذبتة ولا نفقة لها ان صدقته وكان الزمن المسند اليه الطلاق قد استغرق مدة العدة فان لم يستغرق تجب لما بقي
(مادة ٣٢٢) تعتد معتدة الطلاق والموت في البيت المضاف الى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فوراً ولا تخرجان منه الا ان يصير اخراجهما أو يهدم أو يحشى انه يهدم أو تلف مال المرأة أو لا تجد كراء المسكن فتنقل معتدة الوفاة لا قرب موضع منه ومعتدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج

ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيّاً كان أو بئناً من بيتها الا لضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبين خارج بيتها
(مادة ٣٢٣) لا تجب العدة على مطلقة قبل الدخول والخلوة من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الخلوة من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة

﴿ الفصل الثاني : في نفقة المعتدة ﴾

✕ (مادة ٣٢٤) كل فرقة طلاقاً أو فسخاً وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بمعصيته ام لا فتجب عليه النفقة مدة العدة وان طالت « أولاً » للمعتدة الطلاق رجعيّاً كان او بائناً بينونة صغرى او كبرى حاملاً كانت المرأة او حائلاً

« ثانياً » للملاعنة والمبانة بالايلاء او بالخلع ما لم تبوء منها وقت وقوعه

« ثالثاً » للمبانة ببائنه عن الاسلام

« رابعاً » لزوجته من اختار الفسخ بالبلوغ

« خامساً » للمبانة برده او بفعله بأصلها أو بفرعها ما يوجب حرمة المصاهرة

✕ (مادة ٣٢٥) كل فرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها لا توجب سقوط النفقة

فتجب للمعتدة بخيار بلوغ أو عدم كفاءة او نقصان مهر ولا امرأة العنين اذا اختارت نفسها

✕ (مادة ٣٢٦) كل فرقة جاءت من قبل المرأة وكانت بمعصيتها توجب سقوط النفقة

فلا تجب للمعتدة لفرقة ناشئة عن ردها بعد الدخول او الخلوها بها أو عن فعلها طائفة ما يوجب حرمة المصاهرة بأصل زوجها او بفرعه وانما تكون لها السكنى ان لم تخرج من بيت العدة

(مادة ٣٢٧) كل امرأة بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود لها النفقة في العدة وان زال سبب الفرقة

فاذا أسلمت المبانة بالردة والعدة باقية فلا تعود لها نفقتها بخلاف المطلقة ناشئة اذا تركت النشوز وعادت الى بيت الزوج كان لها أخذ النفقة

(مادة ٣٢٨) المراهقة التي اعتدت بالاشهر ورأت الدم قبل مضيتها لها النفقة في العدة الجديدة التي وجب عليها استئناؤها بالاقرار

وكذلك من حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها الدم لمرض أو غيره وامتنع طهرها وصارت مجبورة على استمرار عدتها بالحيض لها النفقة والكسوة الى ان يعود دمها وتنقضي عدتها بالحيض او تبلغ سن الایس وتعتد بالاشهر بعده

- (مادة ٣٢٩) اذا لم يفرض الزوج لمطلقة نفقة في عدتها ولم تخصم المعتدة فيها ولم يفرض الحاكم لها شيئاً حتى انقضت العدة سقطت نفقتها
- (مادة ٣٣٠) النفقة المفروضة للمعتدة بالتراضي او بحكم القاضي لا تسقط بمضي العدة مطلقاً
- (مادة ٣٣١) لا تجب النفقة بأنواعها للحررة المتوفي عنها زوجها سواء كانت حائلاً او حاملاً

الكتاب الرابع في الاولاد

الباب الاول : في ثبوت النسب

الفصل الاول : في ثبوت نسب الولد المولود

حال قيام النكاح الصحيح

- (مادة ٣٣٢) اقل مدة الحمل ستة أشهر وغالبها تسعة اشهر واكثرها سنتان شرعاً
- (مادة ٣٣٣) اذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين عقده ثبت نسبه من الزوج
- فان جاءت به لاقول من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه الا اذا ادعاه ولم يقل انه من الزنا
- (مادة ٣٣٤) اذا نفى الزوج الولد المولود لتمام ستة اشهر من عقد النكاح فلا ينتفي الا اذا نفاه في الاوقات المقررة في المادة التي بعد الآتية وتلاعن مع المرأة لدى الحاكم وفرق بينهما
- (مادة ٣٣٥) لا يتلاعن الزوجان الا اذا اجتمعت فيهما اهلية اللعان وشرائطه وهي ان يكون النكاح صحيحاً والزوجة قائمة ولو في عدة الرجعي وأن يكون كل منهما اهلاً لاداء الشهادة لا لتحملها اي مسلمين حرين عاقلين بالغين ناطقين لا أخرسين ولا محدودين في قذف وان تكون المرأة زيادة على ذلك عفيفة عن الزنا وقته

فان كانا كذلك وتلاعنا يفرق الحاكم بينهما ويقطع نسب الوالد من ابيه ويلحقه بامه وان لم يتلاعنا او لم تتوفر فيهما اهلية اللعان فلا ينتفي نسب الولد وكذا اذا اكذب الزوج نفسه قبل اللعان او بعده وبعد التفريق يلزمه الولد ويحد حد القذف

(مادة ٣٣٦) انما يصح نفى الولد في وقت الولادة او عند شراء ادواتها او في ايام التهنئة المعتادة على حسب عرف اهل البلد واذا كان الزوج غائباً فحالة علمه بحالة ولادتها (مادة ٣٣٧) لا ينتفي نسب الولد في الصور الستة الاتية وان تلاعن الزوجان وفرق الحاكم بينهما

« الاولى » اذا نفاه بعد مضي الاوقات المبينة في المادة السالفة
« الثانية » اذا نفاه بعد الاقرار به صراحة او دلالة
« الثالثة » اذا نزل الولد ميتاً ثم نفاه او نفاه ثم مات قبل اللعان او بعده قبل تفريق الحاكم

« الرابعة » اذا ولدت المرأة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولداً آخر من بطن واحد ففي هذه الصورة يلزمه الولدان ويبطل الحكم الاول (١)

« الخامسة » اذا نفاه بعد الحكم بثبوت نسبه شرعاً
« السادسة » اذا مات الزوج او المرأة بعد نفى الولد قبل اللعان او بعده قبل التفريق

(مادة ٣٣٨) قطع الحاكم الولد عن نسب ابيه يخرج من العصبة ويسقط حقه في النفقة والارث دون غيرها ويبقى النسب متصلاً بين الولد وابيه الملاحن في حق الشهادة والزكاة والنكاح والقصاص وفي عدم اللحاق بالغير فلا يجوز شهادة أحدهما للآخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب على الاب القصاص بقتله واذا كان لابن الملاعنة ابن ولما فيه بنت فلا يجوز للابن ان يتزوج تلك البنت واذا ادعاه غير الملاحن لا يلتحق به

(مادة ٣٣٩) اذا مات ابن اللعان عن ولد فادعاه الملاحن يثبت نسبه منه ويقام عليه الحد ويرث من المتوفي

(١) قوله شرعاً كان انقلب الطفل على طفل آخر فقتله وحكم بالارش على عاقلته اه

واذا ماتت بنت اللعان عن ولد فادعاه الملاعن فلا يثبت نسبه منه ولا يرث منه (مادة ٣٤٠) الفرقة باللعان طلاق بائن وما لم يفرّق الحاكم بين الزوجين بعد اللعان فالزوجة قائمة ويجري التوارث بينهما اذا مات احدهما وكان الآخر مستحقاً للميراث وانما يحرم على الملاعن وقاع المرأة والاستمتاع بها وحرمة الفرقة باللعان تدوم ما دام كل من الزوجين أهلاً له فان خرجا او احدهما عن اهليته جاز للزوج ان يتزوج المرأة في العدة وبعدها

﴿ الفصل الثاني : في ثبوت نسب الولد المولود من ﴾

﴿ نكاح فاسد او من الوطء بشبهة ﴾

(مادة ٣٤١) اذا ولدت المنكوحه نكاحاً فاسداً قبل المتاركة والتفريق وكانت ولادتها لتمام ستة اشهر فأكثر ولو لعشر سنين من حين وقاعها لا من حين العقد عليها ثبت نسب الولد من ابيه بلا دعوة وليس له نفيه فان ولدت بعد فسخ النكاح بالمتاركة او التفريق فلا يثبت نسبه الا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفرقة

(مادة ٣٤٢) الموطوءة بشبهة في الحل او في العقد اذا جاءت بولد يثبت نسبه من الواطيء ان ادعاه وكذلك الموطوءة بشبهة الفعل التي زفت الى الواطيء وقيل له هي زوجتك ولم تكن كذلك

(مادة ٣٤٣) اذا تزوج الزاني من نيته الحامل من زناه فولدت لمضي ستة أشهر منذ تزوجها يثبت نسب الولد منه وليس له نفيه وان جاءت به لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه الا اذا ادعاه غير معترف انه من الزنا



﴿ الفصل الثالث : في ولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها ﴾

(مادة ٣٤٤) اذا لم تقر المطلقة الكبيرة بانقضاء عدتها فان كانت مطلقة رجعيًا يثبت نسب ولدها من زوجها سواء ولدته لاقل من سنتين من وقت الطلاق او تمامها او لاكثر ولو نفاه لا عن وان كانت مطلقة طلاقاً بائناً بواحدة او ثلاثة وجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسبه منه

وكذلك المتوفي عنها زوجها اذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين من حين الوفاة

فان ولدت المطلقة بائناً او المتوفي عنها زوجها ولداً لاكثر من سنتين من حين البت او الموت فلا يثبت نسبه الا بدعوة من الزوج او الورثة

(مادة ٣٤٥) اذا أقرت المطلقة رجعيًا او بائناً او المتوفي عنها زوجها بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم ولدت فان جاءت بالولد لاقل من نصف حول من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفرقة يثبت نسبه من ابيه

وان جاءت به لاقل من نصف حول من حين الاقرار ولاكثر من سنتين من وقت البت او الموت فلا يثبت نسبه

(مادة ٣٤٦) اذا كانت المطلقة مراهقة مدخولاً بها ولم تدع حبلاً وقت الطلاق ولم تقر بانقضاء عدتها وولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها زوجها يثبت نسب الولد منه فان جاءت به لتمام تسعة اشهر فأكثر فلا يثبت نسبه واذا أقرت بانقضاء عدتها فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة من وقت الطلاق ثبت نسبه والا فلا

وان ادعت حبلاً وقت الطلاق يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لو الطلاق بائناً ولاقل من سبعة وعشرين شهراً لو الطلاق رجعيًا

(مادة ٣٤٧) المراهقة التي توفي عنها زوجها ولم تدع حبلاً وقت وفاته ولم تقر بانقضاء عدتها اذا ولدت لاقل من عشرة أشهر وعشرة ايام ثبت نسب الولد منه وان جاءت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام او لاكثر فلا يثبت النسب منه

وان ادعت حبلاً وقت الوفاة حكمها كالكبيرة يثبت نسبه منه لاقل من سنتين ان لم تقر بانقضاء العدة فان أقرت بانقضائها لا يثبت نسبه الا اذا ولدته لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار

﴿ الفصل الرابع : في دعوى الولادة والاقرار بالأبوة ﴾

﴿ والبنوة والاخوة وغيرها واثبات ذلك ﴾

(مادة ٣٤٨) اذا ادعت الزوجة المنكوحة الولادة وجحدها الزوج ثبتت بشهادة امرأة مسلمة حرة عدلة كما لو انكر تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة المتصفية بما ذكر

(مادة ٣٤٩) اذا ادعت معتدة الطلاق الرجعي او البائن او معتدة الوفاة الولادة لاقل من سنتين من وقت الفرقة وجحدها الزوج او الورثة فلا تثبت الا بحجة تامة ما لم يكن الزوج او الورثة قد أقروا بالحبل أو كان الحبل ظاهراً غير خاف فان جحدوا تعيين الولد يثبت بشهادة القابلة كما مر

(مادة ٣٥٠) اذا أقر رجل بنوة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لثله وصدقه الغلام ان كان مميزاً يعبر عن نفسه أو لم يصدقه يثبت نسبه منه ولو أقر بنوته في مرضه وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه ويرث أيضاً من أبي المقر وان جحدوه

وان كان للغلام أم وادعت بعد موت المقر انها زوجته وان الغلام ابنها منه وكانت معروفة بأنها أمه وبلاسلام وحرية الاصل او بالحرية العارضة لها قبل ولادته بسنتين فانها ترث ايضاً من المقر

فان نازعها الورثة وقالوا انها لم تكن زوجة لا يهتم أو انها كانت غير مسلمة وقت موته ولم يعلم اسلامها وقتئذٍ وانها كانت زوجة له وهي أمة فلا ترث وكذلك الحكم اذا جهلت حريتها أو امومتها للغلام او اسلامها ولو لم ينازعها أحد من الورثة (مادة ٣٥١) اذا لم تكن المرأة متزوجة ولا متعلقة لزوج وأقرت بالأبوة لصبي يولد مثله لثله وصدقها ان مميزاً أو لم يصدقها صح اقرارها عليها ويرث منها الصبي وترث منه

فان كانت متزوجة أو معتدة لزوج فلا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج أو تقام البينة على ولادتها لو معتدته أو تشهد امرأة مسلمة حرة عدلة لو منكوخته أو تدعي انه من غيره

(مادة ٣٥٢) اذا أقر ولد مجهول النسب ذكراً كان أو أنثى بالأبوة وللرجل

بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتها له ويكون عليه ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للابناء من النفقة والحضانة والتربية (مادة ٣٥٣) من مات ابوه فأقر بأخ مجهول النسب لا يقبل اقراره الا في حق نفسه فلا يسري على بقية الورثة الذين لم يصدقوه ويشاركه المقر له في نصيبه ويأخذ نصفه (مادة ٣٥٤) الدعي ليس ابناً حقيقياً فمن تبني ولداً معروف النسب فلا تلزمه نفقته ولا اجرة حضنته ولا تحرم عليه مطلقته ويتصاهران ولا يتوارثان (مادة ٣٥٥) تثبت الابوة والبنوة والاخوة وغيرها من أنواع القرابة بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول ويمكن اثبات دعوى الابوة والبنوة مقصودة بدون دعوى حق آخر معها اذا كان الاب او الابن المدعى عليه حياً حاضراً او نائبه فان كان ميتاً فلا يصح اثبات النسب منه مقصوداً بل ضمن دعوى حق يقيمها الابن والاب على خصم والخصم في ذلك الوارث او الوصي او الموصى له او الدائن او المدينون وكذلك دعوى الاخوة والعمومة وغيرها لا تثبت الا ضمن دعوى حق

﴿ الفصل الخامس : في احكام اللقيط ﴾

(مادة ٣٥٦) اللقيط وهو المولود الذي ينزله أهله خوفاً من العيلة او فراراً من تهمة الزينة يستحق الشفقة عليه من ابناء جنسه ويأتم مضيعه ويغتم محرزه احياء لنفسه فمن وجد طفلاً منبوذاً في اي مكان فعليه اسعافه والتقاطه وهو فرض ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يلتقطه والا فمندوب ويحرم طرحه والقاؤه بعد التقاطه (مادة ٣٥٧) اللقيط حر في جميع احكامه ومسلم ولو كان ملتقطه ذمياً ما لم يوجد في مقر اهل الذمة وكان ملتقطه غير مسلم (مادة ٣٥٨) الملتقط احق بامساك اللقيط من غيره فليس لاحد أخذه منه قهراً ولو كان حاكماً الا بسبب يوجب ذلك كأن كان غير اهل لحفظه وان وجدته اثنان مسلم وغير مسلم وتنازعا يرجح المسلم ويقضي له به فان استويا في الدين وفي الترجيح فالرأى مفوض الى القاضي

(مادة ٣٥٩) اذا وجد مع اللقيط مال فهو له وينفق الملتقط عليه منه بعد استئذان القاضي

فان اتفق من مال نفسه على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما انفقته ديناً على اللقيط الا ان يأذن له القاضي بالاتفاق عليه

(مادة ٣٦٠) يسلم الملتقط اللقيط لتعلم العلم أولاً فان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة يتخذها وسيلة لتكسبه وله نقله حيث شاء وشراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض ما يوهب له أو يتصدق به عليه وليس له ختمه ولا تزويجه ولا اجارته لتكون الاجرة للملتقط ولا التصرف في ماله بغير شراء ما ذكر من حوائج الضرورية

(مادة ٣٦١) اذا ادعى اللقيط واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذمياً ويكون اللقيط مسلماً تبعاً للمواجد او المسكان ان كان اللقيط حياً فان كان ميتاً فلا يثبت الا بحجة ولو لم يترك مالاً وان ادعاه نفس الملتقط نازعه خارج فالملتقط اولى به ولو وصف الخارج في جسده علامة ووافقت

(مادة ٣٦٢) اذا ادعى اللقيط اثنان خارجان وسبقت دعوى احدهما على الآخر فهو ابن السابق عند عدم البرهان وان ادعياه معاً ووصف أحدهما علامة فيه ووافقت الصحة يقضي له به ما لم يبرهن الآخر

وان ادعاه مسلم وذمي معاً فالمسلم اولى به وان استوى المدعيان معاً ولم يكن لاحدهما مرجح على الآخر يثبت نسبه منهما ويلزمهما في حقه ما يلزم الآباء للابناء من أجره الحضانة والنفقة بأنواعها ويرث من كل منهما ان كان اهلاً للميراث

(مادة ٣٦٣) اذا ادعت اللقيط امرأة ذات بعل فان صدقها أو أقامت بينة على ولادتها أو شهدت لها القابلة بحت دعوتها وثبت نسبه منها ومن بعلها والا فلا وان لم يكن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين

(مادة ٣٦٤) اذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى أحد نسبه وبإي الملتقط الاتفاق عليه وبرهن على كونه لقيطاً يرتب له من بيت المال ما يحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء اذا مرض ومهر اذا زوجه القاضي ويكون ارثه ولو دية لبيت المال وعليه ارش جنائته

﴿ الباب الثاني : فيما يجب للولد على الوالدين ﴾

(مادة ٣٦٥) يطلب من الوالد أن يعتني بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته ان لم يكن له مال حتى يصل الذكر الى حد الاكتساب وتزوج الانثى وله عليه امساك ذلك ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها وارضاعه في الاحوال التي يتعين عليها ذلك وتدريبه على الفضيلة والصدق

﴿ الفصل الاول : في الرضاعة ﴾

(مادة ٣٦٦) تتعين الام لارضاع ولدها وتجبر عليه في ثلاث حالات « الاولى » اذا لم يكن للولد ولا لآتيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة « الثانية » اذا لم يجد الاب من ترضعه غيرها « الثالثة » اذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها (مادة ٣٦٧) اذا أثبتت الام ان ترضع ولدها في الاحوال التي لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الاب ان يستأجر مرضعة ترضعه عندها (مادة ٣٦٨) اذا أرضعت الام ولدها من زوجها حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي فلا تستحق أجره على ارضاعه فاذا استأجرها لارضاع ولده من غيرها فلها الاجرة x (مادة ٣٦٩) اذا أرضعت الام ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن أو فيها وطلبت أجره على ارضاعه فلها الاجرة

(مادة ٣٧٠) الام أحق بارضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الاجنبية ما لم تطلب أجره أكثر منها ففي هذه الحالة لا يضار الاب وان رضيت الاجنبية بارضاعه مجاناً أو بدون أجره المثل والام تطلب أجره المثل فالاجنبية أحق منها بالارضاع وترضعه عندها وللأم أخذ أجره المثل على الحضانة ما لم تكن المتبرعة محرماً للصغير وتتبرع بحضنته من غير ان تمنع الام عنه والاب معسر فتخير الام بين امساك مجاناً ودفعه للمتبرعة كما هو موضح في مادة ٣٩٠ (مادة ٣٧١) في كل موضع جاز استئجار الام على ارضاع ولدها يكون لها

الاجرة ولو بلا عقد اجارة مع أبيه أو وصيه فيأمره الحاكم بدفع اجرة المثل لها مدة ارضاعه

ومدة الارضاع في حق الاجرة حولان لا أكثر

(مادة ٣٧٢) حكم الصلح كلاستتجار فاذا صالحت أم الولد أباه عن اجرة الرضاع على شيء فان كان الصلح حال قيام الزوجية أو حكماً فهو غير صحيح وان كان في عدة البائن بواحدة أو ثلاث صح ووجب ما اطلقتها عليه

(مادة ٣٧٣) الاجرة المعدودة للام على ارضاع ولدها لا تسقط بموت أبيه بل تجب لها في تركته وتشارك غرماء

(مادة ٣٧٤) الظئر أي المرضعة المستاجرة اذا أبت أن ترضع الطفل بعد انقضاء مدة الاجارة وكان لا يقبل ثدي غيرها تجبر على ابقاء الاجارة ولا تلزم بالمكث عند أم الطفل ما لم يشترط ذلك في العقد

* الفصل الثاني : في مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح *

(مادة ٣٧٥) يثبت تحريم النكاح بالرضاع اذا حصل في مدة الحولين المقدرة له ولو بعد استغناء الطفل بالطعام فيهما ويكفي في التحريم قطرة واحدة من لبن المرأة المرضعة ولو حليماً من ثديها بعد موتها اذا تحقق وصول القطرة الى جوف الرضيع من فمه مصاً أو ايجاراً أو من أنفه اسعاطاً فلو التقم الحلمة ولم يدر أدخل اللبن في حلقه أم لا فلا يثبت التحريم وكذا لا يثبت بالحقن والاقطار في الاذن والجائفة والآمة

(مادة ٣٧٦) كل من أرضعت طفلاً ذكراً كان أو أنثى في مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة وتثبت أخوته لاولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل او من غيره وارضعتهم قبل ارضاعه او بعده ولاولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولاولاده من الرضاعة

(مادة ٣٧٧) يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة فلا يحل للرجل ان يتزوج اصوله وفروعه من الرضاع واخته الشقيقة رضاعاً واخته من ابيه واخته من امه وبنات اخته وعمته وخالته وحليمة ابنه رضاعاً وحليمة ابيه كذلك ولو لم يدخل بها ويحل

له ان يتزوج من الرضاع أم أخيه وأم أخته وأخت ابنه وأخت بنته وجدة ابنه وجدة بنته وأم عمه وأم عمته وأم خاله وأم خالته وعمه ابنه وعمه بنته وبنت عمه وبنت عمته بنته وأخت أخيه وأخت أخته

ويحل للمرأة من الرضاع أبو أخيها وأخو ابنها وجد ابنها وأبو عمها وأبو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن أخت ولدها

(مادة ٣٧٨) اذا أرضعت زوجة الرجل الكبيرة ضرمتها الصغيرة في مدة الحولين جرمتا عليه حرمة مؤبدة ان دخل بالكبيرة والأجاز تزوج الصغيرة ثانياً حيث كان اللبن من غيره ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف مهرها ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد وكانت عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وفساده بالارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك فان لم تكن كذلك فلا رجوع له عليها

(مادة ٣٧٩) يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول فان ثبت يفرق الحاكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج ان وقع التفريق قبل الدخول وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان وقع بعد الدخول ولا نفقة عليه ولا سكنى

الفصل الثالث : في الحضانة

(مادة ٣٨٠) الام النسبية أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها شرائط اهلية الحضانة

(مادة ٣٨١) الحضانة النمية أما كانت او غيرها أحق بحضانة الولد كالمسلمة حتى يعقل ديناً او يخشى عليه ان يألف غير دين الاسلام

(مادة ٣٨٢) يشترط ان تكون الحضانة حرة بالغة عاقلة أمينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانيته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت المبغضين له ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من الحضانات

(مادة ٣٨٣) اذا تزوجت الحضانة أما كانت او غيرها بزواج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج ام لا

ومتى سقط حقها انتقل الى من يليها في الاستحقاق من الحضانات فان لم توجد

مستحقة اهل للحضانة فلولي الصغير اخذه ومق زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة التي سقط حقها بزواجها بغير محرم للصغير

(مادة ٣٨٤) حق الحضانة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهةها ويقدم المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد المرتبة قرأ

فاذا ماتت الام او تزوجت باجنبي او لم تكن اهلاً للحضانة ينتقل حقها الى امها فان لم تكن او كانت ليست اهلاً للحضانة تنتقل الى ام الاب وان علت عند عدم اهلية القربى ثم لاخوات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب ثم لبنات الاخوات بتقديم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لابوين ثم الخالة لام ثم لاب ثم لبنت الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لعمات الصغير بتقديم العمة لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب

(مادة ٢٨٥) اذا فقدت المحارم من النساء او وجدت ولم تكن اهلاً للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ لشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب فاذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم سناً

~~ويشترط في العصبية اتحاد الدين فاذا كان للصبي الذمي اخوان احدهما مسلم والآخر ذمي يسلم للذمي لا للمسلم~~

(مادة ٣٨٦) اذا لم توجد عصبية مستحقة للحضانة او وجد من ليس اهلاً لها بان كان فاسقاً او معتوهاً او غير مأمون فلا تسلم اليه المحضونة بل تدفع لذي رحم محرم ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنه ثم العم لام ثم الخال لابوين ثم الخال لاب ثم الخال لام

ولا حق لبنات العم والعمة والخال والخالة في حضانة الذكور وهن الحق في حضانة الاناث

ولاحق لبني العم والعمة والخال والخالة في حضانة الاناث وانما لهم حضانة الذكور فان لم يكن للانثى المحضونة الا ابن عم فلا اختيار للحاكم ان رآه صالحاً ضمها اليه والا سلمها لامرأة ثقة امينة

(مادة ٣٨٧) اذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا يجبر عليها الا اذا تعينت

لها بان لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم او وجدت من دونها وامتنعت فينئذ
تجبر اذا لم يكن لها زوج اجنبي

(مادة ٣٨٨) اجرة الحضانة غير اجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم ابا الصغير ان
لم يكن له مال فان كان له مال فلا يلزم اياه منها شيء الا ان يتبرع

(مادة ٣٨٩) اذا كانت ام الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحة او معتدة
لطلاق رجعي فلا اجر لها على الحضانة وان كانت مطلقة بائناً او متزوجة بمحرم
للصغير او معتدة له فلها الاجرة وان اجبرت عليها وان لم يكن للحاضنة مسكن
تسكن فيه الصغير الفقير فعلى ابيه سكنها جميعاً

وان احتاج المحضون الى خادم وكان ابوه موسراً يلزم به
وغير الام من الحاضنات لها الاجرة

(مادة ٣٩٠) اذا أبت ام الولد ذكراً كان او انثى حضنته مجاناً ولم يكن له مال
وكان ابوه معسراً ولم توجد متبرعة من محارمه تجبر الام على حضنته وتكون
اجرتها ديناً على ابيه

فاذا وجدت متبرعة اهل للحضانة من محارم الطفل فان كان الاب موسراً ولا
مال للصغير فالام وان طلبت اجرة احق من المتبرعة

وان كان الاب معسراً وللصبي مال او لا تجبر الام بين امسا كه مجاناً ودفعه للمتبرعة
فان لم تختار امسا كه مجاناً ينزع منها ويسلم للمتبرعة ولا تمتعها من رؤيته وتعهده كما
تقدم في مادة ٣٧٠

وكذلك الحكم ان كان الاب موسراً وللصبي مال فان كانت المتبرعة اجنبية فلا
يدفع اليها الصبي بل يسلم لاهله باجرة المثل ولو من مال الصغير

(مادة ٣٩١) تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا
بلغ سبع سنين

وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين

وللاب حينئذ اخذها من الحضانة فان لم يطلبها يجبر على اخذها
واذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد اب ولا جد يدفع للاقرب من العصبة
او للوصي او غلاماً ولا تسلم الصبية لغير محرم

فان لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة الى ان
يرى القاضي غيرها اولى له منها

(مادة ٣٩٢) يمنع الاب من اخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها

فان اخذ المطلق ولده منها لتزوجها بأجنبي وعدم وجود من ينتقل اليها حق الحضانة جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه او من يقوم مقامها في الحضانة (مادة ٣٩٣) ليس للام المطلقة ان تسافر بالولد الحاضنة له من بلد ابيه قبل انقضاء العدة مطلقاً

ولا يجوز لها بعد انقضاءها ان تسافر به من غير اذن ابيه من مصر الى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى مصر كذلك ولا من قرية الى قرية بعيدة الا اذا كان ما تنتقل اليه وطناً لها وقد عقد عليها فيه

فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا ابيه ولو كان بعيداً عن محل اقامته فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه او عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها ان تسافر اليه بالولد بغير اذن ابيه الا اذا كان قريباً من محل اقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل

واما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا تمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها ثمة (مادة ٣٩٤) غير الام من الحاضنات لا تقدر بأي حال ان تنقل الولد من محل حضنته الا باذن ابيه

الفصل الرابع : في النفقة الواجبة للأبناء على الآباء

(مادة ٣٩٥) تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الاب الحر ولو ذمياً لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكراً أو أنثى الى ان يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتزوج الانثى

(مادة ٣٩٦) يجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقير عاجز عن الكسب كزمن وذوي عاهة تمنعه عن الكسب ومن كان من ابناء الاشراف ولا يستأجره الناس ونفقة الانثى الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانة ما لم تنزوج

(مادة ٣٩٧) لا يشارك الاب احد في نفقة ولده ما لم يكن معسراً زمنياً عاجزاً عن الكسب فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة وتجب على من يجب عليه نفقتهم في حالة عدمه

(مادة ٣٩٨) اذا كان الاب معسراً ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه مجرد اعساره نفقة ولده بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فان أبى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك ويجبس في نفقة ولده فان لم يف اكتسابه بحاجة الولد أو لم يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر القريب بالانفاق على الولد نيابة عن ابيه ليرجع عليه

(مادة ٣٩٩) الام حال عسرة الاب أولى من سائر الاقارب بالانفاق على ولدها فاذا كان الاب معسراً وهي موسرة تؤمر بالانفاق على ولدها ولا يشاركها الجد وان كان الابوان معسرين ولهما اولاد يستحقون النفقة يؤمر بها القريب كما ذكر آنفاً ويجبر عليها ان أبى مع يسره ويكون انفاق القريب ديناً على الاب المعسر يرجع به اذا أيسر سواء كان المنفق أمّاً أو جدّاً أو غيرها فان كان الاب معسراً وزمناً عاجزاً عن الكسب فلا رجوع لاحد عليه بما أنفقته على ولده

(مادة ٤٠٠) اذا كان ابو الصغير الفقير معدوماً وله أقارب موسرون من اصوله فان كان بعضهم وارثاً له وبعضهم غير وارث وتساوا في القرب والجزئية يرجع الوارث وتلزمه نفقة الصغير فلو كان له جدٌّ لأب وجدٌّ لأم فنفقته على الجد لأب فان لم يتساوا في القرب والجزئية يعتبر الاقرب جزئية ويلزمه بالنفقة فلو كان له أم وجد لأم فنفقته على الام

وان كانت أصوله وارثين كلهم فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم في الارث فلو كان له أم وجد لأب فنفقته عليهما أثلاثاً على الام الثلث وعلى الجد الثلثان (مادة ٤٠١) اذا كانت أقارب الطفل الفقير المعدوم أبوه بعضهم أصولاً وبعضهم حواشي فان كان أحد الصنفين وارثاً والآخر غير وارث يعتبر الاصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث أم لا فلو كان للولد جدٌّ لأب وأخ شقيق فنفقته على الجد ولو كان له جد لأم وعم فنفقته على الجد لأم فان كان كل من الاصول والحواشي وارثاً يعتبر الارث وتجب عليهم النفقة على قدر انصباهم في الارث فلو كان للصغير أم وأخ عصبي أو أم وابن أخ كذلك أو أم وعم كذلك فنفقته عليهما أثلاثاً على الام الثلث وعلى العصبية الثلثان

(مادة ٤٠٢) اذا كان الاب غائباً وله اولاد ممن تجب نفقتهم عليه وله مال عندهم

من جنس النفقة فللحاكم ان يامر بالاتفاق عليهم منه ان كان نسبهم معروفاً أو معلوماً لدى الحاكم

وكذلك الحكم اذا كان للغائب مال ومودع عند أحد أو دين عليه وهو من جنس النفقة وأقر المودع أو المدين بالمال وبالأولاد أو لم يقر والحاكم يعلم ذلك وان لم يكن مال الغائب من جنس النفقة بان كان عقاراً أو عروضاً فلا يباع منه شيء بالنفقة بل تؤمر الام بالاستدانة عليه لنفقة الاولاد

وللولد اذا كان مال أبيه الغائب من جنس النفقة ان ينفق منه بقدر كفايته بلا قضاء

(مادة ٤٠٣) لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير الا اذا ضمنها وانما يؤمر بالاتفاق عليها ويكون ديناً له يرجع به على ابنه اذا أيسر

(مادة ٤٠٤) اذا بلغ الولد حد الاكتساب فان كان ذكراً فللاب ان يؤجره أو يدفعه لحرفة ليكتسب وينفق عليه أبوه من كسبه ويحفظ ما فضل منه ليلسبه اليه بعد بلوغه وان لم يف كسب الغلام فعلى أبيه تمام الكفاية وان استغنت الانثى بكسبها من الخياطة أو الغزل فنفقة في كسبها ان وفقت بحاجتها والا فعلى أبيها اتمامها (مادة ٤٠٥) اذا اشتكت الام من عدم اتفاق الاب أو من تقثيره على الولد

يفرض الحاكم له النفقة ويأمر باعطائها لأمه لتنفق عليه فان ثبتت خيانتها تدفع لها صباحاً ومساءً ولا يدفع لها جملة أو تسلم لغيرها ليتولى الاتفاق على الولد وان ضاعت نفقة الولد عند الام يفرض على أبيه له غيرها

(مادة ٤٠٦) اذا صاححت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد صح المصالح فان كان ما اصطلاحا عليه أكثر قدراً من النفقة وكانت الزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير فهي عفو وان كانت لا تدخل تحت التقدير تطرح عن الاب وان كان المصالح عليه أقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزد بقدر الكفاية

(مادة ٤٠٧) اذا قضى القاضي للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه فهي في حكم نفقة الزوجة في عدم سقوطها بخي شهر فأكثر بعد القرض ولو بغير استدانة بأمر القاضي وعليه عمل القضاة الآن وهو الارفق بخلاف سائر المحارم

ولو فرض القاضي النفقة للصغير على أبيه ومضت مدة ولم تقبضها الام حتى مات الاب فان كانت النفقة مستدانة بأمر القاضي يكون للام الرجوع بها في تركته كما ترجع بها عليه ولو كان حياً ولو لم تكن مستدانة بأمر القاضي حتى مات سقطت النفقة بالاتفاق

﴿ الباب الثالث : في النفقة الواجبة للأبوين على الابناء ﴾

(مادة ٤٠٨) يجب على الولد الموسر كبيراً كان او صغيراً ذكراً او أنثى نفقة والديه واجداداه وجداته الفقراء مسلمين كانوا او ذميين قادرين على الكسب او عاجزين ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة اصوله المحتاجين

(مادة ٤٠٩) اذا كان الاب زمناً او مريضاً مرضاً يحوجه الى زوجة تقوم بشأته او الى خادم يخدمه وجبت نفقة الزوجة او الخادم على ولده الموسر كما تجب له نفقة خادم على أبيه ان كان معسراً ومحتاجاً الى ذلك كما تقدم في الاب واذا كان للاب الفقير عدة زوجات فلا يجب على ولده الموسر الا نفقة واحدة عند الحاجة كما سبق

(مادة ٤١٠) المرأة المعسرة المتزوجة بغير أبي الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها انما اذا كان زوجها معسراً او غائباً ولدها من غيره موسراً يؤمر بالانفاق عليها ويكون ديناً له يرجع به على زوجها اذا أسير او حضر

(مادة ٤١١) لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا اذا كان الابن كسوباً والاب زمناً لا قدرة له على الكسب فيمنعذ يشاركه الاب في القوت ديانة والام المحتاجة بمنزلة الاب الزمن ولو لم يكن بها زمادة

وان كان للابن الفقير عيال يضم أبويه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل ولا يجبر على اعطائهما شيئاً على حدته

(مادة ٤١٢) اذا كان الابن غائباً وله مال مودع عند احد او دين عليه وهو من جنس النفقة فللقاضي ان يفرض منه النفقة لأبويه الفقيرين

ولو اتفق المودع الوديعة او المديون الدين على أبوي الغائب بلا اذنه او بغير امر القاضي يضمن للغائب ما انفق ولا رجوع له على أبويه

ولو اتفق المودع الوديعة على أبي الغائب بلا امره ثم مات الغائب ولا وارث له غير الاب فلا رجوع للاب على المودع

(مادة ٤١٣) نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قريب يعولهم

(مادة ٤١٤) لا عبرة بالارث في النفقة الواجبة على الابناء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقربة بتقديم الاقرب فالاقرب

فاذا كان للرجل الفقير ابن و بنت موسران فنفقة عليهما بالسوية
وان كان له ولدان موسران احدهما مسلم والثاني نصراني او يهودي فالنفقة عليهما
أيضاً بالسوية
وان كان له ابن وابن ابن موسران فنفقة على الابن
فان كان الابن غائباً ولا مال له حاضر يؤمر ابن الابن بالانفاق ويرجع به على
أبيه اذا حضر
وان كان له ابن ابن و بنت بنت فالنفقة عليهما بالسوية

﴿ الباب الرابع : في نفقة ذوي الأرحام ﴾

(مادة ٤١٥) تجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من
يرثه من اقاربه ولو صغيراً بقدر ارثه منه
ويجبر القريب عليهما ان أبى وهو موسر ولا فرق بين ان يكون ذو الرحم المحرم
المحتاج ذكراً صغيراً او كبيراً عاجزاً عن الكسب او انثى صغيرة او بالغة زمنة او
صحيحة البدن قادرة على الكسب لا مكتسبة بالفعل
(مادة ٤١٦) لا نفقة مع الاختلاف ديناً الاً للزوجة والاصول والفروع
الذمين فلا تجب على مسلم لأخيه الذمي ولا على ذمي لأخيه المسلم ولا على مسلم
او ذمي لأبويه غير الذمين ولو كانا مستأمنين ولا على مستأمن لمسلمين او ذميين
(مادة ٤١٧) لا تجب نفقة على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم او عدمه
فاذا لم تستوا الأقارب في المحرمية بان كان بعضهم محرماً وبعضهم غير محرم يعتبر في
ايجاب النفقة أهلية الارث لا حقيقة
فلو كان للفقير خال من قبل الاب والام او من قبل احدهما وابن عم لاب وام
فنفقة على الخال وان كان ابن العم هو الوارث
(مادة ٤١٨) اذا استوت الأقارب في المحرمية وأهلية الارث يترجح الوارث
حقيقة ويلزم بالنفقة بقدر الارث ان كان موسراً ولو كان لذي الرحم المحرم المحتاج
خال وعم موسران فنفقة على العم
ولو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فالنفقة عليهما اثلاثاً
ولو كان له اخوات متفرقات فنفقة عليهنّ اخماساً ثلاثة اخماس على الشقيقة

وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام
ولو كان له اخوة متفرقة فالسدس على الاخ لام والباقي على الشقيق
(مادة ١٤٩) النفقة المفروضة للابوين ولذوي الارحام تسقط بمضي شهر فاكثر
ما لم تكن مستدانة فعلاً بأمر القاضي فلا تسقط وتكون ديناً على من وجبت عليه
تؤخذ من تركته بعد موته

✽ الباب الخامس : في ولاية الاب ✽

(مادة ٤٢٠) للاب ولو مستوراً الولاية على اولاده الصغار والكبار غير المكفئين
ذكوراً واناثاً في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضانة الام واقاربها وله ولاية
جبرهم على النكاح

(مادة ٤٢١) اذا بلغ الولد معتوهاً او مجنوناً تستمر ولاية ابيه عليه في النفس
وفي المال واذا بلغ عاقلاً ثم عته او جن عادت عليه ولاية ابيه

(مادة ٤٢٢) اذا كان الاب عدلاً محمود السيرة او مستوراً الحال أميناً على حفظ
المال فله التصرف والتجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما وله
ان يدفعه للغير مضاربة وان يوكل غيره بذلك وله الاجارة في النفس للذكر وفي
المنقولات والاراضي والدواب وسائر الاموال

(مادة ٤٢٣) اذا باع الاب المذكور في المادة السابقة من اموال ولده عرضاً
او عقاراً اشترى له شيئاً او اجر شيئاً من ماله بمثل القيمة او يسير الغبن صح العقد
وليس للولد نقضه بعد الادراك

وان باع او اجر شيئاً بفاحش الغبن يبطل العقد ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ
وان اشترى لولده شيئاً بفاحش الغبن ينفذ العقد على نفسه لا على ولده
واذا ادرك الولد قبل انقضاء مدة الاجارة الصحيحة فان كانت على النفس فله
الخيار ان شاء نقضها وان شاء امضاها وان كانت على المال فليس له نقضها

(مادة ٤٢٤) اذا كان الاب فاسد الرأي سبي التدبير فلا يجوز له بيع عقار
ولده الصغير والكبير للمحقق به الا اذا كان خيراً له والخيرية ان يبيعه بضعف قيمته
فان باعه باقل من ضعفها لم يحز بيعه فالولد نقض البيع بعد البلوغ

(مادة ٤٢٥) اذا كان الاب مبدراً متلفاً مال ولده غير أمين على حفظه فللقاضي

ان ينصب وصياً وينزع المال من يدايه ويسلمه الى الوصي ليحفظه
(مادة ٤٢٦) للاب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده فان اشترى مال ولده
فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصياً يأخذ الثمن من ابيه ثم يرده عليه
ليحفظه للصغير

وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل
التمكن من قبضه حقيقة يهلك على الاب لا على الولد

(مادة ٤٢٧) يجوز للاب ان يرهن ماله من ولده وان يرهن مال ولده من نفسه
وله ان يرهن مال ولده بدينه او بدين نفسه واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت

قيمة الرهن اكثر من الدين ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة
(مادة ٤٢٨) لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه ولا هبة شيء

منه ولو بعوض وله اعارته حيث لم يخش الضياع ولا التلف
(مادة ٤٢٩) اذا كان للصبي دين لم يباشر ابوه عقده بنفسه فليس له ان يحتال

به الا اذا كان المحال عليه املاً من الحيل لا دونه ولا مثله
فان كان ابو الصغير هو الذي باشر عقد الدين بنفسه جاز له ان يقبل الحوالة على

من هو مثل الحيل او دونه في الملاءة والوصي في ذلك كالاب
(مادة ٤٣٠) اذا اشترى الاب لولده الصغير التقير شيئاً مما هو واجب عليه فليس

له الرجوع وان اشترى له شيئاً مما لا يجب عليه وقصد بذلك الرجوع رجع ان اشهد
(مادة ٤٣١) اذا مات الاب مجهلاً مال ولده فلا يضمن منه شيئاً وان مات

غير مجهل ماله وكان المال موجوداً فله بعد رشده او لوليه أخذه بعينه وان لم يكن
موجوداً أخذ بدله من تركته

(مادة ٤٣٢) اذا بلغ الولد وطلب ماله من أبيه فادعى أبوه ضياعه او انفاقه
عليه نفقة المثل في مدة صغره والمدة تحتمله يصدق الاب بيمينه

(مادة ٤٣٣) يملك الاب لا الام ولا غيرها من سائر الاقارب ولا القاضي بيع
عروض ابنه الكبير الغائب لا عقاره وله بيع عروض وعقار ابنه الصغير الغائب

وغير المكف لنفقته ونفقة أمه وزوجته وأطفاله
وليس للاب ان يبيع مال ولده الغائب صغيراً كان او كبيراً في دين له عليه سوى

النفقة ولا يبيع اكثر من مقدار النفقة
(مادة ٤٣٤) اذا مات الاب فالولاية من بعده على نفس أولاده للجد وعند

فقده الاولياء المذكورين في مادة ٣٥
والولاية في ما لهم من بعده للوصي الذي اختاره وان لم يكن قريباً له ثم الى وصي
وصيه فان مات الاب ولم يوص فالولاية في مال الصغار والكبار الملحقين بهم الى الجد
الصحيح ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن الجد ولا وصيه فالولاية للقاضي العام

الكتاب الخامس : في الوصي والحجر والهبه والوصية

الباب الاول : في الوصي وتصرفاته

الفصل الاول : في اقامة الوصي

(مادة ٤٣٥) من أوصى اليه فقبل الوصاية في حياة الموصي لزمته وليس له
الخروج عنها بعد موت الموصي ما لم يكن يجعله وصياً على ان يخرج نفسه منها متى شاء
(مادة ٤٣٦) من أوصى اليه فرد الوصاية في حياة الموصي فان ردها بعلمه صح
الرد وان ردها بغير علمه لا يصح

(مادة ٤٣٧) من أوصى اليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصي بل ردها بعلمه
ثم قبل بعد موته لا يصح قبوله **الرد في الوصية**
(مادة ٤٣٨) من أوصى اليه فسكت ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي
فله الخيار ان شاء رد الوصاية وان شاء قبلها

(مادة ٤٣٩) قبول الوصاية دلالة كقبولها صراحة فاذا تصرف الموصى اليه ببيع
شيء من تركه الموصى أو بشراء شيء أو شيئاً يصاح للورثة أو بقضاء دين أو اقتضاءه
كان تصرفه قبولاً للوصاية وصحياً

(مادة ٤٤٠) وصي الميت لا يقبل التخصيص فاذا أوصى اليه في نوع خاص
صار وصياً عاماً

وكذلك لو أوصى الى أحد بقضاء دينه والى آخر باقتضاءه فهما وصيان عامان في
كل ماله

(مادة ٤٤١) تجوز الوصاية الى الزوجة والام وغيرها من النساء والى أحد

الورثة أو غيرهم ويجوز جعل الام او غيرها مشرفة اي ناظرة على اولاده مع وجود الوصي

(مادة ٤٤٢) وصي ابي الصغير اولى من الجد فاذا اقام الرجل زوجته او غيرها وصياً من بعده على ولده الصغير ومات مصرّاً على ذلك فليس للجد حق في الولاية على مال الصغير

فاذا مات ابو الصغير ولم يوص الى احد وللصغير جد صحيح قادر أمين فالولاية له (مادة ٤٤٣) يكون الوصي مسلماً حرّاً عاقلاً بالغاً أميناً حسن التصرف فاذا اوصى الميت لغير ذلك فالقاضي يعزله ويستبدله

(مادة ٤٤٤) يجوز للموصي ان يعزل الوصي من الوصاية ويخرجه عنها بعد قبوله ولو في غيبته

(مادة ٤٤٥) اذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلاً قادراً على القيام بالوصاية فليس للقاضي عزله وان كان عاجزاً عن القيام بها حقيقة يضم اليه غيره وان ظهر للقاضي عجزه اصلاً يستبدله وان قدر بعد ذلك يعيده وصياً كما كان

ولا يعزل الوصي بمجرد شكاية الورثة منه او بعضهم وانما يعزل اذا ظهرت خيانتة (مادة ٤٤٦) اذا لم يكن للميت وصي مختار وكان عليه اوله دين او في تركته وصية ولم يوجد وارث لاثبات ذلك وايضا الدين واستيفائه وتنفيذ الوصية او كان احد الورثة صغيراً فللحاكم ان ينصب وصياً وله ذلك ايضاً اذا كان ابو الصغير مسرفاً مبذراً لماله او احتيج الى اثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة او تعنت الورثة في بيع التركة لقضاء ما عليها من الديون

(مادة ٤٤٧) اذا اقام الميت وصيين او اختارها قاض واحد فلا يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه الا باذن صاحبه ما عدا الاحوال الآتية وهي

تجهيز الميت والخصومة في حقوقه التي على الغير وطلب الديون المطلوبة له لا قبضها وقضاء الديون المطلوبة منه بجنس حقه وتنفيذ وصية معينة لتقير معين وشراء ما لا بد منه للطفل وقبول الهبة له وتأجير الطفل لعمل واجارة ماله ورد العارية والودائع المعينة ورد ما اغتصبه الميت وما اشتراه شراء فاسداً وقسمة المكيلات والموزونات مع شريك الموصي وبيع ما يخشى عليه التلف وجمع الاموال الضائعة وان نص الموصي على الانفراد او الاجتماع يتبع ما نص عليه

(مادة ٤٤٨) اذا اوصى الميت الى اثنين ومات فقبل احدهما ولم يقبل الآخر يضم القاضي اليه غيره ان شاء وان شاء اطلق للقابل التصرف ولو جعل الموصى مع الوصى مشرفاً يكون الوصى اولى بامساك المال انما لا يجوز له التصرف في شيء بدون علم المشرف ورأيه
(مادة ٤٤٩) وصى الوصى المختار وصى في التركتين ولو خصصه بتركته ووصى وصى القاضي وصى في التركتين ايضاً ان كانت الوصاية عامة

الفصل الثاني : في تصرفات الوصي

(مادة ٤٥٠) اذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كلهم صغار يجوز للوصى ان يتصرف في كل المنقولات يبيعها ولو ييسر الغبن وان لم يكن للايتام حاجة لثمنها ~~ويشترط في ذلك ان لا يكون تلك المنقولات لازمة للغبن~~
وليس له ان يبيع عقار الصغير الا بمسوغ من المسوغات الشرعية الآتية وهي
ان يكون في بيعه خير لليتيم بان يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته
أو يكون على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه فيباع منه بقدر الدين
أو يكون في التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها ولا تقود لنفاذها منها فيباع من العقار بقدر ما يتفد الوصية
او يكون اليتيم محتاجاً الى ثمنه للنفقة عليه فيباع ولو بمثل القيمة او ييسر الغبن
او تكون مؤنته وخراجه تزيد على غلاته
او يكون العقار داراً او حانوتاً آيلاً الى الخراب فيباع خوفاً من ان ينقض
او يخاف عليه من تسلط جائر ذي شوكة عليه
فان باع الوصى عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولا تلحقه الاجارة بعد بلوغ اليتيم ~~ما خلا من ذلك~~
والشجر والتخيل والبناء دون العرصة معدودة من المنقولات لا من العقارات
فللوصى بيعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة

(مادة ٤٥١) اذا كانت التركة غير مشغولة بالدين او الوصية وكانت الورثة كلهم كباراً حضوراً فليس للوصى بيع شيء من التركة بلا امرهم وانما له اقتضاء ديون الميت وقبض حقوقه ودفعها للورثة فان كانت الورثة كلهم كباراً غيباً

فللوصى ان يبيع العروض ويحفظ ثمنها دون العقار وكذلك ان كانوا كلهم كباراً وبعضهم حاضر والبعض الآخر غائب فليس له الا بيع نصيب الغائب من العروض واما العقار فلا يباع الا لدين

(مادة ٤٥٢) اذا لم يكن على الميت دين ولا وصية وكان بعض الورثة صغاراً والبعض كباراً فللوصى ولاية بيع العروض والعقار على الصغار بأحد المسوغات دون الكبار الا اذا كانوا غيباً فله بيع حصتهم من العروض دون العقار

(مادة ٤٥٣) اذا كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ولا نقود فيها ولم تنفذ الورثة الوصية ولم يقضوا الدين من مالهم يجوز للوصى ان كانت التركة مستغرقة بالدين ان يبيعها كلها من منقول وعقار وان لم تكن التركة مستغرقة بالدين ولا نقود فيها لقضائه او لتنفيذ الوصية فله ان يبيع منها في الدين بقدر أدائه كله وفي الوصية بقدر النافذ منها سواء شاعت الورثة أو أبوا

ينبغي للوصى ان يتدي ببيع المنقول ويؤدي الدين وينفذ الوصية من ثمنه فان لم يف ثمنه بذلك يبيع من العقار بقدر الباقي وليس له ان يبيع ما زاد على الدين أو الوصية

(مادة ٤٥٤) ليس للجد الصحيح ولا لوصيه بيع العقار ولا العروض لقضاء الدين عن الميت ولا لتنفيذ الوصية وانما له بيعها لقضاء الدين عن اليتام

ويرفع الغرماء امرهم الى القاضي لبيع لهم من التركة بقدر ديونهم وكذا الموصي لهم (مادة ٤٥٥) ليس لوصى الام ان يتصرف في شئ مما ورثه الصغير من تركة

غير تركة أمه سواء كان عقاراً أو منقولاً مشغولاً بالدين او خالياً عنه كما لا يتصرف فيما ورثه الصغير من امه اذا كان له اب او جد حاضر او وصى من قبلهما فاذا لم يكن للصغير اب ولا جد ولا وصى من جهتهما جاز تصرف وصى الام في تركتها ببيع المنقول وحفظ ثمنه وشراء مالا بد للصغير منه خاصة وليس له بيع العقار ما لم يكن عليها ديون أو أوصت بوصية فان وصيها تلك يبيع العقار المشغول بالدين او الوصية لاداء الدين وتنفيذ الوصية

ومثل وصى الام من يعول الصغير ويكفله فليس له بيع عقاره ولو مع وجود أحد المسوغات الشرعية وانما له بيع مالا بد منه لحاجته من المنقولات وشراء مالا بد منه (مادة ٤٥٦) يجوز للوصى ان يتجر بمال اليتيم لتيمة له وتكثيراً وان يعمل كل ما فيه خير له وليس له ان يتجر لنفسه بمال اليتيم

(مادة ٤٥٧) يصح بيع الوصى مال اليتيم غير العقار لاجني منه ومن الميت بمثل القيمة وبسير الغبن لا بفاحشه

وكذا شراؤه مال الاجني منهما عقارا او منقولاً لليتيم بما ذكر لا بفاحشه ولا يصح بيع وصى الاب لمن لا تقبل شهادته له ولا لوارث الميت الا بالخيرية الآتي بيانها في العقار وغيره فلو كان وصى القاضي لم يحز لمن لا تقبل شهادته له كما لا يجوز لنفسه (مادة ٤٥٨) يجوز للوصى ان يبيع مال اليتيم من اجني نسيئة بشرط ان لا يكون الاجل فاحشاً وان يكون المشتري لا يخشى منه الجحود والامتناع عن الدفع عند حلول الاجل

(مادة ٤٥٩) يجوز لوصى الاب ان يبيع مال نفسه لليتيم وان يشتري لنفسه مال اليتيم ان كان فيه خير واخيرية في العقار في الشراء التضعيف وفي البيع التنصيف وفي غير العقار ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير ويشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير

ولا يجوز لوصى القاضي ان يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم ولا ان يبيع مال نفسه لليتيم مطلقاً

(مادة ٤٦٠) لا يجوز للوصى قضاء دينه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم وله رهنه من اجني بدين على اليتيم او على الميت او على نفسه وأخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم والميت (مادة ٤٦١) يجوز للوصى ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمل به نفسه في مال اليتيم وينعزل الوكيل بموت الوصى او الصبي

(مادة ٤٦٢) لا يملك الوصى ابراء غريم الميت عن الدين ولا ان يحط منه شيئاً ولا ان يؤجله اذا لم يكن ذلك الدين واجباً بعقده فان كان واجباً بعقده صح الخط والتأجيل والابراء ويكون ضامناً

(مادة ٤٦٣) للوصى ان يصالح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لهما ينة والغريم منكر وليس له ان يصالح على اقل من الحق اذا كان ينة عادلة او كان الغريم مقرأ به او كان مقضياً به عليه

وان ادعى على الميت او اليتيم حق ولدعيه ينة عليه او كان مقضياً له به جاز صلح الوصى بقدر قيمة المدعى به

(مادة ٤٦٤) لا يصح اقرار الوصى بدين او عين او وصية على الميت

(مادة ٤٦٥) اذا أقر أحد الورثة بدين على الميت صح اقراره في حصته لافي
حصّة غيره من بقية الورثة ويأخذ المقر له منها بقدر ما يخصه وهو الارفق
وكذا ان أقر له بالوصية بالثلث لزمته في ثلث حصته

(مادة ٤٦٦) ينبغي للوصى ان لا يقترب ولا يسرف في النفقة على اليتيم بل يوسع
عليه فيها بحسب ماله وحاله ليكون بين ذلك قواماً وله ان يزيد في النفقة المقرضة
ان كانت غير كافية

(مادة ٤٦٧) اذا احتاج اليتيم للنفقة وله مال غائب او لا مال له ولم يكن الوصى
ممن تجب نفقة الصغير عليه في صورة كونه لا مال له أصلاً وأتفق عليه الوصى من
مال نفسه في لوازمه الضرورية فليس له الرجوع عليه الا اذا شهد انه أتفق ليرجع
(مادة ٤٦٨) اذا قضى الوصى ديناً على الميت بلا يئنة من الغريم وقضاء
القاضي ولا تصديق من الورثة فعليه الضمان ان لم يكن للوصى يئنة أيضاً على ثبوت
الدين وحلف الوارث على عدم علمه بالدين

(مادة ٤٦٩) للوصى اذا عمل أجره مثل عمله ان كان محتاجاً والا فلا أجر له
(مادة ٤٧٠) اذا كبر الصغار فلهم محاسبة الوصى ومصاريفها عليهم لكن لو
امتنع عن التفصيل لا يجبر عليه والقول قوله يمينه فيما أتفق هذا ان عرف بالامانة
والا أجبر على التفصيل بحضوره يومين أو ثلاثة وتخويله بلا حبس ان لم يفصل
بل يكتفي بيمينه فيما لا يكذبه الظاهر مما هو مسلط عليه شرعاً

(مادة ٤٧١) اذا مات الوصى مجهلاً مال اليتيم فلا ضمان في تركته فان مات
غير مجهل مال اليتيم وكان المال موجوداً فله أخذه بعينه وان لم يوجد بعينه بان كان
مستهلكاً فله أخذ بدله من تركّة الوصى

(مادة ٤٧٢) يصدق الوصى بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعاً من التصرفات
(مادة ٤٧٣) لا يصدق الوصى بيمينه في التصرفات التي لم يكن مسلطاً عليها
شرعاً ولا يقبل قوله الابينة

(مادة ٤٧٤) لا يقبل قول الوصى فيما يكذبه الظاهر

(مادة ٤٧٥) يقبل قول الوصى فيما يدعيه من الصرف فيما يتعلق باليتيم أو مورثه

الا في مسائل

منها ما اذا ادعى انه قضى دين الميت بلا أمر قاض أو ادعى انه قضاه من ماله
أو ان اليتيم استهلك في صغره مالا لآخر فأداه عنه من مال نفسه أو مال اليتيم أو انه

انفق على محرم لليتيم او ادعى انه ادى خراج أرضه وكان ادعاؤه في وقت لا تصلح الارض للزراعة او انه اذن له في التجارة فركبته ديون فقضاها عنه او انه زوجه امرأة ودفع له مهرها من مال نفسه والمرأة ميتة او اتجر في مال اليتيم وربح وادعى انه كان مضارباً

ففي هذه الصور كلها اذا أنكر اليتيم بعد بلوغه ضمن الوصي ما لم يقيم البينة على دتواه (مادة ٤٧٦) ينبغي للوصي ان لا يدفع للصبي ولا للصبيبة ما لهما بعد البلوغ الا بعد تجربتهما واختبارهما في التصرفات فان آتس منهما رشداً وصلاًحاً دفع اليهما المال والا فلا

(مادة ٤٧٧) اذا بلغ الولد عاقلاً فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه أحكامها ولا يقبل قول وليه او وصيه انه محجور عليه الا اذا كان الحجز بامر الحاكم (مادة ٤٧٨) اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ما لم يؤنس رشده قبلها

(مادة ٤٧٩) اذا بلغ الولد مفسداً لماله وهو في حيز وصيه فدفع اليه المال علماً بفساده عند البلوغ وضاع المال ضمنه الوصي وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ (مادة ٤٨٠) اذا ظهر رشد الغلام قبل البلوغ ودفع اليه الوصي المال فضاع عنده فلا ضمان على الوصي

(مادة ٤٨١) اذا ادعى الصبي الرشيد بعد بلوغه وانكره الوصي فلا يؤمر بتسليم المال اليه ما لم يثبت رشده بحجة شرعية واذا ثبت الرشيد وحكم له به وطلب من الوصي ما له فنعاه مع تمكنه من دفعه وهلك في يده ضمنه

❖ الباب الثاني : في الحجز والمراهقة والبلوغ ❖

❖ الفصل الاول : في الحجز ❖

(مادة ٤٨٢) يحجز على الصغير والمجنون والمعتوه وذو العقلة والسفيه والمديون (مادة ٤٨٣) الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون

المطبق الذي لا يفيق بحال واما من يجن ويفيق فتصرفاته في حال افاقته حكمها حكم تصرفات العاقل

(مادة ٤٨٤) تصرفات الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزة اصلاً اذا كانت

مضرة لهما ضرراً محضاً وان اجازها الولي او الصبي

(مادة ٤٨٥) التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه وتكون نافعة لهما

نفعاً محضاً جائزة ولو لم يجزها الولي او الوصي

(مادة ٤٨٦) المحجور عليه صبياً مميزاً كان او كبيراً معتوهاً اذا عقد عقداً من

العقود القولية الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذه على اجازة الولي او الوصي

فان اجازته وكان قابلاً للاجازة نفذ وان لم يجزه او اجازته وكان غير قابل للاجازة فلا ينفذ اصلاً

(مادة ٤٨٧) الصبي مؤاخذ بافعاله فاذا اجنى جناية مالية او نفسية أدى ضمانها

من ماله بلا تأخير الى البلوغ والمعتوه كالصبي

(مادة ٤٨٨) اذا استقرض الصبي او المعتوه بلا اذن وليه او وصيه مالاً فآتلفه

أو آتلف ما اودعه عنده او ما اعير اليه او ما بيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا

ضمان عليه ما لم تكن الوديعة نفساً فعليه ضمانها

فان قبل الوديعة باذن وليه او وصيه فآتلفها فهو ضامن لها

(مادة ٤٨٩) اذا اقيمت البينة على حرّ مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعي انه

سفيه يحجر عليه ويمنعه من جميع التصرفات التي تحتتمل الفسخ ويبطالها الهزل فيكون

حكمه فيها حكم الصغير ولا تنفذ عقوده بعد الحجز الا باذن الحاكم واما تصرفاته

قبل الحجز فهي جائزة نافذة

(مادة ٤٩٠) لا يحجر على السفیه البالغ الحر في التصرفات التي لا تحتتمل الفسخ

ولا يبطالها الهزل فتجوز له هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والاتفاق على من تجب عليه

تفقتهم وتزول عنه ولاية الاب او الجد ويصح اقراره على نفسه بوجوب القصاص

في النفس او فيما دونها وتصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله ان كان له وارث

(مادة ٤٩١) يمنع المقتي الما جن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة او يفتي عن

جهل والطيب الجاهل والمكاري المتفلس ومن يحتكر الحرف

(مادة ٤٩٢) يجوز للوصي ان يأذن للصبي بالتجارة اذا جربه فراه يعقل ان البيع

للملك سالب وان الشراء له جالب وانه يعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر غير

خاف على من يعقل

(مادة ٤٩٣) يجوز للصبي المأذون له في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش الغبن والتوكيل بهما والرهن والارتهان والاعارة وأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة والايجار والاقرار بالوديعة وبالدين والخط من الثمن بعيب والحابة والتاجيل والصلح وليس للمأذون ان يقرض ولا يهب ولا يكفل ولا يتزوج الا باذن وليه في النكاح ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في حاله

﴿ الفصل الثاني : في سن التمييز والمراهقة والبلوغ ﴾

(مادة ٤٩٤) سن التمييز للولد سبع سنين فأكثر فاذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من الحاضنة وتنتهي مدة حضنته وفي الانثى تنتهي ببلوغها حد الشهوة وقدر تسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنتا عشرة سنة

(مادة ٤٩٥) بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما اذا بلغا من السن خمسة عشرة سنة

(مادة ٤٩٦) اذا بلغ الصبي والصبية رشدين تزول عنهما ولاية الولي أو الوصي ويكون لهما التصرف في شؤون أنفسهما ولا يجبران على النكاح الا اذا كان بهما عنه أو جنون ولا تزول عنهما ولاية الولي أو الوصي في المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال

(مادة ٤٩٧) لا خيار للولد بين أبويه قبل البلوغ ذكراً كان أو أنثى

(مادة ٤٩٨) اذا بلغ الغلام رشيداً وكان مأموناً على نفسه فله الخيار بين أبويه فان شاء أقام عند من يختار منهما وان شاء انفرد عنهما

(مادة ٤٩٩) اذا بلغت الانثى مبلغ النساء فان كانت بكرةً شابةً أو ثيباً غير مأمونة فلا خيار لها ولا يها أو جدها ضمها اليه وان كانت بكرةً ودخلت في السن واجتمع لها رأي وعفة أو ثيباً مأمونة على نفسها فليس لاحد من أوليائها ضمها اليه

﴿ الباب الثالث : في الهبة ﴾

﴿ الفصل الاول : في اركان الهبة وشرائطها ﴾

(مادة ٥٠٠) تصح الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له والقبض يقوم مقام القبول

(مادة ٥٠١) يشترط في صحة الهبة ان يكون الواهب حراً عاقلاً بالغاً مالكا للعين التي يتبرع بها

(مادة ٥٠٢) لا يثبت ملك العين الموهوبة الا بقبضها قبضاً كاملاً كما هو مبين في مادة ٥٠٧ وان كانت في يد الموهوب له ملكها بمجرد العقد بدون قبض جديد بشرط القبول

(مادة ٥٠٣) يجوز لكل مالك اذا كان أهلاً للتبرع ان يهب في حال صحته ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء كان أصلاً له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً منه ولو خالفها لدينه بشروطه

(مادة ٥٠٤) العمرى جائزة للمعمر له ولورثته من بعده وهي جعل نحو داره للعمر له مدة عمره بشرط ان يردها على المعمر أو على ورثته اذا مات المعمر له ونحوه قوله أعمرتك داري هذه حياتك أو وهبتك هذه العين حياتك فاذا مت فهي لورثتي فتصح وينبطل شرط الرد على المعمر أو ورثته

والرقي غير جائزة بمعنى عدم افادتها الملك وهو ان يقول داري لك رقي ان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي ومن أرقب شيئاً فهو لورثته واذا لم تصح تكون عارية

﴿ الفصل الثاني : فيما تجوز هبته وما لا تجوز ﴾

(مادة ٥٠٥) هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة صحيحة تنفيذ الملك بقبضها بشرط ان يكون الموهوب معلوم المقدار

والمشاع الذي لا يقبل القسمة هو الذي يضره التبعيض ولا يبقى منتفعاً به اصلاً بعد القسمة او لا يبقى منتفعاً به بعدها انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي قبلها

(مادة ٥٠٦) هبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا تنفيذ الملك بالقبض ولو كانت

لشريك الا اذا قسم الموهوب وسلم مفرزاً عن غير الموهوب لا متصلاً به ولا مشغولاً بملك الواهب

والمشاع الذي يحتمل القسمة ما لا يضره التبعض بل يبقى منتفعاً به بعد القسمة انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي كان قبله

(مادة ٥٠٧) اذا كان الموهوب متصلاً بحق الواهب اتصال خلقته وممكنناً فصله منه فلا تصح هبته شاغلاً كان أو مشغولاً ما لم يفصله الواهب ويسلمه للموهوب له أو يسلطه على فصله وقبضه ويفصله ويقبضه بالفعل واذا كان الموهوب متصلاً بملك الواهب اتصال مجاورة فان كان مشغولاً به فلا تجوز هبته وحده الا بفصله وان كان شاغلاً له جازت هبته وحده اذا قبضه ولو بالتخلية بلا فصل

وان قبض الموهوب له العين الموهوبة شائعة بدون فصلها فلا ينفذ فيها تصرفه ويضمنها ان هلكت أو استهلكت ويكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو أو ورثته ولو كان الموهوب له ذا رحم محرم منه

(مادة ٥٠٨) كل ما كان في حكم المعدم فلا تجوز هبته أصلاً كدقيق في برّ ودهن في سمسّم وسمن في لبن

(مادة ٥٠٩) تصح هبة اثنين لواحد مشاعاً محتملاً للقسمة بدون قسمته ولا تصح هبته من واحد لاثنتين غنيتين الا بعد قسمته وفرز نصيب كل منهما سواء كان كبيرين أو صغيرين أو أحدهما كبيراً والآخر صغيراً فان كان فقيرين صحت هبة المشاع لهما

(مادة ٥١٠) هبة الدين لمن عليه الدين تتم من غير قبول وكذا ابرأؤه عنه ما لم يرده وهذا اذا لم يكن الدين بدل صرف أو سلم فلو كان أحدهما توقف على القبول (مادة ٥١١) هبة الدين ممن ليس عليه الدين باطلة الا في حوالة ووصية واذا سلط الموهوب له على قبضه بالتوكيل عنه من المديون وقبضه

﴿ الفصل الثالث : فيمن يجوز له قبض الهبة ﴾

(مادة ٥١٢) هبة من له ولاية على الطفل للطفل تتم بالايجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له سواء كان الواهب أباً أو أمّاً أو غيرها ممن يعوله عند

عدم الاب بشرط كون الموهوب معلوماً معيناً مفزراً وكونه في يد الواهب او في يد مودعه او مستعيره لا في يد مرتهنة او غاصبة
وان كانت الهبة لبالغ يشترط قبضه بنفسه او قبض وكيله عنه ولو كان في عيال الواهب

(مادة ٥١٣) اذا وهب اجنبي هبة لصبي جاز لكل من هو في حجره قبضها والصبي اذا كان مميزاً فقبضه معتبر ولو مع وجود الاب
(مادة ٥١٤) زوج المرأة الصغيرة يملك بعد زفافها قبض ما وهب لها ولو مع حضرة ابها وليس له ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها

﴿ الفصل الرابع : في الرجوع في الهبة ﴾

(مادة ٥١٥) يصح الرجوع في الهبة كلاً او بعضاً ولو اسقط الواهب حقه ما لم يمنع مانع من الموانع المذكورة في المواد السبعة الآتية
(مادة ٥١٦) اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها امتنع

الرجوع فيها ولا يتمتع لزيادة سعرها
ولا يتمتع الرجوع بالزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة او غير المتولدة
واذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع

(مادة ٥١٧) اذا مات احد العاقلين بعد قبض الهبة سقط حق الرجوع فيها
(مادة ٥١٨) اذا خرجت العين عن ملك الموهوب له فان كان خروجها من يده خروجاً كلياً امتنع الرجوع فيها وان كان خروجها لا بالكلية فلا يتمتع الرجوع

فلو باع بعضه فللواهب الرجوع في الباقي
(مادة ٥١٩) اذا وهب احد الزوجين بعد الزفاف او قبله هبة للآخر فلا رجوع له فيها ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة

واذا وهبت المرأة لزوجها داراً فيها متاع لها صحت الهبة وان كانت مشغولة بملكها
(مادة ٥٢٠) من وهب هبة لذي رحم محرم منه ولو ذمياً او مستامناً او غير مستامن فلا رجوع له عليه

فان وهب لذي رحم غير محرم او لمحرم غير ذي رحم او المحرم بالمصاهرة وأراد الرجوع فله ذلك

(مادة ٥٢١) اذا هلكت العين الموهوبة في يد الموهوب له او استهلك سقط حق الرجوع فيها فان استهلك البعض فللواهب الرجوع فيما بقى

(مادة ٥٢٢) اذا اضاف الموهوب له بعد العقد عوضاً للهبة وقبضه الواهب مفرزاً ميمراً ان كان مما يحتل القسمة سقط حق رجوعه بشرط ان لا يكون العوض بعض الموهوب

فان عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي
وان عوض النصف فله الرجوع في النصف ولا يضر الشروع الحاصل بالرجوع
(مادة ٥٢٣) اذا استحق كل العوض يرجع الواهب في كل الهبة ان كانت قائمة ولم تحصل بها زيادة مانعة منه او مانع آخر

واذا استحققت الهبة فلمعوض الرجوع في جميع العوض الذي اداه ان كان قائماً وبمثله ان كان هالكاً وهو مثلي او قيمته ان كان قيمياً وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وفي عكسه لا يرجع ما لم يرد ما بقي من العوض

(مادة ٥٢٤) اذا تلقت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن

(مادة ٥٢٥) لا يجوز للاب ان يعود عما وهب لابنه الصغير من مال الصغير
(مادة ٥٢٦) لا رجوع في الهبة للتقير بعد قبضها

(مادة ٥٢٧) لا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضي العاقلين او بحكم الحاكم فاذا رجع الواهب باحدهما كان رجوعه ابطالاً لا اثر العقد في المستقبل واعادة للملكه فلو اخذ الواهب العين الموهوبة قبل القضاء او الرضا فهلك او استهلك ضمن قيمتها للموهوب له

واذا طلبها بعد القضاء ومنعها الموهوب له فهلك في يده ضمنها
(مادة ٥٢٨) اذا وقعت الهبة بشرط عوض معلوم معين وقت العقد فلا تتم الا بالتقايض في العوضين

ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم فان اتصل التقايض في العوضين ثبت الملك لكل من الطرفين وصارت معاوضة تجري عليها احكام البيع فتزد بالغيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة فان لم يوجد التقايض في العوضين او قبض احدهما دون الآخر فللكل منهما الرجوع

(مادة ٥٢٩) الصدقة كالهبة لا تملك الا بالقبض ولا رجوع فيها ولو كانت لغني

﴿ الباب الرابع : في الوصايا وفيه فصول ﴾

﴿ الفصل الأول : في حد الوصية وشرائطها ومن هو أهل لها ﴾

(مادة ٥٣٠) الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

X

(مادة ٥٣١) يشترط لصحة الوصية كون الموصي حراً بالغاً عاقلاً مختاراً أهلاً

X

للتبرع والموصي له حياً تحقيقاً أو تقديرأ والموصي به قابلاً للتمليك بعد موت الموصي فلا تصح وصية مجنون ولا صبي ولو مرأهاقاً أو مأذوناً لا تنجزاً ولا تعليقاً بالبلوغ وإنما تجوز وصية الصبي المميز في أمر تجهيزه ودفنه

(مادة ٥٣٢) وصايا المحجور عليه لسهه جائزة في سبل الخير

X

(مادة ٥٣٣) تصح الوصية بالاعيان منقولة كانت أو غير منقولة وبمنافعها مقيدة

X

بمدة معلومة أو مؤبدة

(مادة ٥٣٤) يجوز لمن لا دين عليه مستغرقاً لماله ولا وارث له ان يوصي بماله

X

كله أو بعضه لمن يشاء وتنفذ وصيته بلا توقف على اجازة بيت المال

(مادة ٥٣٥) من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا ان يرثه

X

الغرماء باجازتهم

(مادة ٥٣٦) لا تجوز الوصية لو ارث الا اذا أجازها الورثة الاخر بعد موت

الموصي وهم من أهل التبرع

ويعتبر كونه وارثاً أو غير وارث وقت موت الموصي لا وقت الوصية وليس

للمميز ان يرجع في اجازته ويحبر على التسليم اذا امتنع

واذا أجازها بعض الورثة وردها البعض جازت على المميز بقدر حصته وبطلت

في حق غيره

(مادة ٥٣٧) تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة

X

ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا أجازها الورثة بعد موت الموصي وهم من أهل

التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

(مادة ٥٣٨) تجوز وصية الزوج لزوجته ووصيتها له اذا لم يكن لاحد منهما

وارث آخر والا توقف نفوذها على اجازته

(مادة ٥٣٩) لا تجوز الوصية لقاتل الموصي مباشرة عمداً كان القتل أو خطأ

قبل الايصاء او بعده الا اذا اجازت الورثة او كان القاتل صبيماً او مجنوناً او لم يكن للمقتول وارث سواء ولا يحرم المتسبب في القتل من الوصية

(مادة ٥٤٠) تجوز الوصية للحمل بشرط ان يولد حياً لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ان كان زوج الحامل حياً او لاقل من سنتين من وقت الموت او الطلاق البائن ان كانت معتدة لوفاة او لطلاق بائن حين الوصية

فان جاءت المرأة بتوأمين حين فالوصية لهما نصفين وان مات أحدهما بعد الولادة فوصيته ميراث بين ورثته وان مات أحدهما قبل

الولادة فالوصية للحي منهما على ان لا يورث الوارث من الميراث (مادة ٥٤١) تجوز الوصية للمساجد والتكايا والمارستانات والمدارس وتصرف على عمارتها وقراها وسراجها وغير ذلك مما يلزم ويعتبر في كل شيء من ذلك ما هو متعارف في الوصية له وما يوجد من الدلالات

وتجوز لاعمال البر وتصرف في وجوه الخير ومنها بناء القناطر وبناء المساجد وسراجها وطلبة العلم ونحو ذلك من الاعمال النافعة التي ليس فيها تمليك لاحد مخصوص (مادة ٥٤٢) اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن بدار الاسلام ومن الذمي والمستأمن للمسلم والذمي ولو من غير ملته ويجوز للمستأمن الذي لا وارث له بدار الاسلام ان يوصي بجميع ماله وان اوصى ببعضه يرد الباقي الى ورثته

وتنفذ وصية الذمي من ثلث ماله لغير الوارث ولا تنفذ للوارث الا باجازه الورثة لا تجوز الوصية لغيره خارج عن مذهب الرد الآخر

(مادة ٥٤٣) لا يملك الموصي به الا بقبول الوصية صريحاً او دلالة كونه قبل قبوله ورده كما يأتي ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصي ولا عبرة بالقبول والرد في حال حياته فان قبل الموصى له بعد موت الموصي ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه او لم يقبضه فان لم يقبل او يرد فهي موقوفة لا يملكها الوارث ولا الموصى له بها حتى يقبل او يرد او يموت

فان مات بعد موت الموصى قبل القبول او الرد دخل الموصى به في ملك ورثته (مادة ٥٤٤) يجوز للموصى الرجوع في الوصية بقول صريح او فعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه او يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الا بها او تصرف من التصرفات التي تزيله عن ملكه وكذا اذا خلط بغيره بحيث

لا يمكن تمييزه او يمكن بعسر

(مادة ٥٤٥) جحد الوصية لا يكون رجوعاً مبطلاً لها ولا تخصيص الدار

الموصي بها ولا هدمها

(مادة ٥٤٦) اذا هلك الوصية في يد الموصي او في يد احد من ورثته بدون

تعديه فلا ضمان عليه

واذا استهلك فان كان استهلاكها من الموصي فهو رجوع وان كان من الورثة

يكون ضمانها عليهم قبل القبول او بعده

﴿ الفصل الثاني : في استحقاق الموصي لهم ﴾

(مادة ٥٤٧) لا تنفذ وصية من له ورثة الا من ثلث ماله مسلماً كان او ذمياً

فاذا اوصى لمن هو اهل للوصية بأكثر من الثلث ولم تجز الورثة الزيادة فلا يستحق

الموصي له الا الثلث من جميع مال الموصي

(مادة ٥٤٨) اذا اوصى الى اثنين بأكثر من الثلث واستويا في الاستحقاق ولم

تجز الورثة الوصيتين يقسم الثلث بينهما قسمة متساوية

واذا لم يستويا في الاستحقاق فان زادت وصية احدهما على الثلث وكانت الاخرى

بالثلث يقسم الثلث ايضاً بينهما نصفين والموصي له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من

الثلث الا في السعاية والحجابة والوصية بالدرهم المرسلة التي لم تقيد بكسر من الكسور

فان الثلث فيها يقسم بينهما على قدر حصتهما في الوصية

وان لم تزد وصية احد منهما على الثلث يقسم بينهما الثلث قسمة متناسبة على

قدر حق كل منهما

(مادة ٥٤٩) اذا اوصى بقدر مجهول يتناول القليل والكثير كجزء او سهم او

نصيب من ماله فالبيان في ذلك للورثة ان لم يبينه الموصي ويعطون الموصي له ماشاءوا

وان لم يكن له ورثة واوصى بسهم من ماله لاحد فله نصف ماله والنصف الآخر

ليت المال

(مادة ٥٥٠) اذا اوصى بالثلث لاثنيين معينين من اهل الاستحقاق وكان احدهما

ميتاً او معدوماً وقت الايجاب فلا يستحق شيئاً والثلث كله للحي او الموجود فاذا

مات أحدهما قبل موت الموصي او خرج لفقد شرط ما بعد صحة الايجاب يخرج

بخصته ولا يستحق الآخر الا نصف الثلث منه

وكذا اذا جعله بينهما وأحدهما ميت فللحي نصفه

واذا مات احد الاثنين بعد موت الموصي فلورثة ذلك الميت حق في حصته

(مادة ٥٥١) اذا اوصى لاحد بعين او بنوع معين من الانواع التي تقسم جبراً كثلث دراهمه او غنمه او ثيابه المتحددة جنساً فهلك ثلثاه فله الباقي بتمامه ان خرج من ثلث باقى جميع اصناف مال الموصي

واذا اوصى له بصنف او نوع مما لا يقسم جبراً كثلث دوابه او ثيابه المتفاوتة جنساً فهلك الثلثان فليس له الا ثلث ما بقي منه وان خرج من ثلث كل المال

(مادة ٥٥٢) اذا اوصى لاحد بمقدار معين من الدراهم وله دين من جنسها وعين فان خرج القدر الموصى به من ثلث العين دفع اليه والا يدفع له ثلث العين وكل ما تحصل من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفى حقه

الفصل الثالث : في الوصية بالمنافع

(مادة ٥٥٣) اذا اوصى لاحد بسكنى داره او بغلته ونص على الابد او اطلق الوصية ولم يقيد بها بوقت فالموصى له السكنى والغلة مدة حياته وبعد موته ترد الى ورثة الموصى وان قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها الى انقضاء تلك المدة وان اوصى له بالمنفعة سنين تنصرف الى ثلاث سنوات لا اكثر

(مادة ٥٥٤) اذا خرجت العين الموصى بسكنائها او بغلتها من ثلث مال الموصى تسلم الى الموصى له للانتفاع بها على حسب الوصية وان لم يخرج من الثلث وكانت محتملة للقسمة ولم يكن للموصى مال غيرها تقسم أثلاثاً ان كانت الوصية بالسكنى او تقسم غلتها ان كانت بالغلة ويكون للموصى له الثلث وللورثة الثلثان ولا يجوز لهم بيع الثلثين مدة الوصية

وان كان للموصى مال غيرها تقسم بقدر ثلث جميع المال

(مادة ٥٥٥) الموصى له بالسكنى لا تجوز له الاجارة والموصى له بالغلة لا تجوز له السكنى

(مادة ٥٥٦) اذا اوصى بغلة ارضه لاحد فله الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التي تحدث بها المستقبل سواء نص على الابد في الوصية او اطلقها

- (مادة ٥٥٧) اذا اوصى بثمره ارضه او بستانه فان اطلق الوصية فاللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار بعدها
- وان نص على الابد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمره التي تتجدد بعده وكذلك الحكم اذا لم يكن في العين الموصى بها ثمار وقت وفاته
- (مادة ٥٥٨) اذا اوصى لاحد بالغلة ولاحق بالارض جازت الوصيتان ويكون العشر والخراج والسقي وما يلزم من المصاريف لا صلاح الارض على صاحب الغلة في صورة ما اذا كان بها شئ يستغل والا فهي على الموصى له بالعين

الفصل الرابع : في تصرفات المريض

- (مادة ٥٥٩) التصرف الانشائي المنجز الذي فيه معنى التبرع ان صدر من اهله في حال صحة المتبرع ينفذ من جميع ماله
- (مادة ٥٦٠) التصرف المضاف الى ما بعد الموت ينفذ من ثلث المال لا من جميعه وان كان صدوره في حال الصحة
- (مادة ٥٦١) جميع تصرفات المريض الانشائية من هبة ووقف وضمان ومحاباة في الاجارة والاستئجار والمهر والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات حكمها حكم الوصية في اعتبارها من الثلث
- والمرض الذي يبرأ منه ملحق بالصحة
- (مادة ٥٦٢) هبة المقعد والمفلوج والمسلول ينفذ من كل ماله اذا تطاول ما به سنة ولم يخش موته منه فان لم تطل مدته وخيف موته بان كان يزداد ما به يوماً فيوماً يعتبر تصرفه من الثلث
- (مادة ٥٦٣) اقرار المريض بدين لغير وارثه صحيح وينفذ من جميع ماله وان استغرقه
- وكذا اقراره بعين الا اذا علم تملكه لها في مرضه
- (مادة ٥٦٤) اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة سواء كان اقراراً بعين او دين عليه للوارث او بقبض دين له من الوارث او من كفيله الا في صورة ما اذا أقر باستهلاكه وديعته المعروفة التي كانت مودعة عنده أو أقر بقبض ما كان وديعة عند وارثه او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه

(مادة ٥٦٥) العبرة بكون المقر له وارثاً أو غير وارث عند الاقرار ومعنى كونه وارثاً عند الاقرار انه قام به سبب من أسباب الميراث ولم يمنع من ميراثه مانع عند الموت

فلو أقر لغير وارث بهذا المعنى جاز وان صار وارثاً بعد ذلك بشرط أن يكون ارثه بسبب حادث بعد الاقرار كما لو أقر لأجنبية ثم تزوجها بخلاف ما اذا كان السبب قائماً لكن منع مانع ثم زال بعده كما لو أقر لابنه مع اختلاف الدين ثم أسلم فانه يبطل الاقرار

وكذا لو أقر لأخيه المحجوب باختلاف دين أو وجود ابن اذا زال حجبه بإسلامه أو موت الابن لا يصح الاقرار لقيام السبب عند الاقرار وزوال المانع عند الموت ولو أقر لأخيه مثلاً ثم ولد له ابن واستمر حياً الى الموت يصح الاقرار لوجود المانع عند الموت (مادة ٥٦٦) اذا أقر المريض بدين أو أوصى بوصية لمن طلقها بائناً بطلها في مرض موته فلها الاقل من الارث ومن الدين أو الوصية ان مات في عدتها وان طلقها بلا طلبها فلها الميراث بالغاً ما بلغ ان مات في عدتها

(مادة ٥٦٧) ابراء المريض مديونه وهو مديون بمستغرق غير جائز ان كان المديون أجنبياً منه وبراءه مديونه الوارث له غير جائز مطلقاً سواء كان المريض مديوناً أم لا وسواء كان الدين ثابتاً له عليه اصاله أو كفالة

(مادة ٥٦٨) ابراء الزوجة زوجها في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على اجازة بقية الورثة

(مادة ٥٦٩) الدين مقدم على الوصية والوصية مقدمة على الارث ودين الصحة مطلقاً سواء علم ببيته أو علم بالاقرار وما لزمه في مرضه بسبب معروف كترك مشاهد بمهر المثل ويبيع مشاهد بمثل القيمة واتلاف مال لغير مشاهد أيضاً كل ذلك مقدم على ما أقرب به في مرض موته ولو كان المقرب به في المرض وديعة

(مادة ٥٧٠) ليس للمريض ان يقضي دين بعض غرمائه دون البعض عند تساوي الديون حكماً ولو كان ذلك اعطاء مهر للزوجة أو ائفاء أجرة بل تشارك الزوجة ومن يستحق الاجرة غرماء الصحة ويستثنى من ذلك ما أدى بدل ما استقرضه في مرضه أو نقد ثمن ما اشتراه فيه بمثل القيمة اذا ثبت القرض والشراء بالبرهان وان لم يؤد ثمن ما اشتراه فيه أو بدل ما استقرضه فيه حتى مات فالبايع اسوة الغرماء ما لم تكن العين المباعة باقية في يد البائع فان كانت في يده تقدم على غيره

X

الفصل الخامس : في أحكام المفقود

- (مادة ٥٧١) المفقود هو الغائب الذي لا يدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته X
- (مادة ٥٧٢) اذا ترك المفقود وكيلًا قبل غيابه لحفظ أمواله وإدارة مصالحه X
- فلا ينزل وكيله ببقده ولا تنزع الورثة المال من يده ولا أمين بيت المال ولو كان المفقود لا وارث له أصلاً وليس للوكيل تعمير عقارات المفقود اذا احتاجت الى تعمير الا باذن من الحاكم
- (مادة ٥٧٣) اذا لم يكن المفقود ترك وكيلًا ينصب له القاضي وكيلًا يحصي أمواله المنقولة وغير المنقولة ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته وريع عقاراته ويقبض ديونه التي أقرت بها غرماءه X
- (مادة ٥٧٤) للقاضي ان يبيع ما يتسارع اليه الفساد من مال المفقود متقولاً كان أو عقاراً ويحفظ ثمنه ليعطى له ان ظهر حياً أو لمن يستحقه من ورثته بعد الحكم بموته وليس له ان يبيع شيئاً مما لا يخشى عليه الفساد لا لنفقة عياله ولا لغيرها X
- (مادة ٥٧٥) للوكيل المنصوب ان ينفق على عرس المفقود وعلى أصوله وفروع المستحقين للنفقة من ماله الحاصل في بيته أو الواصل من ثمن يبيع ما يتسارع اليه الفساد أو من مال مودوع عند مقر أو دين على مقر X
- (مادة ٥٧٦) المفقود يعتبر حياً في حق الاحكام التي تضره وهي التي تتوقف على ثبوت موته X
- فلا تزوج عرسه أحد ولا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ اجارته ولا يفرق بينه وبين عرسه ولو بعد مضي أربع سنين قبل ظهور الحال
- (مادة ٥٧٧) المفقود يعتبر ميتاً في حق الاحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية اذا أوصى له بوصية بل يوقف نصيبه في الارث وقسطه في الوصية الى ظهور حياته أو الحكم بوفاته X
- (مادة ٥٧٨) يحكم بوفاة المفقود اذا انقضت أقرانه في بلده فان تعذر التفحص عن الاقران وحكم القاضي بموته بعد مضي تسعين سنة من حين ولادته صح حكمه X
- (مادة ٥٧٩) متى حكم بموت المفقود يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد القسط الموقوف الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به ان كانت له وصية الى ورثة الموصى وتعتمد عند ذلك زوجته عدة X

الوفاة وتحل للازواج بعد انتضاءها

(مادة ٥٨٠) اذا علمت حياة المفقود أو حضر حياً في وقت من الاوقات فانه يرث ممن مات قبل ذلك من أقاربه

فان عاد حياً بعد الحكم بموته فالباقي من ماله في أيدي ورثته يكون له ولا يطالب أحداً منهم بما ذهب

(مادة ٥٨١) اذا ادعت زوجة المفقود موته أو ادعاه الورثة أو غيرهم من أرباب الحقوق وأقيمت اليينة على ذلك يجعل القاضي الوكيل الذي بيده مال المفقود خصماً عنه وان لم يكن له وكيل ينصب له قيمياً تقبل عليه اليينة لاثبات دعوى موته

الجزء الثاني

﴿ في الموارث وفيه أبواب ﴾

﴿ الباب الاول : في ضوابط عمومية ﴾

(مادة ٥٨٢) شروط الميراث ثلاثة

« أولاً » تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكماً

« ثانياً » تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو الحاقه بالاحياء تقديراً

« ثالثاً » العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث

(مادة ٥٨٣) يتعلق بمال الميت حقوق أربع مقدم بعضها على بعض

« أولاً » يبدأ من التركة بما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه

« ثانياً » قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من ماله

« ثالثاً » تنفيذ ما أوصى به من ثلث ما بقي بعد الدين

« رابعاً » قسمة الباقي اذا تعددت الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب أو السنة

أو الاجماع والا فالكل لواحد منهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة فانهما لا يرثان

كل التركة هذا اذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن أو غيره من الحقوق المتعلقة بعين

المال في حال الحياة

(مادة ٥٨٤) المستحقون للتركة عشرة أصناف مقدم بعضها على بعض

كالترتيب الآتي

« الاول » صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز أو السنة

أو الاجماع

« الثاني » العصبة من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد الفرض أو

الكل عند عدم صاحب الفرض

« الثالث » العصبة السببية وهو مولى العتاقة وهي عصبوبة سببها نعمة المعتق

« الرابع » عصبته بأنفسهم على الترتيب والمعتق لا يرث من معتقه

« الخامس » الرد على ذوي القروض النسبية بقدر حقوقهم

« السادس » ذوو الارحام عند عدم الرد على ذوي القروض وذوو الرحم هم

الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم
« السابع » مولى الموالاة وهو كل شخص والاخر بشرط كون الأدنى حراً
غير عربي ولا معتقاً لعربي ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال او مولى موالاة
آخر وكونه مجهول النسب بان قال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت
وقال الآخر وهو حر مكلف قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثاً واذا كان
الآخر ايضاً مجهول النسب الى آخر شروط الأدنى وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث
كل منهما صاحبه وعقل عنه فمن مات وترك مولى الموالاة واحد الزوجين فالباقى
من التركة بعد نصيب احد الزوجين له

« الثامن » المقر له بالنسب وهو من اقر له شخص انه اخوه او عمه بحيث لم
يثبت باقراره نسبه من ابي المقر وان يصير المقر على ذلك الاقرار الى حين موته فان لم
يكن للمقر وارث معروف غير احد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور
فما بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين فهو له

« التاسع » الموصي له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له غير
احد الزوجين او لا وارث له اصلاً فله باقي التركة بعد نصيب الزوج او الزوجة او كلاهما
« العاشر » بيت المال يوضع فيه المال الذي لا مستحق له ممن ذكر بطريق
الحفظ ويصرف في مصارفه

﴿ الباب الثاني : في الموانع من الارث ﴾

(مادة ٥٨٥) موانع الارث اربعة

« الاول » الرق وافراً كان كالتن والمكاتب او ناقصاً كالمدر وام الولد لان
الرق ينافي أهلية الارث لانها باهلية الملك رقبة

(مادة ٥٨٦) « الثاني » القتل الذي يتعلق به حكم القصاص او الكفارة وهو
اما عمد وفيه الاثم والقصاص او شبه عمد وفيه الكفارة والاثم والدية المغلظة لا القود
او خطأ كان رمي صيداً فاصاب انساناً وفيه الكفارة والدية في هذه الاحوال لا
يرث القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصاً او حداً او دفعاً
عن نفسه فلا حرمان من الارث وكذا لو كان القتل تسبباً بلا مباشرة او كان القاتل
صبياً او مجنوناً لعدم تعلق حكم القصاص او الكفارة بذلك

(مادة ٥٨٧) « الثالث » اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر بخلاف المرتد فإنه يرثه قريبه المسلم أي يرث ماله الذي اكتسبه المرتد في حال إسلامه وأما ما اكتسبه في حال رده فيوضع في بيت المال هذا في حق المرتد الذكر وأما المرأة المرتدة فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته في حال إسلامها وفي حال ردها (مادة ٥٨٨) « الرابع » اختلاف الدارين في حق المستأمن والذمي في دار الإسلام وفي حق الحربين والمستأمنين من دارين مختلفتين وفي حق الحرب والذمي ويؤتف مال المستأمن في دار الإسلام إلى ورثته الذين في دار الحرب إذا اتحدت دارهما

﴿ الباب الثالث : في اصحاب الفروض وبيان فروضهم ﴾

(مادة ٥٨٩) الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالعصيب والفروض المقدرة في القرآن العزيز ستة النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسدس وأصحابها اثنا عشر أربعة من الذكور وهم الاب والجد الصحيح وهو ابو الاب وان علا والاخ لام والزوج ومن النساء ثمانية وهن الزوجة والبنات والاخت لابوين وبنات الابن وان سفلت والاخت لاب والاخت لام والجدة الصحيحة

(مادة ٥٩٠) النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل والولد يتناول الذكر والانثى وبنات الصلب اذا كانت واحدة وبنات الابن اذا كانت واحدة ومنفردة عن الصلبية وللاخت لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنات وبنات الابن وللاخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي

(مادة ٥٩١) الربع هو فرض اثنين من الورثة للزوج اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن وان سفل

(مادة ٥٩٢) الثلث هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجة أو الزوجات اذا كان للميت ولد أو ولد ابن وان سفل سواهما كان منها أو من غيرها

(مادة ٥٩٣) الثلثان هما فرض أربعة من الورثة وهن بنات الصلب وبنات الابن فصاعداً اذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللختين لابوين اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن أو واحدة منهن وللختين لاب اذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب المذكور في الجميع

(مادة ٥٩٤) الثلث هو فرض اثنين من الورثة فرض الام سواء كان الثلث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن او اثنين من الاخوة او الاخوات ذكوراً او اناثاً او منهما او ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين في زوج وأبوين او زوجة وأبوين ولاثنين فصاعداً من ولد الام ذكوراً او اناثاً او منهما

(مادة ٥٩٥) السدس هو فرض سبعة من الورثة وهم الاب والجد ابو الاب وان علا اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل واللام اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او ترك اثنين من الاخوة او الاخوات فصاعداً او منهما والجدة واحدة كانت او اكثر ولولد الام اذا كان واحداً ولبنت الابن اذا كان معها بنت صلبية والاخت لاب اذا كان معها أخت لأبوين

— الباب الرابع —

﴿ في بيان أحوال نصيب ذوي الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة ﴾

(مادة ٥٩٦) الاب له أحوال ثلاث الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

(مادة ٥٩٧) الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت أم كلاب عند عدمه الا في المسائل الآتية

« الاولى » ان ام الاب لا ترث مع الاب وترث مع الجد

« الثانية » ان الميت اذا ترك الابوين مع أحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل

« الثالثة » ان الاخوة الاشقاء اولاب يسقطون مع الاب اجماعاً ولا يسقطون مع الجد الا عند ابني حنيفة

« الرابعة » ان ابا المعتق مع ابنه ياخذ السدس بالولاء عند ابني يوسف وليس للجد ذلك اتفاقاً ويسقط الجد بالاب

(مادة ٥٩٨) أولاد الام لهم احوال ثلاث السدس الواحد والثلث للاثنين فصاعداً ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالبنت وبنت الابن وان سفل وبالاب والجد

(مادة ٥٩٩) الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

(مادة ٦٠٠) الزوجة او الزوجات لهن حالتان الربع لواحدة او اكثر عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثلث مع الولد او ولد الابن وان سفل

(مادة ٦٠١) البنات الصليات لهن احوال ثلاث النصف الواحدة اذا انفردت والثلثان للثنتين فصاعداً ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبن

(مادة ٦٠٢) بنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف الواحدة اذا انفردت والثلثان للثنتين فصاعداً عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع

الواحدة الصلية تكمة للثلثين ولا يرثن مع البنات الصليات اثنتين فصاعداً الا ان يكون بحدائهن او اسفل منهن غلام فيعصبن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ

الانثيين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب

(مادة ٦٠٣) الاخوات لاب وام لهن احوال اربع هي النصف الواحدة والثلثان للثنتين فصاعداً ومع الاخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين وبصرن عصبه به

لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن

(مادة ٦٠٤) الاخوات لاب كالاخوات لابوين ولهن احوال ست النصف الواحدة اذا انفردت والثلثان للثنتين فصاعداً عند عدم الاخوات لابوين ولهن

السدس مع الاخت الواحدة لابوين تكمة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لابوين الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبن السادس من الاحوال المذكورة ان يصرن عصبه

مع البنات الصليات او مع بنات الابن كما تقدم في الاخوات لابوين

(مادة ٦٠٥) الاخوة والاخوات لابوين والاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وتسقط الاخوة والاخوات

لاب بالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت عصبه مع البنات او مع بنات الابن

(مادة ٦٠٦) للام احوال ثلاث السدس ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او مع الاثنين من الاخوة او الاخوات فصاعداً من اي جهة كانا ولها ثلث الكل

عند عدم المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين احدهما زوج وابوان وثانيتهما زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال بعد فرض الزوج او الزوجة كما تقدم

(مادة ٢٠٧) وللجدة السدس لام كانت اولاب واحدة كانت او اكثر اذا كن صحیحات متحاذیات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى ويسقطن أي الجدات كلهن سواء كن أبويات أي من جهة الاب أو أمیات أي من جهة الام أو مختلطات بالام وتسقط الجدات الابويات دون الامیات بالاب وكذلك تسقط الابويات بالجد الا أم الاب وان علت فانها ترث من الجدة لانها ليست من قبله وهكذا القريبة تحجب البعيدة من أي جهة كانت وارثة أو محجوبة اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الاب والآخرى ذات قرابتين أو أكثر كأم أم الام وهي أيضاً أم أي الاب يقسم السدس بينهما انصافاً

﴿ الباب الخامس : في الارث بالتعصيب ﴾

(مادة ٢٠٨) العاصب شرعاً كل من حاز جميع التركة اذا انفرد أو حاز ما أبقته الفرائض والعصبة نوعان نسبي وسببي فالنسبي على ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

﴿ القسم الأول ﴾

(مادة ٢٠٩) العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج في عصوبته الى الغير ولا يدخل في نسبته الى الميت أنثى وهو أربعة أصناف بعضها أولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد

الصف الأول ابن الميت وان سفل فن مات وترك ابناً لا غير فالمال كله لابن بالعصوبة

الصف الثاني الاب أو الجدة الصحيح وان علا عند عدم الابن فن مات وترك ابناً وأباً أو جدّاً فالسدس للاب أو الجدة بالفرض والباقي لابن بالعصوبة

الصف الثالث الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنو الاخوة لابوين ثم لاب عند عدم الاب أو الجدة فن مات وترك أباً أو جدّاً وأخاً لابوين أو لاب فالمال كله للاب أو الجدة بالعصوبة ولا شيء للاخ لان الاب أو الجدة أولى رجل ذكر عند عدم الابن أو مات وترك أخاً وابن أخ فالمال كله للاخ ولا شيء لابن الاخ عند وجود الاخ الصف الرابع عم لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم

الاخ وابنه فن مات وترك عمّا لابوين أو لاب وأخاً لابوين أو لاب أو ابن أخ لابوين أو لاب فالمال كله للاخ أو ابنه ولا شيء للعم لان الاخ أو ابنه أولى أو مات وترك عمّا لابوين أو لاب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم ثم عم أبيه لابوين ثم لاب ثم بنو عم الاب لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه ثم عم جده الصحيح لابوين ثم لاب ثم بنوه وان سفلوا عند عدم عم الاب لابوين أو لاب وبنيه وان سفلوا ثم وثم على الترتيب المذكور

(مادة ٦١٠) قاعدة كل من كان اقرب للميت درجة فهو اولى بالميراث كلابن ثم الاب أو الجد وكل من كان ذا قرابتين اولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكراً أو انثى فان الاخ لابوين اولى من الاخ لاب والاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية أو بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين اولى من العم لاب وكذلك الحكم في اعمام ابيه واعمام جده

﴿ القسم الثاني ﴾

(مادة ٦١١) العصبة بغيره هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصوبة وهن اربعة من الاناث فرضهن نصف او ثلثان كالبنيات الصليات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن في العصوبة الى اخوتهن او يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخوتهن وقسمة التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

(مادة ٦١٢) من لا فرض لها من الاناث وأخوها عصبة فلا تصير عصبة بأخيها كالعمة لابوين فان المال كله للعم دونها وكذا الحال في ابن العم لاب مع بنت العم لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

﴿ القسم الثالث ﴾

(مادة ٦١٣) العصبة مع الغير هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة وهما ثنتان اخت لابوين واخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب او مع بنت الابن سواء كانت واحدة أو أكثر

(مادة ٦١٤) الفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة

بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبية مع غيره لا يكون عصبية بنفسه اصلا بل تكون عصبوبة تلك العصبية مجامعة لذلك الغير

(مادة ٦١٥) والسببي هو مولى العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبات ومقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي القروض والمعتق يرث من معتقه ولو شرط في عتقه ان لا ولاء له عليه ثم عصبية المعتق المذكور على الترتيب الذي تقدم في العصبات النسبية

فتكون العصبية النسبية للمعتق مقدمة على السببية والمراد بالعصبية النسبية للمعتق ماهو عصبية بنفسه فقط فيكون ابن المعتق عند عدم المعتق اولى العصبات بالارث ثم ابن ابنة وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر العصبات ولا ولاء لمن هو عصبية للمعتق بغيره او مع غيره على من اعتقه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولاؤه له فن مات وترك مولى العتاقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته على ما تقدم (مادة ٦١٦) مولاة العتاقة كمولى العتاقة فيما تقدم والاصل انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كاتب أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن فن مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها

﴿ الباب السادس : في الحجب ﴾

(مادة ٦١٧) الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان الاول حجب نقصان عن حصة من الارث الى اقل منها كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس الثاني حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالاخ

(مادة ٦١٨) حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت الابن والاخت لاب والزوجان (مادة ٦١٩) يحجب الجد من الميراث بالاب سواء كان الجد يرث بالتعصيب كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب كجد مع بنت وتحجب

ام الميت الجدات سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد
(مادة ٦٢٠) الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن اسفل يحجب بابن ابن
أعلى منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكوراً أو أنثاء سواء كانوا لابوين او لاب
او لام بالاب والجد وبالبنين وبني البنين وان سفلوا

(مادة ٦٢١) الاخ لاب يحجب بالاب والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق
وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير

(مادة ٦٢٢) ابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن
الابن والاخ الشقيق وبالاخ لاب وبالاخت لابوين او لاب اذا صارت عصبة مع الغير
(مادة ٦٢٣) ابن الاخ لاب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون
بالمادة السابقة وبابن الاخ الشقيق

(مادة ٦٢٤) الاخوة لام يحجبون بستة بالاب والجد والابن وابن الابن
والبنات الصلبية وبنات الابن

(مادة ٦٢٥) العم الشقيق يحجب بعشرة وهم الاب والجد والابن وابن الابن
والاخ لابوين وبالاخ لاب والاخت لابوين او لاب اذا صارتا عصبتين وابن
الاخ لابوين او لاب

(مادة ٦٢٦) ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين المذكورين في المادتين
السابقتين وبالعالم لابوين وكذا ابن العم لاب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق
(مادة ٦٢٧) اذا اجتمع بنات الميت الصليات وبنات الابن وحازت البنات الثلثين
بان كن اثنتين فأكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كن او أكثر قربت درجاتهن
او بعدت اتحدت درجاتهن او اختلفت الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبن
اذا كان في درجاتهن او أزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن
(مادة ٦٢٨) الاخوات لابوين اذا أخذن الثلثين بان كن اثنتين فأكثر تسقط
معهن الاخوات لاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبن

(مادة ٦٢٩) الاخت لابوين اذا اخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات
لاب بل لهن معها السدس

(مادة ٦٣٠) المحروم من الارث بمانع من موانعه المبينة في الباب الثاني
لا يحجب احداً من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالأثنين من الاخوة والاخوات
فانه يحجبهما الاب وهما يحجبان الام من الثلث الى السدس

﴿ الباب السابع : في بيان مسائل متنوعة ﴾

(مادة ٦٣١) يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة او يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة ويرث الحمل ان وضع حياً او خرج اكثره حياً فمات لا ان خرج اقله فمات الا ان خرج بجنابة فانه يرث ويورث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقاً لجميع الموقوف فيها وان كان مستحقاً للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه (مادة ٦٣٢) المفقود من انقطع خبره ولا يدري حياته ولا موته وحكمه أن يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف لهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم حجب حرمان يعطى لكل واحد منهم الاقل من نصيبه على تقدير حياته ومماته فاذا حكم بموته بعد ان لم يبق من أقرانه احد في بلده فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حياً بعد موت المورث وما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه يرد الى ورثة مورثه وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه

(مادة ٦٣٣) الخنثى هو انسان له ألتا رجل وامرأة وليس له شيء منهما فان بال من الذكور فغلام وان بال من الفرج فأثنى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا بان خرج منهما معاً فمشكل وهـذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او اتى كما ياتي النساء فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلاً او تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميراث أضر الحاليين فلو مات ابوه وترك معه ابناً واحداً فللابن سهمان وللخنثى سهم لانه الاضر

(مادة ٦٣٤) ولد الزنا وولد العار يرثان الام وقرباتها وترث هي وقرباتها منهما ولا يرث الاب ولا قرابته منهما

(مادة ٦٣٥) لا توارث بين الغرقى والهدمى والحرقى اذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً لانه لا يعلم أيهما مات أولاً ويقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء (مادة ٦٣٦) التخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث

على شيء معلوم من التركة او غيرها وهو جائز عند التراضي فن صالح على شيء من التركة فأطرح سهامه من التصحيح ثم اقسام باقي التركة على سهام الباقيين كمن ماتت وترك زوجاً وأماً وعمّاً فالمسئلة من ستة النصف للزوج والثلث للام والباقي للام فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم أثلاثاً سهماً للام وسهم للعم

﴿ الباب الثامن : في العول والرد ﴾

(٢٣٧) العول هو الزيادة في عدد سهام ذوي القروض وتقصان من مقادير انصباهم من التركة فاذا زادت سهام اصحاب القروض في تركه ميت على مخرج التركة يزداد مخرج التركة لتوفي سهامهم فيدخل النقص في مقادير انصبا الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتها فخرج اصل التركة من ستة اسهم وعالت بسدسها الى سبعة لان فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلثان فزادت القروض بسهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج الى ثمانية بالثلث كهم وأم ويعول الى تسعة بالنصف كهم وأخ لام ويعول ايضاً الى عشرة بالثلثين كهم وأخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من اثني عشر سهماً تعول الى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضهما الثلثان وأم فرضها السدس والى خمسة عشر كهم وأخ لام والى سبعة عشر كهم وأخ آخر لام واذا كان مخرج التركة من اربعة وعشرين فانها تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن وبنتين فرضهما الثلثان وأبوين فرض كل منهما السدس

(مادة ٢٣٨) الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي القروض ولا مستحق له من العصبية فيرد ما فضل على ذوي القروض بقدر سهامهم الا على الزوجين واصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو أخ لام وستة من الاناث وهن بنت الصلب وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة لا فرق بين ان يكون احد المبعة المذكورين واحداً أو متعدداً سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة

ومسائل الرد اقسام اربعة . احدها ان يكون في المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل عن القروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد

رؤوسهم كما اذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين .
والثاني ان يكون فيها صنفان أو ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ
تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسان كجدة واخت لام تقسم من
اثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من الثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي
أم معها فولدي الأم الثلثان وللأم الثلث من التركة ومن اربعة اذا كان فيها نصف
وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام فللبنت ثلاثة ارباعها ولبنت الابن او الأم
ربعا ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان
كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كأخت لابوين وام او اخت لابوين
واختين لام فيعطى في الاولى اربعة اقسامها للبنتين وللأم خمسها وفي الثانية يعطى
للبنات ثلاثة منها ولبنت الابن واحد وللأم واحد وفي الثالثة يعطى للاخت من
الابوين ثلاثة وللأم او للاختين لام سهران . والثالث ان يكون مع الصنف الواحد
ممن يرد عليه من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارج
فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطى للزوج فرضه
الرابع واحد من اربعة ويقسم الباقي على عدد رؤوس البنات الثلاث في هذا المثال
لاستقامة الباقي على عدد رؤوسهن . والرابع ان يكون مع الصنفين ممن يرد عليه
من لا يرد عليه وحينئذ يعطى من لا يرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم
الباقي على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة واختين لام فيعطى للزوجة فرضها
الرابع واحد من اربعة ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين
وهو مستقيم في هذا المثال على السهام فيعطى للجدة سهم وهو الربع وللأختين لام
سهران وهما النصف

﴿ الباب التاسع : في ذوي الارحام وكيفية توريثهم ﴾

(مادة ٦٣٩) ذوو الارحام على اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض
على الترتيب في المواد الآتية
الصنف الاول من ينتسب للميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او
اناثا واولاد بنات الابن كذلك
(مادة ٦٤٠) الصنف الثاني من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون

كأبي أم الميت وأبي أبي أمه والجندات الساقطات وان علون كأم أبي أم الميت
وأم أم أبي أمه

(مادة ٦٤١) الصنف الثالث من ينتسب الى أبوي الميت وهم أولاد الاخوات
سواء كانت تلك الاولاد ذكوراً او اناثاً وسواء كانت الاخوات لابوين او لاب
او لام وبنات الاخوة وان سفنلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من أحدهما
وبنو الاخوة لام وان سفنلوا

(مادة ٦٤٢) الصنف الرابع من ينتسب الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو
الام سواء كانا قريبين او بعيدين او الى جدتيه وهما ام الام وام الاب سواء كانتا
قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام لام والعلمات والاخوال والحالات على الاطلاق
ثم اولادهم وان سفنلوا ذكوراً كانوا او اناثاً

(مادة ٦٤٣) الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
درجة كبنات البنت فانها اولى بالميراث من بنت بنت الابن

فان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلاً
فولد الوارث اولى من ولد ذي الرحم كبنات بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت
فان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنات
ابن البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت
فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة
ذكورهم وأنوتهم أعني ان كانت الفروع ذكوراً فقط او اناثاً فقط تساوا في القسمة
وان كانوا ذكوراً واناثاً فلذلك مثل حظ الانثيين هذا ان اتفقت صفة الاصول في
الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كبنات ابن بنت
وابن بنت بنت قسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن
الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في هذه الصورة
فيقسم عليهم اثلاثاً ويعطي كل من الفروع نصيب اصله حينئذ يكون ثلثاه لبنت
ابن البنت نصيب ايها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه

(مادة ٦٤٤) الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجندات اولاهم
بالميراث اقربهم للميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او
من جهة الام مثاله مات عن أم أبي أم وأبي أبي أم أم كان المال كله لام ابني الام
لقربها ولا فرق بين كونه مدلياً بوارث او بغير وارث ولا بين كونه ذكراً او انثى

وان استوت درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مدلياً بوارث او كلهم يدلون به او كلهم لا يدلون به ففي الاول لا يقدم المدلي بوارث على غيره بخلاف الصنف الاول مثاله مات عن ابي ام الام وابي ابي الام فهما سواء وان كان الاول مدلياً بالجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني بالجد الفاسد اعني ابا الام وفي الآخرين كأبي ام اب وابي ام ام وكأبي ابي ام وام ابي ام فاما ان تختلف قرابتهم اي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كالمثال الاول واما ان تتحد كالمثال الثاني فان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كأنه مات عن اب وام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على اول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما اصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على ابدان كل صنف

وان اتحدت قرابتهم اي كلهم من جانب الام او الاب فاما ان تتفق صفة من ادلوا به في الذكورة والانوثة او تختلف فان اتفقت الصفة اعتبرت ابدانهم وتساووا في القسمة لو كانوا ذكوراً فقط او اناثاً فقط وان كانوا مختلطين فلذكور مثل حظ الانثيين وان اختلفت الصفة فالقسمة على اول بطن اختلف للذكر ضعف الانثى ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول

(مادة ٦٤٥) الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقاً وبنات الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة ولو انثى فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب فان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخ كلاهما لابوين اولاب او احدهما لابوين والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة

وان استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابي الاخ لابوين اولاب او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت اخ لابوين اولاب وبنت اخ لام او كان كلهم اصحاب فرائض كبنات اخوات متفرقات يقسم المال على الاصول اي الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول

(مادة ٦٤٦) الصنف الرابع وهم الذين ينتمون الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخاللات مطلقاً اذا اجتمعوا وكان

حيز قرابتهم متحداً بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى اعني من كان لابوين اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكوراً او اناثاً وان كانوا ذكوراً واناثاً واستوت قرابتهم في القوة فلذلك مثل حظ الاثنيين كم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لابوين او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كعمة لاب وام وخالة لام ثم ما اصاب كل فريق من قرابي الاب والام يقسم بينهم كما لو اُخذ حيز قرابتهم

(مادة ٦٤٧) اولاد الصنف الرابع المحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة من اي جهة كان فان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحداً بان تكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى اعني من كان اصله لابوين فهو اولى ممن كان اصله لاب

فان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحداً بان كان الكل من جهة الاب او من جهة الام فولد العصبة اولى كينت الم وابن العمه كلاهما لابوين او لاب المال كله لينت الم لانها ولد العصبة

وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة ويكون الثلثان لمن

يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة

الام . والله سبحانه وتعالى اعلم

« تم الكتاب والله »

« المستعان »

(آمين)

DATE DUE

349.297:K11aA:c.1

قُدري، محمد

الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصي

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01022884

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY



From the Library of
SULEIMAN AMIN ABU IZZEDDIN
Founder of the Druze Educational Society
Born Ibadiyeh, Lebanon, 1873
Died Beirut, 1933

A life of sacrifice and service

349.297

K11a A



349.297

XII a A